الموافق 29 توفمير سنة 1983 م



السنة العشرون

الجهورية الجسرائرية

المركز الرسينة

إتفاقات مقررات مناشير . أوامسرومراسيم

، لايارة والتحريبيو	عباوج الجنزاهو	يُؤكنل الْجِيوَالِينِ		
الإمنائية المناصة للمكنومية	مباسية	فسلمة	ة بديبر	
الطبع والاشتراكيان اطلة الطبعـة الـرمجيــة	E-4 SO	g++ ,50	g-a 30	السنة السنية
Z و 2 و 2 و شنرع عبدالقدر بن ميلوك الجزائر .	130 ودي يميا ليها كلفات الارميال	2.º 100	4°s 70	السناة الاسلية وترجبتها
ربيت ۽ 15. 18. 65 الي 17 ڇ ۾ 50 _ 3200		1	l	·

ئين التسخة الاستية : فالرة ودي ولين التسخة الاملية وترجيتها 2,000 ودي لين العدد للسنين السابكة : فالرة ودي وتسلم اللهلوس بجاة للبلتتر لايده خللوب نتهم ادرمال 1960 الورق الاخيرة عاد لهديد السارالاتوسي والاسائم بطاليهم يسؤدي عن تليير النسوال ⁶⁵رة ددج و لعن التشر على استمي 12 ودي للسطسسر «

فهسسرس

اتفاقيات دوليية

مراسیسم، قرارات، مقسررات -----

رئاسسة الجمهورية

مرسوم رقم 83 ــ 618 مؤرخ في 30 محرم عبام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنسة 1983 يتضمن احسداث لجنة وطنيسة لتعطير التظاهرات والاحتفالات الخاصة باحياء الذكسري الثلاثين لانسدلاع الكفاح المسلح (استدراك). 3013 مرسوم رقم 83 ـ 678 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المسعوافسيق 26 شعوفمبسس سنسسة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بيسن حكومة الجمهوريسة الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية وحكومة جمهورية نيكاراغوا، الموقسع في 21 مايو سنة 1983 بعدينة الجنزائر. 3010

فهسرس (تباہیع)

وزارة المالية

هرسوم مؤرخ في 25 محسسرم عام 1404 الموافق 31 اكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى،

مرسوم مؤرخ في 25 محسوم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمئ انهاء مهام المحدير المساعد للخزينة والقرض والتأمينات. 3014 مراسيم مؤرخة في 25 محسوم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تتضمن انهاء مهام نساواب مديرين.

مرسوم مؤرخ في 25 محسسرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبن سنة 1983 يتضمن انهام مهام مكلسف 3014

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 المصوافق أول نوفميسس سنة 1983 يتضمن تعيمسين رئيس ديوان.

مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1404 المسوافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمين تعيين مدير الدراسات والتخطيط.

هراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 المرافعة أول ثوفعيس سنسة 1983 تتضمين تعييسن نسواب مديرين،

وزارة الشؤون الغارجية

عرصوم رقم 83 - 679 مؤرخ في 22 صغر عام 1404 المسوافسيق 26 سوفمبس سنسسة 1983 يتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الهزائرية الديمقراطيسة الشمبية يجدة. 2017 وزارة إلعسدل

مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1404 المسوافق أول نوفعين سنة 1983 يتضمن تعيين تضاة. 3018 وزارة الصناعات الغفيفية

عرسوم رقم 83 ــ 660 مؤرخ في 21 صفر مسام 1404 المسسوالسستن 50 نسوفميسيان سنيسسة 1983 يحسول الى ولاية تيسناي وزو وحدة اللينسات

(الطوب) في تيزي غنيت التابعة للشركة الموطنية لمواد البناء. 3018

مرسوم رقم 83 ــ 681 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المسسوانسة 25 نسوفمسس سنسسة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيم مواد البناء.

مرسوم رقم 83 ب 682 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المسوافيية 26 نوفعيين سنية 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء الهياكيل والوسائيل والاملاك والاعميال والمستخدمين المذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار اعمالها في مجال توزيع مواد البناء.

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1403 الموافق 27 يوليو سنة 1983 يحدد عدد الوحدات المشكلية منها المؤسسية الوطنيسة للمنشآت التقديسة وتعيينها.

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1403 الموافق 27 يوليو سنة 1983 يحدد عسد الوحدات المشكلية منهسا مؤسسة انجاز الاممال الصنساعية في شسرق البلاد وتعيينها.

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عبام 1403 الموافق 25 خشت سنة 1983 يحدد عدد الوحدات المشكلية منها المؤسسة الوطنية للهندسة وتنعيبة المبناهات الخفيفة، وتعيينها.

وزارة السياحية

مرسوم مؤرخ في 25 معسسرم عام 1404 الموافق 37 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهساء مهام المدير المام للوصاية والتنظيم والمراقبة. 3028 موسوم مؤرخ في 25 معسسرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهسام مدير التنمية السياحية. 3028 معسسرم هام 1404 الموافق 31 مرسوم مؤرخ في 25 معسسرم هام 1404 الموافق 31

أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهام مهام نائبـــة

عيليه پري م

3028

فهسرس (تبابیع)

ول المسكان والتعمين

مرسوم رقم 83 ـ 684 مؤرخ في 22 صفر عبام 1404 المبوافيين 26 نوفيين سنسبة 1983 يعدد شروط التدخيل في المساحة العضريبة الموجودة،

وزارة التربيسة والتعليسم الاساسى

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1404 الموافق 8 نوفمبسر منة 1983 يحدد اختبارا خاصا في اللغة العربية للاطفال الجزائريين الذين زاولوا دراستهمم في الخارج.

وزارة التعليم واليغث العلمى

قرار مؤرخ في 14 ذي العجة عام 1403 الموافيق أول أكتوبر سنة 1983 يحدد عدد المؤسسات الملحقة بمركن الخدمات الجماعية والمدرسيسة يوهران وقوامها.

قرار مؤرخ في 24 ذى العجبة عام 1404 الموافق أول اكتوبر سنة 1983 يعدد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجماعية والمدرسية بالسائية (وهران) وقوامها.

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 25 محسسرم عام 1404 الموافق 31 اكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام نائب مدير،

وذارة السسرى

مرسوم رقم 83 ـ 685 مؤرخ في 12 صفر عام 1404 المــوافــق 26 نـوفمبــر سنــة 1983 يعدل الفقرة الغامسة من المادة 2 من المرسـوم رقم 82 _ 221 المؤرخ في 3 يوليــو سنة 1982 والمتضمـن احـداث مـؤسسـة اشفال الري في سطيف.

من سوم رقم 63 _ 686 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المسوافسيق 26 شوفمبسر سنسسة 1983 يعدل المادة 3 من المرسوم رقم 78 ـ 09 المؤرخ في 4 فيرإير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى في عناية. موسوم مؤرخ في 26 معيم عام 1404 المسوافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير المسام للوصاية والتنظيم.

مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1404 المسوافق أول توقمير سنة 1983 يتضمن تعيين المدير المسام للمؤسسة الوطنيسسة لتسييس الاستثمارات السياحية وتنميتها.

موسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 المستوافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير المستام لمؤسسة التسيير السياحي في بسكرة. 3028

مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1404 المسوافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير المسام المؤسسة التسيير السياحي في الجزائر، 3029 مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1404 المسوافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيمسين مسدير الوصاية.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 المسبوافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تميسين مسندير الدراسات العامة والتخطيط، 3029

مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1404 المسوانق أول نوفمبل سنة 1983 يتضمن تعيسسين مسديل التنظيم والدراسات القانونية. 9029

مرسومان مؤرخان في 26 معرم عام 1404 الموافسيق أول توفعين سنية 1983 يتضمنان تعيين نائبي مدير.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 ـ 683 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المحصوافسيق 26 تصوفيسير سننسخة 1983 يتضمين حصيمل مندوبية استثمصار سهمل المبادلة.

وزارة النقل والصيد البعرى

مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1404 المدوانق أول توفييد سنة 1983 يتضمن تعيدسين مكلف بالدراسات والتلخيص.

فهسترس (تسابسع)

وزارة المعاهدين

مرسوم رقم 83 ــ 694 مؤرخ في 21 صفى عام 1404 المسموافسيق 26 نسوفييسير سنسسة 1983 يتضمن احداث سلك لمهندسي المحدلة في الاعلام الآلي بوزارة المجاهدين. 3056

مرسوم رقم 83 ــ 695 مؤرخ فى 21 صغر عام 1404 المسلوالساق 26 نسوفميسار سنسسة 1983 يتضمن احسدات صلك لمهندسى التطبيسي في الاعلام الآلي يوزارة المجاهدين. 3057

مرسوم رقم 83 ــ 696 مؤرخ في 21 صفي عام 1404 المسسوافسيق 26 نسولمبسس سنسسة 1983 يتضمن احداث سلك للتقنيين في الاعلام الآلي، بوزارة المجاهدين.

مرسوم رقم 83 ــ 698 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المـــوافـــق 26 نــوفعبـــر سنـــة 1983 يتضمن احداث سلك للأعوان التقنيين لجـــع المعلــومـات في الاعــــلام الألى بـــوزارة المجاهدين.

وزارة الاعسلام

قرار وزارى مشترك مؤرخ في و شبوال عبام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يتعلق بتنظيم الادارة المبركزية لبوزارة الاعبالام، من حيث الماتب.

وزارة التجبارة

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1404 المسسوافق أول توفعيان سنة 1983 يتضمن تعيالين نائب مدير.

وزارة البريد والموامسسلات

قرار مؤرخ في أول ذي الحجية عام 1403 المبوافق 8 سيتمبر سنية 1983 يتضمن تفويض الامضياء

مرسوم رقم 83 ـ 687 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 العــواقـسق 65 نـوفعيــر صغـــة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة العفـر واشفـال الري الري في أدرار.

مرسوم رقم 83 ـ 688 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المصوافسيق 26 نسوفييسير سنسسة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة المعضي واشغمال الري في باتنة.

مرسوم رقم 83 ـ 689 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المــوافــة 26 نـوفميــر سنــة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة العفـر واشفـال الري في تبسة.

مرسوم رقم 83 ــ 690 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المـــوافـــق 26 فـوفعيــر سنـــة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة العفــر واشغـال الري في الجلفة.

مرسوم رقم 83 ـ 69I مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المستوافسيق 26 تسوفمبسر سنسسة 1983 يتضمن انشام مؤسسة العفس واشغال الري في المسيلة.

وزارة التغطيط والتهيئسة العمرانية

مرسوم رقم 83 ــ 692 مسؤرخ في 21 صفر عام 1404 العسوافسيق 26 نسوفمبسس سنبسبة 1983 يحول معهد تقنيسات التخطيسط والاقتصسساد التطبيسيق الى د معهسد وطسنى للتخطيسط والاحصامه.

مرسوم رقم 83 ـ 693 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المسوافسيق 26 نسوفمبسر سنسسة 1983 يتمسم المرسسوم رقم 81 ـ 389 المسؤرخ في 26 ديسمبر سنسة 1981 والمتقممين انشاء المسركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية. 3056

عرسوم مؤرخ في 25 محسسرم عام 1404 المرافق 31 اكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهسام نسائب مدير،

إلى مسديس البنسبايسات والعمسايسة [3062 (استدراك)،

وزارة الإشفال العمومية

مرسوم رقم 83 ــ 699 مؤرخ في 21 صفل عام 1404 الميوافييق 26 نيوفييين سنبيبة 1983 يتعلق برخصة الطرق والشبكات. 2062

كتاية الدولة للغابات واستصسلاح الاراضي

سرسوم رقم 83 ــ 700 مؤرخ في 21 صفي عام 1404 المصوافييق 26 ثوفمجين سنسببة 1983 يتعلق بتنظيم مراكز تكوين ألاعوان التقنيين المتخصصين في الغابات وعملها. 3067

من سوم رقم 83 ــ 701 مؤرخ في 21 صفي عام 1404 العيبوافييق 26 نوفمينير سنيسة 383 يتضمن انشاء مركن لتكوين الاعوان التقنيين المتخصصيت في الغسابات، بسيسدى 3069

مرسوم رقم 83 ــ 702 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 العيوافية 26 نبوفميس سنبسة 83إ يتضمن انشاء مركز لتكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في إلغابات بالمدية.

مرسوم رقم 83 ــ 703 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المستواقيسق 26 نيوفعيسس سنسسة 1983 يتضبعن انشاء مركز لتكوين الاعوان التقنيين المتخصيصين في الغابات، بجيجل. 3070

مرسوم رقم 83 ــ 704 مؤدخ في 21 حسفي عام 1404 المسوافسة 26 تسوفميا سر سنسسة 1983 يتضمن انشاء مركز لتكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الغايات بالمسيلة. 3071

كتاية الدولة للصيد والنقل البعرى

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنعة 1983 يتعلق باللجان التأديبية البحرية المعلية. 3071

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمير سنة 1983 يتضمن أحداث لجنة تأديبية يعرية وطنية 3074

فهيبرس (تبابيع)

كتابة الدولة للتعليم الثمانوي والتقني مرسوم رقم 83 ـ 705 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المسبوافييق 26 نوفميين سنسبة 3983 يتضمن احداث وظائف نوعيسة في المسركن الوطني لتعميم التعليم بالمزاسلة وعن طريسق الاذاعة والتلفزيون.

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1403 الموافق 8 نوفمبر سنة 1983 يحدث اختبار اخاصا في اللغة العربية للاطفال الجزائريين الذيئ زاولوا دراستهم في الخارج. 3077

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 للسوافق أول نوفميسس سنة 1983 يتضمن تعيسين مكلف بالدراسات والتلخيص. 3078

قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1403 الموافق أول غشت 1983 يتضمن اجراء امتحان لنيل شهادة التأهيل التربيوي لاساتنذة مراكسن التكسويس 3078 الاداري.

مجلس المعاسبة

مرسوم رقم 83 ـ 706 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الميوافية 26 نيوفمسيس سنبية 8291 يعدل ويتمم المرسوم رقم x8 ــ 33 المــؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص يقضماة مجلس المحاسبة. 3078

مرسوم رقم 83 ـ 707 مؤرخ في 21 صفير عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتعم المرسوم رقم 81 _ 273 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1981 الذي يحدد مرتبات قضاة مجلس المحاسبة ونظمام التعويضيات المطبيق عليههم بصفية

مرسوم رقم 83 ــ 708 مؤرخ في 21 صفــر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يعدل ويتمسم المرسوم رقم 81 ــ 324 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بكتاب الضبط المساعدين في مجلس المحاسبة. 308:

فهسرس (تابع)

مرسوم رقم 83 ــ 709 مؤرخ في 21 صفس عام 1404 الماوافيق 26 توفعيسر سنسة 1983 يتضمسن القانون الاساسى الخاص بالمأمورين بكتابسة الضبط في مجلس المحاسبة.

مرسوم مؤرخ في 25 معـــرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام رئيس غرفة في مجلس المعاسبة. 3084

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 المسوافق أول توفعين سنة 1983 يتضمن تعيين رئيس غرفسة في مجلس المحاسبة،

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفعبر سنة 1983 تتفسئ تعييين قضياة مستشارين أولين في مجلس المعاسبة. 3085 مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفعبر سنة 1983 تتضمن تعيييين قضياة مستشارين في مجلس المحاسبة. 3085

موسومان مؤرخان في 26 محرم عام 1404 الموافق أول توقمبر سنة 1983 يتضبعنان ادراج قضاة مستشارين مساعبدين بمجلس للحاسبية وتعيينهم وترسيمهم.

مراحيم مؤرخة في 26 معرم عام 1404 الموافق أول توفعير سنة 1983 تتضمن تعييييكن قضعماة معتسبين أولين يعجلس المعاسبة وأدراجهم وترسيمهم.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 المرافق أول غرفمين مسمة 1983 تتضميمين ادراج قضيماة

محتسبين بمجلس المحاسب قد وتعيينه معروبين وترسيعهم.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1403 المواقف أوله نوفمېسسى سفة 1983 تتضمن تعيين نسبواپ مديرين في مجلس المحاسبة.

مقرر مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 المواطق 5 سبتبسس سنسة 1983 يتضمسن اجسساء امتحان مهني لترطيف كتماب ضبط بمجلس المحاسبة.

مقرر مؤرخ في 27 ذي القعدة عمام 1403 الموافق 5 سبتمبسر سنسة 1983 يتضمسن اجسراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف كتماب طبط بمجلس المعاسبة.

مقرر مؤرخ في 27 ذي القعدة عمام 1403 المبوافق 5 سبتمبر سنسة 1983 يتضمرن اجمدواء امتعان مهني لتوظيف كتاب ضبط مساعمهن بمجلس المعاسبة،

مقرر مؤرخ في 27 ذى القعدة عنام 1403 المنوافق 5 سبتمبير سنيسة 1983 يتضنسين اجسيراء مسابقة على أماس الشهادات لتوظيف كتماب ضبط مساعدين بمجلس المحاسبة، 6306

مقرر مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنسة 1983 يتضمرن اجمراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوطيف كتاب ضبط مساعدين بمجلس المعاسبة، 3098

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 ـ 678 مؤرخ فى 21 صفر عام 1404 المــوافــق 26 نسوفمبــر سنــة 1983 يتضمن المصادفة على الاتفاق التجاري بيسن مكومة الجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة

الشعبية وحكومة جمهورية نيكاراغوا، الموقع في 21 مايو سنة 1983 بمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهسورية،

بياء على تقريب وزين الشؤون الخارجية، بوينام على الدستور، لاسيما المادة 211 - 27 كه:

_ وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى بسين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيكاراغوا، الموقع في 23 مايو سنة 1983 بمدينة الجزائرء

يرشم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق التجارى بين حكرمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيكاراغوا، الموقع في 21 مايسو سنة 1983 بمدينة الجزائر، وينشر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

المادة 2: ينشر هسسدًا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية حرر بالجزائر في 21 سفر عام 2404 الموافق 26 توفعيل سنة 2983.

الشاذل بن جديد

اتفاق تجساري

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيكاراغوا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية المسمية وحكومة جمهورية نيكاراهوا المشار اليهما أدناه بالطرفين المتعاقدين،

ب رغبة منهما في تعزين روابط الصداقسية وتنمية العلاقات التجارية بين بلديهما على أساس المساواة والمصلحة المشتركة،

قد اتفقتا على ما يلي :

المسادة الاولى

تتم المبادلات التجارية بين الطرفين المتعاقدين وفقا لاحسكام هذا الاتفاق وفي اطار القسوانين والأنظمة المتعلقة بالاستيراد والتصدين السارية المفعول في كلا البلسدين.

المسابة الثانيسة

يمنح الطرفان المتعاقدان ليمضهما البعض في اطار احترام الالتزامات الدولية، المعاملة الأكثس ملاوسة فيما يخص الحقوق الجمركية وكل الرسوم الأخسسرى التي لها نفس الأثر وكذا فيما يتعلق باجراءات التجارة الخارجية التي لها علاقة بالسلم صواء المستوردة أو المصدرة.

المسادة الثسالتة

تتم مبادلات السلع بين الطرفين المتمساقدين وفقا للقائمتين وأه و «ب» الملحقتين بهذا الاتفساق واللتين تمتبران جزءا لا يتجزأ منه :

- ب تمثل القسائمة «أه المنسوجات الجزائريسة المسدرة الى جمهورية تيكارافوا،
- تمثل القائمة دبه المنترجات النيكار المرية المسلمان الى الجمهسورية الجرائريسية الديمة المسلمية.

وللقائمتين طابع استرشادي لا تخديدي. المسادة الرابعية

المسادة الغامسة

تتم تسمسوية المدفوعات المتعلقة بالمبادلات التجارية موضوع هذا الانفساق بالعملات القابلة للتعويل طبقا للقوانين والانظمة السارية المفسول في كلا البلدين.

المسادة السادسية

لا يمكن اهادة تصدير المنتوجات التي منشؤها ومأتاها أحد الطرفين المتعاقدين الى بلد ثالث الا بعد الحصول على رخصة خطية من الجهات المختصة في البلد المصدر الأصليان.

المسادة السايعسة

من أجل تشجيع وتنمية الملاقات التجارية بين البلدين، يمنع الطرفان المتمياقدان الصميلات

الضرورية للمشاركة وتنظيم المعارض التجاريب. المقامة في كلا البلديج.

المسادة الثامنسة

يسمح الطرفان المتعاقدان باستيراد وتصدير عينات المواد التي لها طابع غير تجارى معفــاة من الحقوق الجمركية.

المسادة التاسعية

عند انتهاء هذا الاتفاق تيقى أحكامه سارية المفعول على كل العقود المبرمة أثناء مدة صلاحيته ولم تنجز عند نهايته.

المسادة العاشيرة

من أجل تنمية التجارة بين بلديهما والسماح باتجاز أحكام هذا الاتفاق في ظلمسروف حسنة، سيجتمع الطرفان في لجنة مشتركة مرة في كل سنة بالتناوب في الجزائر وفي تيكاراغوا،

المسادة العادية عشرة

يدخل هذا الاتفاق حين التطبيق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ الترقيع عليه، وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المسادقة عليه.

يكون هذا الانفاق صالحا لمدة سنة ويتجدد تلقائيا لمدة سنة وذلك ما لم يخطر أحد الطرفيين المتعاقدين العلرف الآخر كتابيا رغبته في انهساء العمل به قبل ثلاثة أشهر (90 يوما) على الاقل من نهاية فترة سرياته.

وعليه فان ممثل الطرفين المتعاقدين المعتمدين ملى طرف حكومتيهما قد وقعا هذا الاتفاق.

حرر بالجرائر في 21 مايو سنة 1983، في نسختين أصليتين باللغتين المسسربية والاسبانية ولكل من النصين نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجزائرية الديمقراطية جمهورية نيكاراغوا الشعبية على خوندرو مارتيناز على أوبوزار كيانكا

القسائمة «أ» المنتجات الجزائرية المعدرة الى جمهورية نيكاراغوا

ا ـ تېيىسىل

2 ــ نبيــ له معبأ في الزجاج

3 ــ تمــــور

4 _ عصيسر الفسسواكة

5 _ قواكه وخطسين معليسية

6 ــ فلــــين ومصنوعاتــه

7 ـ أحــــذيـــة

8 _ سانـــديرم

و _ جلب اصطناعی

10 _ أدوات الخيساطة

rr _ اقمشية والبسيية

rz _ أدوات من مادة البلاستيك

13 _ ____ 13

14 _ مــواد بتروكيماوية

15 ــ دهـانــانتورورنيش

26 _ مسواد من الزجاج

17 ــ أدوات منزليــــة

18 _ منشوجات فولاذية

19 ــ عــــر بــــات

20 _ منتــوجات منجميــــــة

21 _ منتسب وجات میک انیکی = 21 والالکترومیکانیکیة

22 ــ منتوجات صحية من الغزف والفولاة المضغوط

23 _ منتسوجات معدنيسسة

24 _ منتوجات هاتفيسة

25 ــ الكـــــوابــل

26 _ مستوعات من الأميانت

27 ما منتوجات راديو _ كهربائيـــة

28 _ منشىسات معدنيسة

29 _ ورق ومنتوجات مع الورق 30 _ أزرار وسحـابات 31 _ مــواد الثقـاب 52 _ منتـوجات صيدليــة 33 _ أفلام، كتب، صحف، طوابع 34 _ يتــرول خــام 35 _ مــواد مكــرزة 36 _ مــواد أخــرى.

القسمانمة مبه

منتجات نيكاراغوا معدة للتصدير تجاه الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - البسسي (تهسوة) - سكر مكرر وخسام

26 _ المسمسل-

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسية الجمهبوريسية

مرسوم رقم 83 ــ 618 مؤرخ في 30 محرم عــام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنــة 1983 يتضمن احــداث لعنة وطنيــة لتعظير التظاهرات والاحتفالات الغاصة باحياء الذكــري الثلاثــين لانــدلاع الكفاح المسلـح (استدراك).

الجريدة الرسمية _ العدد 46 السادر بتاريسخ 3 صفر عام 1404 الموافق 8 نوفعير سنة 1983.

_ المستعبة 2755 ـ الهسبود الأول ـ المسادة 5 السطر الثاني.

يدلا مڻ ۽

لجنة ولاثية تنشئها امانة مكتب التنسيق. يترأ :

لجنة ولائية تتشكل من أعضسام مكتب مجلسس التنسيق.

(الباتى بدون تنيير)

وزارة الساليسة

مرسوم مؤرخ في 25 محــرم عام 1404 الموافق 21 اكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني.

بموجب مرسبوم مؤرخ في 25 محسبوم عام المولد الموافق 31 أكتوبر منة 1983 تنهي مهام السيد مصطفى زروقي، بصفته مستشارا تقنيا مكلفا باعداد الملفات المتعلقة باشفال مجلس الوزراء والمجالس الوزارية المشتركة ومتابعة تنفيذ القرارات الحكومية واعداد التقرير السنسوى عن النشاط، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 معسسرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام المسدير المساعد للغزينة والقرض والتامينات.

بموجب مرسمه وم مؤرخ في 25 معهم عام الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد معمد على حمودي، بعيفته مديرا مساعدا للخزينة والقرض والتأمينات، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 25 معسسرم عام 1404 الموافق 31 اكتوبر سنة 1983 تتضمن انهاء مهام نسسواب مديرين.

بموجب مرسمبوم مؤرخ فى 25 محمدرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد عمرو ياكر، بصفته نائب مدير المراقبة بمديرية الضرائب، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسمهوم مؤرخ في 25 محمدم هام عمد الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد رمضان دوار، بعنقتها نائب مدير ميزانيسة التجهيز بمديرية الميزانية والمراقبة، لتكليف بمهام أخرى ا

بموجب مرسيوم مؤرخ في 25 محيرم عام الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد مراد تمام، بعدفته نائب مدير المؤسسات بمديرية الضرائب لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسبوم مؤرخ فی 25 محبوم عام ۱۹۵۸ الموافق 31 أكتوير سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد منداس، بصفتسه نائب مدير للميزانيــة والعتاد، لتكليفه بمهام أخرى.

يموجب مرسبوم مؤرخ في 25 محسوم هام عام الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهي مهام السيد

ادریس هادی، بعیقتیسه نائب مدیر للتنظیسیم والمرکزیة، لتکلیفه بمهام آخری،

مرسوم مؤرخ في 25 محسرم عام 1404 الموافق 31 اكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مكلسف بمهمة.

يموجب مرسيوم مؤرخ في 25 محسوم هام بالموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد السعيد لموامى، يصفته مكلفا بمهمسة، لتكليفه بمهام أخرى،

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 المسسوافق أولَ نوفمبر سنـة 1983 يتضمـن تعيــين رئيس ديـوان.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم هـــام 1404 الموافسة أول نوفمبر سنسة 1983 يعـــــين السيسسه مصطفى زروقى، رئيس ديوان،

مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1404 المسبوافق أول توفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الدراسات والتخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عبام 1404 الموافيق أول نوفمبر سنة 1983 يعبين السيسد هارون حريبش، مديرا للدراسيات والتخطيط بالمديرية العامة للجمارك.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول توفمبر سنسة 1983 تتضمن تعيسمين نسبواب مديريسن،

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عبام 1404 المواقعة أول توقعين سنة 1983 يعسين السيسد محمد اسكندر، تاتب مدين لخزينة الدولة والدين

العصوصى بالمديرية العامسة للخزينية والقرش والتأمينات.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عبام 1404 الموافق أول نوفمبر سنسة 1983 يعسبين السيسسة السميد بلمريبي، نائب مسدير للتسليف والتسبيق بالمديرية العامة للخزينة والقرض والتأمينات،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 صحرم عبام 1404 الرافق أول نوفعبل سنسة 1983 يعسبين السيسسة مصطفى فرانى، فائب مديس الدراسات والتحليل والتلخيص بالمديريسة العامسة للخزينة والقسرش والتأمينات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عبام 1404 المواقعة اول نوفعهر سنة 1983 يعسمان السيست أحسن آيت أحمد، نائب مديسر التنظيم والمنازعات وتسمير التأمينات بالمديرية العامة للخزينة والقرض والتأمينات.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عسام 1404 الموافسة أول توقمبر سنسة 1983 يعسسين السيسسة السعيد لعوامى، نائب مدير لتمويسال النشاطات المستاعية بالمديريسة العامسة للخزينسة والقسرض والتأمينات.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عسام 1404 الموافسق أول توفعين سنسة 1983 يعسسين السيسسد ومضان دوارء ثائب مدين للقرض بالمديرية العامة للخوينة والقرض والتأمينات.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1404 الموافق أول نوفعبر سنة 1983 يعين السيب على حمدودة، نائب مديس معاسبة المؤسسات بالمديرية العامة للميزانية والمعاسبة والوكالة المغضائية للخزينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم هيأم 1404 الموافق أول توفعب سنة 1983 يعسين السيست أرزقي مزيائي، تائب مدير للمنازعات القضائيسة بالمديريسة العامسة للميزائية والمحاسبة والوكائسة القضائية للخزينة.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عسام 1404 الموافسي أول توفعين سنسة 1983 يعسسين السيسسة معمسه بسخ شسويسة، نائب مسهيس للمراجعسسة بالمدينيسة العامسة للعيزانية والمعاسبة والوكالسة القضائية للغزينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 المواطن أول نوفمبن سنة 1983 يعسين السيسة على وكيا، نائب مديس للتنظيم المحاسبي بالمديرية العامية للميزانية والمحاسبة والوكالية القضائية للخزينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عسام 1404 المواقسة أول توقعين سنسة 1983 يعسسين السيسسة عاشور والموهوب نائب مدين الدراسسات وتنظيم المسالح بالمديرية العامسة للميزانيسة والمعاسيسة والوكالة القضائية للخزينة.

بدوجه مرسوم مؤرخ في 26 معرم مسأم 1404 الموافق أول نوفعبل سنة 1983 يعسبين السيسك ادريس هادى، نائب مديس للميزانية والتسييل بالمديرية العامة للميزانية والمعاسية والوكالمة القضائية للغزينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم هام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يمسبين السهد حورية قواح زوجة أوشن، نائبة مدير للتنظيم بالمديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للغريئة..

بعوجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1404 الموافق أول توفعين سنة 1983 يعسمين السيسد أحمد سعدودي، تأنب مديس للدراسات الجبائية بالمديرية العامة للضرائب وأملاك الدولة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول توقعبر سنة 1983 يمسين السيست محمد بن جاب الله، تائب مديس لمسبح الاراضى والمحافظة المقاريبة بالمديرية العاملة للضرائب وأملاك الدولة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عبام 1404 الموافق أول توقعبن سنة 1983 يعسبين السيسد قرحات هازي، نائب مديس للتنظيم ومنازعات شيؤون أمسلاك الدولية والشيؤون المتارية بالمديرية العامة للضرائب وأملاك الدولة.

بدوجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عــام 1404 الموافست أول نوفمبر سنــة 1983 يعــــين السيـــد معمــد بغدادي، تأثب مديــر أســـلاك الدولـــة بالمديرية العامة للفسرائب وأملاك الدولة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عسام 1404 الموافسة أول نوفمير سنسة 1983 يعسسين السيسسد بلقاسم رتسسول، نائب مدير للنسيير العقسساري بالمديرية العامة للضرائب وأملاك الدولة.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عسام 1404 الموافسق أول نوفعبر سنة 1983 يعسبين السيسد مصطفى بع ساحلى، نائب مدير للمراقبة الجبائية للمؤسسات بالمديرية العامسة للضرائب وأمسسلاك الدولسة.

يموجب موسوم مؤرخ في 26 محرم عنام 1404 الوافيق إول نوفمين سنية 1983 يمينين السيسيد

همرو ياكر، نائب مديس للاحصائيات بالمديريسة العامة للضرائب وأملاك الدولة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عسام 1404 الموافسة أول نوفمبر سنسة 1983 يعيسين السيسسد محمد قادة، تأثب مدير للتنظيم وتفتيش المسالسح بالمديرية العامة للضرائب وأملاك الدولة.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عسام 1404 الموافسة أول توفعين سنسة 1983 يعسسين السيسسة مراد تمام، نائب مدير المنازعات بالمديرية العاسسة للضرائب وأملاك الدولة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السياد محمد دريوش، نائب مديس الانظمية الجمركية بالمديرية العامة للجمارك.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عمام 1404 الموافيق أول نوفعبر سنسة 1983 بعسمين السيسمه عبده الرزاق سعمدي، نائب مدير تنسيق النشاطات الخارجية بالمديرية العامة للجمارك.

نموجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عبام 1404 الموافق أول توفعين سنة 1983 يعين السيب عبد الرحمن غزلان، نائب مدير لمعالجة المعطيات بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم مررخ في 26 معرم عام 1404 الموافق أول توفعبن سنة 1983 يعسبين السيد على الاخضرى، نائب مديد لتكويد ميوظفي الجمارك،

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عمام 1404 المرافعة أول توفعين سنة 1983 يعمين السيميد

معمد معزوز، نائب مديس للمنازعات الجمركية بالمديرية العامة للجمارك.

يسوجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1404 الموافق أول توقمين سنة 1983 يعسين السيست على ديبون ساحل، تأثب مديسر الدراسات العامسة والتخطيط بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السيست معمد وليتسان، نائب مدير العلاقات المالية المتعددة الاطهراف بالمديرية العامة للعلاقات المالية المتعددة الخارجية.

بهرجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1404 الموافق اول نوفعبن سنة 1983 يعلين السيست مختار قاضي حنفى، نائب مديسر التأسيسات والمراقبة بالمديرية العاملة للعلاقات المالية الغارجية،

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عمام 1404 الموافق أول توفعين سنسة 1983 يعملين السيسمد بلعيد رخيس، نائب مديب للتنظيم والمنازعات بالمديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عبام 1404 المواقبق أول توقمبر سنية 1983 يعسبين السيسد يحيى يمي، تائب مدير للمبلاقات المالية الثنائيسة بالمديرية العامة للعلاقات الخارجية.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تعمين الأنسسة أم الغير وعوع، تائبة مسدير الدين الغسارجي وميزان المدفوعات بالمديرية العامة للعلاقات إلمالية الغارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عسام 1404 الموافسق أول نوفمبر سنسة 1983 يعسسين السيسسد محمد تمزى، نائب مدير ميزانية التسيير بالمديرية العامة للادارة والوسائل.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافعة أول نوفمبر سنسة 1983 يعسمين السيسسد المربى روميلى، نائب مديسر الميزانية والتجهيسن بالمديرية العامة للادارة والوسائل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم هام 1404 الموافق أول نوفعبر سنسة 1983 يمسين السيست محمود الهوارى، نائب مستدير الموظفين بالمديرية العامة للادارة والوسائل.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عسام 1404 الموافسة أول نوفمبر سنسة 1983 يمسسين السيسد الطاهر بدوى، نائب مدير التنظيم والمنسازعات بالمديرية العامة للادارة والوسائل.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافعة أول توقعين سنسة 1983 يعسبين السيسد مبارك مليانسي، نائب مديس التكويسن وتحسسين المستوى بالمديرية العامة للادارة والوسائل،

وزارة الشسؤون الغارجيسة

مرسوم رقم 83 ـ 679 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المــوافــق 26 نـوفمبــر سنــة 1983 يتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجدة.

ان رئيس الجمهمورية،

ــ ينام على تقرير وزير الشؤون الخارجية.

.. وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 62 المؤرخ فى IT ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنسة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصليــــة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- ويمقتضى المسوم رقم 79 - 163 المؤرخ فى 14 ذى القمدة عام 1397 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 والمتضمين فتح مركز قنصلى للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشمبية بجدة،

يرسم ما يليّ :

المادة الاولى: يرفع المركز القنصلي للجمهورية البزائرية الديمقراطية الشعبية الذي يوجد مقسره بجدة (المملكة العربية السعودية) الى رتبة قنصلية هامة، ويشمل اختصاصه القنصلي كامل تسسراب المملكة العربية السعودية،

المادة 2: ينشر هـذا المرسوم في الجسسريدة الرسميلية المجمهورية الجسزائرية الديمقراطيسة الشميية .

حرن بالجزائد في 22 صفر عام 1404 الموافق 26 توفيد سنة 1983ء

الشائل بن جديد

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1404 المسوافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين قضاة.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عمام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يعين السادة الأتية اسماؤهم قضاة لدى المحاكم التالية :

- ــ حمو سعيد بلقندوز، قاضيا لدى محكمـــة بجاية،
 - ب على طالبي، قاضيا لدى محكمة السوقر،
 - ... أحسم شباط، قاشيا لدى محكمة أريس،
 - عبد الحميد ثنيو، قاضيا لدى محكمة عنابة،
 - ــ على يخلف، قاضيا لدى محكمة مسعد،
 - ب على قرقة، قاضها لدى محكمة وادى الزناتي.

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم رقم 83 ـ 680 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المسوافسق 26 نسوفمبسر سنسة 1963 يعسول الى ولاية تيسزى وزو وحلة اللبنسات (الطوب) في تيزى غنيسف التابعة للشركة الوطنية لمواد البنساء.

ان رئيس الجمهورية،

... بناء على التقسيرين المشترك بين وزيس الصناعات الخفيفة ووزير الداخلية.

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 33 و III ــ IO و I52 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافـــق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبــة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافسيق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 81 _ 03 المؤرخ فى 25 مبتمبر سنسة 1981 والمسادق عليه بالقانسون رقم 81 _ 13 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1081،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 ــ 280 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنـــة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لعواد المينام،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أيريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطني للمحاسبة،

ر وبمقتضى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 في 17 المقدة عام 1395 الموافق 21 نوفعين سنسة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايسية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 65 _ 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعــديد الترامات المحاسبين المعرميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شــروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتملق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1400 المواضيق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ــ ويعقتصى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتسوبر سنة 1980 والمتعلق باهادة هيكلة المؤسسات،

- ويستنضى القرار المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1397 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيسين وحدات الشركة الرطنية لمواد البناء لتنصيب مجالس الممال.

يزسم ما يلي 🦈

المادة الأولى: يحول الى ولاية تيزى وزو حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المستدة اليها ما يأتي :

ت وحدة اللبنات (الطوب) في تيزى فنيف
 التايمة للشركة الوطنية لمواد البناء،

عـ المستخدمون المرتبطون بتسييس الاعمال والهياكل والوسائل والاسسسلاك التابعة للوحدة المدورة أعلاه وادارتها.

المادة a : يشمل تحويل وحدة اللبنات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

_ تعل ولاية تيزى وزو ابتداء من أول يناير سنة 1984 معل الشركة الوطنية لمواد البناء،

م تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات في مجال اللبنات التى كسانت تمارسها الشركمة الوطنية لمواد البناء في مستوى الوحدة المذكسورة إعلاه.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والعصص والعقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية لمواد البناء بمقتضى أعمالها التي كانت تمارسها في وحدة اللبنات، ما يأتي :

آ ــ اعــــداد د

السوائين والتنظيمات الجسسارى بها العمل لجنة للقوائين والتنظيمات الجسسارى بها العمل لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالمستاعات الخفيفة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالمستاعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

ع _ قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزيــــر المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاحمال والوسائل المستخدمة تبين قيمة عناصس الممتلكات المحولة الى ولاية تيزى وزو،

ويجب أن تراقب وتؤشس همسنده الحصيلسة الغتامية في أجمسمل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ــ تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بسوضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالداخليسة والوزيسو المكلف بالصناعات الخفيفة أن يعددا لهذا الفرض الكيفيات الضرورية لمسيانسة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى ولاية تيزى وزو،

المادة 4: يحسبسول الى ولاية تيسنرى وزو المستخدمون المرتبطون بتسبير الوصندة المذكورة وادارتها وفقا للتشريع الجارى به العمل،

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أهسسلاء وواجهاتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية

منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجرودة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالسناعات المخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل هؤلاء المستخدمين، الكيفيات المتعلقية بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل ولاية تيزى وزو، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشى هـــندا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهبورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1404 الموافق 26 توقعير سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 63 ـ 681 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المستوافسيق 26 نسوفمبسير سنسسة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيسع مواد البناء،

ان رئيس الجمهورية.

و III ـــ 10 و 152 مله،

لاسيما المادة ومنه

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة، - وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32

ـ ويعقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافسسي أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالاس رقم 81 ـ 03 ـ المؤرخ في 26 ميتمبر سنية 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ــ وبمقتضى الاس رقم 67 ــ 280 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنـــة 1907 والمتضمع احداث الشركة الوطنية لمواد البناء،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

_ وبمقتضى الاس رقم 71 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافـــق 16 نوفمبر سنسة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه،

- ويعقتضى الاس رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي العجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنسة 1975 والمتعلق يتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبعقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمق المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ ويسقتضى الاس رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 أذى القمدة عام 1395 المرافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحصديد التزامات المحاسبين المموميين ومسؤولياتهم،

_ و بمقتصى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 المرافق 14 أكتوبر سنة

1965 والمتضمع تحديد شــروط تعيين المحاسبين المعرميين،

حد ويمقتضى المرسوم رقم 73 حـ 177 المؤرث فى 28 رمضان عام 1393 الموافسيق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

سد وبمقتضى المرسوم رقم 77 سـ 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنسة 1977 والمتضمئ توزير الهيسساكل بين وزارة الطاقسة والسناعات البتروكيماويسة ووزارة السناعة الثقيلة ووزارة السناعات الغفيفة،

سد وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ فى 44 ربيع الثانى عام 1400 الموافسة أول مارس سنة 1980 والمتضمخ احداث المفتشية العامة للمالية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتبوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكيسة وحلها وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني، بل مع اختصاص الميدان التنظيمي،

م وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ و بعد استطلاح رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

البسباب الاول التسميسة ــ الهسدف ــ المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى والمؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء، وتدعى في صلب النص والمؤسسة،

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع النيسر وتخصع لمبادئ ميشاق التنظيم الاشتسراكي للمؤسسات ولاحكام الإمر رقم 72 – 74 المؤرخ في 16 ثوفمبر سنة 1971 المستذكور أعلاه ولاحكام هسذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطبسار-المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، توزيسع مواد البناء وتصديرها وان اقتضى الاس استيرادها قصد توفير احتياجات الاقتصاد الوطنى، وترتبط اعمال المؤسسة خاصة بالمنتجات الآتية :

- ــ أنواع الاسمنت العادى،
- _ أنواع الاسمئت الخاص،
 - ـ حرير الاسعنت،
 - ـ الجيس والجيرة
 - ـ الآجر والقرميد،
 - _ اطان الغزف الصحىء
 - ــ المنتجات المقاومة.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووشائلها وفقا لهدفها حسب الآتى :

أولا ـ الاهـداق:

- تنجز مخططات التمويج السنوية والمتمهددة السنوات لضمان توفير الاحتياجات الرطنية في مجال مواد البناء،

- تتولى توزيع مسسواد البناء على الصعيد الوطنى وفقا للاهداف المعددة،

_ تسهر على انتظام السوق من خلال الانتاج الوطنى والتصدير وان اقتضى الاسسس استيراد المنتجات التابعة لمجال عملها،

ر تجمع المعلومات المتعلقة باحتياجات المتعاملين المواطنين على الامد القصيل والمتوسط والطويسسل لتخطيط تعوين السوق وضعان ذلك،

ب تتابع تطور السيبوق،

مد تعد جميد الدراسات المتعلقة بالاسواق تقنية كانت أو تجارية أو مالية لها علاقة بهدفها،

ب تشترك مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بمواد البناء في تغطيط انتاج المواد التابعة لهدفهاء

- تشجع وتشارك وتسهر على تطبيت ضبط المقاييس ومراقبة جودة المنتجات التابعة لهدفها وكميتها وذلك في اطار السياسة الوطنية في همذا المجال،

_ تشارك في تحديد مخططات انتاج المؤسسات الوطنية ومؤسسات الجماعات المحلية لمواد البنساء على الامد التصير والمتوسط والطويلء

_ تساهم في اقامة مؤسسات التوزيع الولائية، _ تدعم عملها في الاجل المناسب بأقامة وحدات ترتبط بهدفهاء

ـ تتولى التنسيق مع مؤسسات الفرح في مجال الغرن الاستراتيجي للمنتجات التابعة لمجال عملهاء

ــ تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع منشآت التوزيع والغزن المطابقين لهدفها وتركيبها وتهيئتها واقتنائها »

ے تنظم وقطور هیاکل المسیانة التی تسمیح پالزیادة فی نتائج وسائل النوزیع والتسویق:

ـ تتولى برمجــة التوزيع الوطنى وتوزيع المنتجات بين مختلف المتعاملين العموميين أخذة في الحسبان أولويات مخطط التنميــة الاقتصادية والاجتماعية و

_ تسهر على تعويج مؤسسات التوزيع الولائهة إيمواد البناء في اطار علاقات تعاقدية،

_ تضميع تـــوزيع منتجـات المؤسسات الاشتراكية التابعة لفرع مواد البناء في اطــسار التوجيهات التي حددتها العكرمة في هذا المجال،

ب تشارك في تطبيق سياسة عدم مركزيسة فوزيع مواد الهناءه

- تضمن بيع المنتهات التابعة لعملها وفقسا الملاهداف التي حددتها العسكومة والتدابير التي قررتها في هذا المجالء

م تدرج معلها في اطار السياسة الوطنيسية للتهيئة العمرانية ورفع قيمسسة الموارد الوطنية والانتاج الوطني،

_ تشارك في أي عمل تنسيتي مع الهيشات المنية لعماية الانتاج الوطني،

به تشارك في تكويج مستخدميها وتحسيبين مستواهم،

ب تسهر على حماية البيئة ووقايتها في اطار الترجيهات الحكومية المحددة في هذا المجال،

ثانيا _ الوسائسل:

أ _ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وادام مهمتها عن طريق تحزيل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية لمواد البناء أو المسندة اليها، كما تمدها بالوسائل والهياكل والحقوق والالتزامات والمصمى والمستخدمين المرتبطين بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخمصين لمتابعة أعمال التوزيع.

ب ـ تسخى المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومغططات التنمية وبرامهها،

ج _ يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحسسكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها الماليسة الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاعداف المحددة لها في اطسسار مخططات التنمية وبرامجها،

د_تخول المؤسسة من جهبية أخري، القيام بالعمليات التجارية والعقـارية وغير الغقاريـة والمالية المرتبطة بهـدفها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطـار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4: يكون مقسيس المؤسسة في مديشة المجراش، ويبكئ نقله الي أي مكان أخل من المقواب

الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: يخضع هيكال المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادى الواردة في ميتان التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص هليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفعير سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية:
- ب المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة»
 - ي اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جديسه أهمال الوحدات التي تقسسكون منها وتتماون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص الملاحقة يسه.

البساب الثسائث الوصاية ــ الرقابة ــ التنسيق

المادة و : توضع المؤسسة تبعت وصاية الوزيو المكلف بالمبناهات الخفيفة.

المادة 10 : تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به المبل، ولاسيما التشريع الذى يعسمه العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسري التابعة للدولة.

المادة عدد تشارك المؤسسة في مجال التنسيسة المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنعبوس عليها في المرسوم رقم 75 ــ 66 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية،

البساب الرابسع ممتلكات المؤسسسة

المادة 12: تخضع معتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن المتحسبويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا أ، من هذا المرسوم،

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصبلي للمؤسسة يقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزين المكلف بالمالية، المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يمقسدها مجلس مديرية المؤسسة بمدر استشارة مجلس الممال.

البساب الغسامس الهيكل المسالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المسالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الممول بها لاسيها ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : تقسيدم العسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عميال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليببوافق عليها في الأجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات المخفيفة والوزير المكلف بالمناعات المخفيفة والوزير المكلف بالتخطيط،

المادة 17: ترسل الموازئة وحساب النتبائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عسن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته ويتقرير الهيئة المكلفة بألرقاية الى الوزور المكلف

بالمسناعات الخفيفة والوزين المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبـــــريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطئي للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم، ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 14 أعلام، بالكيفية نفسها التي تمت بها المرافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير المام للمؤسسة نمن التمديسل في شكل اقتراح يمرضه خسسلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الاس رقم 67 ـ 280 المؤرخ في 20 سيتمبر سنة 1967 المذكور أعسسلاه والمتعلق بالاهمال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم،

المادة 21 : ينشن هـــــدا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجــزائرية الديمقراطيــة الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 المرافق 26 نوفمبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 682 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المسبوافسة 26 نسوفمبسر سنسسة 1983 يعول إلى المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء الهياكسل والوسائسل والامسلاك والاعمسال والمستخلمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار اعمالها في مجال توزيع مواد البناء.

ان رئيس الجبهورية،

ـ بناء على تقرير وزير السناعات الخفيفة، السوسييه،

ر ويناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III ــ 10 و I52 منه،

ب وبعقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافسستى أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبسسة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافـــــــــــــــــق أول مارس مئة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالقانون رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنــــة 1981 والمعادق عليه بالقانــــون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 180ء.

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 280 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنــة 1967 والمتضمق احداث الشركة الوطنية لمواد البناء،

_ ويعتنضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني هام 1395 العوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة،

.. ويمقتضى الامر رقم 75 .. 76 المؤرخ فى 17 ذى القمدة هام 1395 المرافق 21 نوفمبر سنسة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايبة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

... وبمقتضى المرسوم رقم 65 ... 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحسديد التزامات المحاسبين المموميين ومسؤولياتهم،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في المحادى المثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شـــروط تعيين المحاسبين

مد ويمقتضى المرسوم رقم 80 مـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 2400 المواضح أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمنتضى المرسوم رقم 83 _ 681 المؤرخ في 22 صغر عام 1404 المصلوافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع مصلواد البناء،

پرسم ما يليّ :

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء حسب الشروط المعددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المستدة اليها ما يأتى :

الاعمال العائدة الى ميدان التوزيع التى
 كانت تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء،

2 ــ الاملاك والحقوق والحصيص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال توزيع مسواد البناء، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء التي كانت تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء،

ق - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والمسائل والوسائل والاسلاك المذكورة أحسالاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

 تحل المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء
 محل الثبركة الوطنية لمواد البناء بمقتضى أعمالها المرتبطة بالتوزيع ابتداء من أول يناير سنة 1984ء

2 - تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه المسلاحيات فى مجال التوزيع التى كرانت تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء بمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والاملاك والحصص والمعقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية لمواد البناء، بمقتضى عملها في التوزيع، ما ياتى:

ا ـ امـــداد :

ت جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقاً للقوانين والتنظيمات الجـــارى بها المعمل لجنة يراسها ممثل الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالكلف بالكلف بالمائة،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في أعمال التوزيع تبين قيمة هناصل الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء.

ويجب أن تراقب وتؤشر هسده العصيلية الغنامية في أجسسل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب سا تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحسافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البناء، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المسسادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا المتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعسلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشس هذا المرسوم في الجسسريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالسنياهات الغفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سيس

هياكل المؤسسة الوطنية لتوزيع مواد البنام سيرا منتظما ومستمراء

المادة و: يغشس هبيسة المرسوم في الجريدة الوسمسيسية للجسهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 توضير صلة 2983.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1403 الموافق 27 يوليو سنة 1983 يعدد عدد الوحدات المشكلية منها المؤسسية الوطنيسة للمنشآت التقنيسة وتعيينها،

ان وزير المستاعات الخفيفة،

ب بناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات

ــ ويمقتضى الأس رقم 71 ــ 74 المسؤرخ في 28 ومضان عام 1391 الموافسق 16 نسوفمبس سنسة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مسارس 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية،

صوبمقتضى المرسوم رقم 73 ــ 176 المؤرخ فى 28 ومضان عام 1393 السوافق 25 اكتوبر سنسة 1973 والمتضمن تتميم وتعديل المرسوم رقم 72 ــ 74 المؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات فى المؤسسات الاشتراكية،

ــ ويمقتضى المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 28 ومغمسان عسام 1393 الموافسق 25 أكتوبن عنسة 1973 والمتملق بالوحدة الاقتصادية،

مد و بمقتضى المرسوم رقم 82 مـ 136 المؤرخ في و جسادي الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 852 هـ المتضاف المقنية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تشتمل المؤسسة الوطنية للمنشآت المتشآت المتشية، قصد تنصيب مجالس العمال المحدثة بموجب المادة 19 من الاسر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفعيس سنة 1971 المشار اليه أعلاء على الوحدات التالية :

ت وحدة المقر ـ طريق بنى تامو، المنطقة إلى الصناعية، البليدة،

2 - الوحدة المركزية للصيانة - 2 شارع الاخوة بلميد - بوفاريك،

3 -- وحسدة صناعة سراديب تكييف الهوام
 حوش الامير عبد القادر (الرويبة).

المادة 2: يكلف المدير العام للتخطيط وتنميسة المسناعات الخفيفة والمدير العام للمساعات الغذائية والمدير العام للموارد الغذائية والمنتجات المسناعية والمدير العام للموارد انبشرية والعلاقات المسناعية، كل فيما يخصمه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1403 الموافق 27 يوليو سنة 1983ء

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1403 الموافق 27 يوليو سنة 1983 يعدد عدد الوحدات المشكلة منهما مؤسسة انجاز الاعمال الصنماعية في شمرق البلاد وتعيينها.

ان وزير الصناعات الخفيفة،

_ يناء على ميشمساق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات

- ويعقنضى الاس رقم 77 - 74 المسؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نسوفسيس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه

ب ويمقتضى المرسوم رقم 72 س 47 المؤرخ في 17 معرم عام 1392 الموافق 3 مساوس 1978 والمتعلسق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية،

. ويعقنضى العرسوم رقم 73 – 176 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 العوافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تتميم وتعديل المرسوم رقم 72 – 74 المؤرخ فى 15 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات فى المؤسسات الاشتواكية،

ــ ويسفتطنى المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 28 ولمطنبان مسام 1393 الموافسين 25 أكتوبر سلسة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية:

عوبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 137 المؤرخ في 9 جسادى الثانية غام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث مؤسسة انجاز الاعسال المساعية في شرق البلاد،

يقور مايلي:

المادة الاولى: تضمل مؤسسة انجاز الاعسال الصناعية في شرق البلاد قصيد تنضيب مجالس الممال المحدثة بموجب المادة 19 من الاسعر رقسم في 15 نوفس سنة 1971 المشار اليه اعلاد، على الوحدات التالية :

تـــ وحدة المقرء حى الشهداء (السهل الغربي)
 عناية،

ف _ و مدة الدراسات التقنيسة _ الرصيف الجنوبي _ غنابة،

ق حدة الاشغال، برحال ص ب 2020 عناية.

المادة 2: يكلف المدير العام للتغطيط وتنمية الصناعات الغفيفسدة والمدير العبام للصخاعات المندائية والمدير العام للموارد البشرية والعلاقات الصناعية، كبل فيما يخصب، يتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1403 الموافق 27 يوليو سنة دهوار سعيد آيت مصعودان

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة صام 1403 الموافق 15 غشت سنة 1983 يعدد عدد الوحدات المشكلة منها المؤسسة الوطنية للهندسة وتنميسة الصناعات الغفيفة، وتعيينها.

ان وزير السناعات الغفيفةء

_ بناء على ميناق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات

... ويمقتضى الامر رقم 71 ... 74 المسؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافسة 16 تسوفميسر سنسة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه:

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 47 المؤرخ في 12 محوم عام 1392 الموافق 3 مسارس 1972 والمتملق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 ومطنان عام 1393 الموافق 25 أكثوبن سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتضادية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 135 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمى احداث المؤسسات الوطنيـة للاعسـال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة،

يقرر مايلي ۽

المادة الاولى: قطعتمل المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية الصناعات الخفيفة، قصد تنصيب مجالس الممال المحدثة بموجب المادة 19 من الامر رقم 77 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المنشار اليه أعلامه على الوحدات التالية:

عــ وحدة المقو حشارع خليفيسة بوطالفية الجوانية

برخالفة، الجزائر،

. 3 ــ الوحدة الاقتصادية ــ بومرداس الجزائر.

المادة 2 : يكلف المدين العام للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفسة والمسدين العسام للصنساعات الغذائية والمنتجات الصناعية والمدين العام للموارد البشرية والعلاقات الصناعية، كــل فيما يخصــه، بتنفيذ هذا القصيوان الذى ينشمين في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجرائريسة الديمقراطيسة

حرر بالجرائر في 6 ذي القعدة عام 1403 المرافق 15 غشت سنة رُ891.

من وزير الصنساعات الغفيف الامين العسام معمسه رحموني

وزارة السيساحة

مرسوم مؤرخ في 25 محسسرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهساء مهام المدير العام للوصاية والتنظيم والمراقبة.

بموجب مرسسوم مؤرخ في 25 محسرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد على بوعكيكن، بصفته مديرا عاما للوصاية والتنظيم والمراقبة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 محسيرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهسسام مدير التنمية السياحية.

پموجب مرسيبوم مؤرخ في 25 محييرم عام 404 المرافق 31 أكتربر سنة 1983 تنهى مهام السيد

2 _ وحدة الدراسات _ الوسط، شارع خليفة | محمد فريد بلقلول، بصفت ـــه مديرا للتنميـة السياحية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 محبرم عام 1404 الموافق 31 اكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام نائبسة

بموجب مرسميوم مؤرخ في 25 معميرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 393 تنهى مهام السيد لیلی حمدینی، زوجة بونکراف، بصفتها نائبة مدین التنظيم والشؤون القضائية، لتكليفها بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 المسوافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العسام للوصاية والتنظيم.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عسام 1404 الموافق أول توفعين سنة 1983 يعسين السيسم على بوعكيكن مديرا عاما للوصاية والتنظيم.

مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1404 المسوافق أول توفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العسسام للمؤسسة الوطنيسسة لتسييس الاستثمارات السياحية وتنميتها.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عسام 1404 الموافعة أول توقمين سنعة 1983 يعسمين السيسمد محمد فريد بلقلول مديرا عاما للمؤسسة الوطنيسة. لتسيير الاستثمارات السياحية وتنميتهاء

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 المسبوافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العسام لمؤسسة التسيير السياحي في بسكرة.

يصوجب مرسوم مؤرخ في 26 صحرم عـام 1404 الموافسق أول نوفعين سنسة 1983 يعسمين السيمسم عيد العقيظ الاخضال حمينة مديرا عاما لمؤسسسة التسيير السياحي في يسكرة.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 المسوافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العسام المؤسسة التسيير السياحي في الجزائر،

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول توفعبر سنة 1983 يعين السيسد عثمان سعنون مسهديرا عاما لمؤسسة التسييسس السياحي في الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 المسوافق أول توفمبر سنة 1983 يتضمن تعيمين مسدير الوصاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم هام 1404 الموافق أول نوفمبر سنسة 1983 يعسمين السيسسد عيد الحميد مزهاش، مديرا للوصاية.

مرسوم مؤرخ في 25 محرم عام 1404 المسبوافق أول توفمبر سنة 1983 يتضمن تعييسين مسلير الدراسات العامة والتخطيط.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافعق أول نوفعبر سنة 1983 يعسين السيد السعيد ورداني، مستديرا للدراسات العامية والتخطيط.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 المسوافق أول نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعيسين مسدير التنظيم والدراسات القانونية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم هام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تعين السيدة ليلى حمديني، زوجة بونكراف، مللديرة للتنظيم والدراسات القانونية.

مرسومان مؤرخان في 26 معرم عام 1404 المواقسة اول توفمبر سنة 1983 يتضمنان تعيين نائبي مدير،

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عسام 1404 الموافسق أول توقمير سنسة 1983 يمسين السيسسة على مراد مشهود نائب مدير الموظفين.

بعرجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم همام 1404 الموافعة أول توقعير سنة 1983 يعملين السيسمة معمد آيت سمادة نائب مدير للتنسيق الخارجيء

وزارة الفلاحية والشيبورة الزراعيسية

مرسوم رقم 83 ـ 683 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المــوافــق 26 نـوفمبــر سنـــة 1983 يتضمن حل مندوبية استثمار سهل العبادلة.

أن رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدست...ور، لاسيما الم....ادنان 111 ــ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 69 المؤرخ في 22 ذي العجة عام 1388 الموافق 22 مارس سنسة 1968 والمتضمن تحديد كيفيات انشاء وتنظيم المندوبيات المكلفة باستثمار المساحات الكبيرة،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقسم 68 _ 640 المؤرخ في 72 رمضان عام 1388 الموافسق 17 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن احسدات مندوبية الاستثمسار سهل العبادلة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحل مندوبية استثمار سهل العبادلة المحدثة بالمرسوم رقاح 68 ــ 640 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1968 المذكبور أعالاه، وتاؤول ممتلكاتها طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 2 : يلني المرسوم وقم 68 ــ 640 المسؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1968 المذكور أعلام.

المادة 3: ينشن هندا المرسنوم في الجريبة الرسمينة للجمهورينة الجرائرينة الديمقراطينة الشعبينة،

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1404 المواقبين 26 توفيير سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

وزارة النقسل والصيسد البحسري

مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1404 المبوافق أول نوفمبسر سنة 1983 يتضمن تعيسين مكلف بالدراسات والتلغيص.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 المسبدوافق أول نوفمهر سنة 1983 يعسمين السيب مولود يوسعفون مكلفسسا بالدراسات والتلخيص لتنسيق أعمال القشريع والبحث والتحليل المقانوني بالاتمال مع المديريات.

وزارة الأسكسان والتمهيسس

هرسوم رقم 43 ــ 684 مؤرخ في 21 صفر عسام 1404 المسبوافيسيق 26 نسوفميسس سنسسة 1983 يعدد شروط التدخيل في المساحة العضريسة الموجسودة،

ان رئيس الجنهورية،

مديناء هلي التقريس المشعرك يسبين وزيس الاسكان والتعمير، ووزيس الداخلية، ووزيس المالية، ووزيس التخطيط والتهيئبة العمرانية، ووزير الثقافية،

ـ وينام على الدستسور، لاسيمــا الماتـان 112 ـ 10 و 152 منـه،

- ويبيقتطس المرسوم رقسم 28 - 17 المؤرخ على 25 ديم 1982 للوافق 12 ينايس سنة 1982 والمتضمى تشكيل العكومة 1

- ويستنضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤدخ في 18 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 27 مارس سنة 1978 والذي يعدد صلاحيات وزير الاسكان والتيمير،

ــ ويعقتضى الاس رقم 67 ــ 24 المسؤرخ فى 6 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمخ قانون البلدية، المعدل والمتسم،

- وبمقتضى الامن رقم 67 - 281 المؤرخ في 13 رمضان حمام 1387 الموافق 20 ديسمبن سنة 1367 المعدل والمتعلق بالحضريات وحماية المعالم والمياني التاريخية والطبيعية،

ــ ويمقتضي الامل رقسم 69 ــ 38 المؤرخ في 6 ربيع الاول عسام 1389 الموافسيّ 23 مايو سنبية 1969 والمتضمن قانون الولاية، الممثل والمتسم،

- وبمنتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم هام 1394 المبوافق 20 فبراير سنة 1394 والمتضمن تكويان الاحتياطات المقاريبة لفائيدة البلديات،

- ويمقتضي الامن دقم 75 - 50 المؤرخ في معد رمضان عمام 1395 الموافعة 26 سيتمين سينمة 1395 والمتضمين القانون التجاريء

- ويمقتضى الامن رقم 75 ـ 58 المؤرخ في 20 ومينيان حسام 1395 الموافسيّ 26 سيتعبن سنسية 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعين والمتيم،

- ويستنفى الاس رقم 76 - 48 المؤرخ في 25 جمادى الاولى هام 1396 المرافق 25 مايو سنة 1396 والسدى يحدد القواعد المتعلقة بنازع الملكية للمصلحة العمومية،

ب وبمقتضي المرسوم رقم 81 بـ 385 المؤرخ في 18 محرم عام 1401 الموافق 26 ديسمبسس سنة 1981 والمتعلق بعملاحيات البلدية والولايسة في قطاعات الاسكان والتعمير والهياكل الأساسية،

_ ويستنضى المتانون رقام 82 ـ 00 المؤرخ في 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافسق 6 فيرايا سنة 1982 والمتعلمة برخصة البناء ورخصاة تجزئسة الأراضى للبناء،

يرسم مايلي :

الفصيل الأول عمليات التدخل في المساحة العضرية الموجودة

المادة الاولى: تشعل ععليات التعخيل في المساحة الحضرية الموجودة أعمال التجديد واعادة الهيكلة، واعادة الاعتبار، والترميسم، كما هي محددة في المادة 2 أدناه، وتنجر في اطار الاحكام المتشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل،

المادة 2: 1 - التجديد العضرى عملية ماديسة تشكل، دون تغيير الطابع الرئيسى للحى، تدخلا عميقا في المساحة العضرية يمكن أن يتضمن هدم عمارات قديمة واعادة بناء عمارات من نفس النوع في نفس المكان.

ب ـ اعادة الهيكلية عملية تتمثل في تدخسل يشمل الطرق والشبكات المختلفيسة وفي اقاصة تجهيزات جديدة.

ج _ اعادة الاعتهار عمليسة تتعشل في تغيير العمارة أو مجموع العمارات أو التجهيزات لتوفير الرفاهيات الاساسية لها.

و ... الترميم العقارى عملية تسمح باستهداح عمارات أو مجموع عمارات ذات أهمية معمارية أو تاليخية دون المساس بالإحسبكام الواردة في الامررقيم 67 ... 28x المسؤرخ في 20 ديسمبر سنسة 1967 المشار اليه أعلاه وبالاتهال عند العاجة بالسلطة المعنية.

المادة 3: عندما تشمل هذه التدخلات مناطبق وعبهارات أو هياكل عمارات ذات أهمية بالنسيسة الى الدفاع الوطنى فسان الممليات تعرض مسبقسا على موافقة وزير الدفاع الوطنى،

المادة 4: يمكن الشاء هيكل تنفيك لمختلفة العمليات قصد الحصول على تنسيق أفضل لها.

الفصيل الثانيي هدف مغطط التدخل في المسابقة العضرية الموجسودة

المادة 5: يترتب على الاحياء أو اجزاء الاحياء غير الملائمة للوظائف الحضرية والتي لا تتوفر فيها شروط الصحة والنظافة وكذلك التي يكون البناء فيها قديما مخطط تدخل في المساحة الحضريسة الموجودة.

ويجب على مخطط التدخل هذا في المساحة المحضرية أن يندرج في الاطار والحدود المرسوسة في المخطط الرئيسي للتعمير في البلدية.

المادة 6: عندما يكسون الحى المعنى غير مزود بمخطط تعمير رئيسى معتمد قانونيا فسان تعيسين حدود منطقة التدخل فى المساحة الحضرية الموجودة يحدده قرار وزيسي الاسكمان والتعمير ينساء على اقتراح الوالى المختص اقليميا، وفى هذه العالسة تجرى مديرية التعمير والبناء والاسكان التابعة للولاية دراسة لتحديد منطقة التدخل.

المادة 7: ستسرى قواعد خاصة للتعمير على القطاع المراد اعادة الاعتبار اليب أو اصلاحيه اطار التشريع الجارى ب العمل في مجال حماية المباتى والمعالم القديمة والحفاظ عليها وذلك لتنفيذ مخطط التدخيل في المساحية الحضريبة الموجودة.

المادة 8: ينزم المالكون المقاديبون للممارات عند العاجة بالمساهمة في تنفيد أعمال المتدخل في المساحة العضرية الموجمودة ضميم اطهار مخطيف المتعمير الرئيسي المعتمد قانونيا،

المادة و: يشتهل مخطيط التدخيل في المساحة العضيرية على مايلي:

2 ــ الرسم البيائي الإجمالي للاصلاح:

استعمال الاجزاء المجددة ... الغ)،

3 - برامج العمل في اطار العمليات المقررة قى المادة الاولى من هذا المرسوم وفي مجال التجهيز والاعمال الحرفية والمتناعية.

القصيل الثالث اعداد مغطط التدخسل في المساحة العضرية الموجـــودة

المادة 10 : يشم اعبداد مخطط التبدخيل في المساحمة العضريمة الموجودة تحت سلطمة الوالي ورئيس المجلس الشعبى البلدى المختصين اقليميا.

يمتمه مخطط التدخييل هبذا في المساحية المحسرية بقرار مغ الوالى بعد مداولة المجلس الشعبى البلدى المعنى ثم يرسل الى وزراء الاسكان والتبسين والداخلية والمالية والتغطيط والتهيئسة العمرانية.

الفصسل الرابسع آثار مغطط التدخل على الساحة العضرية الموجسيودة

المادة II : يمكن تأجيل النظر في طلبات رخص البناء بمجرد دخسول القرار السذى يعسين حسدود المنطقة المطلوب تجديدها أو اصلاحها أو اعادة الاعتبار اليهساء وذلك طبقا لاحكسام القانون رقم 82 ـ 02 المورخ في 6 فيراير سنة 1982 المذكور أمسلامه

واذا كان تسليم رخمة البناء خاضعا لمراعاة يعض الشروط، فإن السلطة المكلفة بدراسة الطلب لا يمكنها أن تقترح على السلطة المختصة تسليم رخصة البنساء الا باخضساع هذا التسليسم لتوفس الشروط المذكورة.

القصسل الخامسس أعسادة الاسكسان ومنسح المعسسلات

المادة 12 : تضمع حقسوق الشاغلسيين بصورة قانونية للمحلات المتى تشملها عمليات التدخل في

2 _ البرنامج العام للتدخل (اعادة اسكان المساحة العضرية الموجودة في اطار التشريع والتنظيم الجارى بها الممل.

المادة 13 : ستوضح كيفيسات تطبيسق هسمدا المرسوم عند العاجة بقرار وزارى مشترك بيين وزين الاسكان والتعميس ووزين الداخلية ووزيسن المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 14 : ينشر هـذا المرسـوم في الجريـدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيــة.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافسق 26 ئوفمېن سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة التربية والتعليم الاساسى

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1404 الموافق 8 توفعيسن سنة 1983 يعدد اختبارا خاصا في اللغة العربية للاطفال الجزائريين الذين زاولوا دراستهم في الغارج.

ان وزير التربية والتعليم الاساسىء

ـ يسقنضي الاسس رقم 76 ـ 35 المسؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريسل سنة 6و1 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين.

ــ و بمقتضى المرسوم رقم 70 ــ 71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريال سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيين المدرسة الاساسية، *

ــ ويعقتضي المرسوم رقم 81 ــ 37 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير التربية والتعليم الاساسىء

م ويمقتضي القرار المؤرخ في 18 صفس عام 1395 الموافق أول مارس سنة 1975 والمتضمن اهادة تنظيم مسابقة الدخول الى السنـــة الاولى متوســط الممدل بالقرار المؤرخ في 8 مايو سنة 1978ء

- وبمقتضى القرار المسؤرخ في واصف عام 1396 الموافق و فبراير سنة 1976 والمتضمن تطبيس المرسوم رقم 72 – 40 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث شهادة التعليم المتوسط المعدل بالقرارين المؤرخين في 24 مايو سنة 1978ء

_ ويمقتضى القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1392 الموافق 25 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن اعفاء التلاميذ الذين درسوا خارج الجزائر من اجتياز اختيار ما عند الامتحان.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدث ضمن الامتعانات المدرسية التي تنظمها وزارة التربية والتعليم الاساسى، اختبارا خاص باللغة العربية للاطفال ذوى الجنسية الجزائريسة الذين درسوا في الخارج وقبلوا في مؤسسة وطنية.

المادة 2: يحل هذا الاختبار الاختبار العادى في مادة اللغة العربية المقرر في الامتحانات المدرسية.

المادة 3: يحدد نوع الاختبار الخاص وكيفيات المشاركة فيه بتعليمات من وزير التربية والتعليم الاساسي.

المادة 4: تلغى أحكام القسرار المسؤرخ في 25 [كتوبر سنة 1972 المذكور أعلاه.

المادة 5: ينشير هنذا القيرار في الجيريدة الربيعية للجمهورية الجيزائرية الديمقيراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1403 المحوافق 8 نرفمبر سغة 3593.

> عن وزير التربية والتعليم الاساسي الامين العام بن سالم دمسرجي

وزارة التعليم والبعث العلمي

قرار مؤرخ في 14 ذي العجة عام 1403 الموافق أول أ أكتوبر سنة 1983 يعدد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الغسلمات الجسامعية والمدرسيسسة بوهران وقوامها.

إن وزير التعليم والبحث العلمىء

بمقتضى العرسوم رقم 71 ــ 53 المؤرخ في 8 ذي العجة عام 1394 الموافق 4 فيراير سنسة 1971 والمتضمئ انشاء مركن الغلسدمات الجامعيسة والمدرسية لوهران وقسنطينة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 126 المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 والمتضمن تعديل القوانين الاساسية لمراكز المحدمات الجامعية والمدرسية بوهران وقسنطينة،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 رمضان عام 1400 الموافـــق 20 يوليو سنة 1980 والمتضمن تحديد عدد المؤسسات الملحقة يمركن الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران،

يقرر مايلى:

المادة الاولى : يحدد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسيسة بوهران وقوامها كالتالى :

ت مؤسسة «المتعلوع» الواقعة بالعدرسية الوطنية العليا للتعليم المتعدد التقنيات، طريق السانية، وتشتمل على :

- ـ الحي الجامعي والمتطوع»؛
 - ب مطعم الحي.

ع مؤسسة حى البدر : الواقعة بالمخبيرة وتشتمل على :

- _ الحي الجامعي وحي البدرة؛
 - ــ مطعم الجيء
- _ الاقامة الجامعية والقليسين،

3 ـ أوسية وحدة وسط المدينية وتشتمل

- ت المطلم الجامعي لنمهد الطوم الطبية،
 - _ نادى الطالب.
 - ... مركز استقبال المعلمين.

4 - الحي الجامعي رقم x - لجامعة العلبوم
 والتقنولوجيا بوهران.

الحي الجامعي رقم 2 _ لجامعــة العلـوم
 والتقنولوجيا بوهران.

ـ الحي الجامعي رقم 3 ـ لجامعــة العلموم والتقنولوجيا بوهران.

المادة 2: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 20 يوليو سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القسيرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائريسة الديمقراطية الشميسة.

حور بالجنزائر في 24 ذي الحجنة عام 1403 المرافق أول أكتوبر سنة 1983.

ميد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1403 الموافق أول اكتوبر صنة 1983 يعدد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الغدمات العماعية والمدرسية بالسانية (وهران) وقوامها.

أن وزير التعليم والبحث العلمي،

ـ بمتنضى المرسوم رقم 82 ـ 23 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1304 المرافق 16 يناير سنة 1982 المعدل للمرسوم رقم 81 ـ 38 المؤرخ فى 14 مارس سنة 1982 المنضمخ تحديد صلاحيات وزير التعليم والهجث العلمى:

_ ويعقنضى المرسوم رقم 83 ـ 87 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1402 المرافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمئ انشاء مركز الخدمات المجامعية والمدرسية بالسانية _ وهران:

 وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ذى المجة عام 1403 الموافق أول آكتوبر سنة 1983 الذى يحدد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : يحدد عدد المؤسسات الملحقة بمركز الخدمات الجامعية والمدرسيسة بالسانية وقوامها كالتالى :

ت مؤسسة السانية وتشتمل على :

 الحي الجامعي للسانية،
 مطعم الحي.

2_ الحي الجامعي لو هران.

3 ــ الحي الجامعي لــ 17 يونيو.

4 _ الحي الجامعي نهج الشهداء،

المادة 2: ينشر هذا القـــرار في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حور بالبــزائر في 24 اي الحجـــة هام 1403 الموافق أول أكمتوبر سنة 1983.

عبد الحق رفيق برارحي

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 25 معــرم عام 1404 الموافق 31 اكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام نائسب مدير.

أست

بموجب مرسسوم مؤرخ في 25 محسوم هام الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد الحميد مزعاش، بصفته نائب مدير الاسعار والمنتجات الطاقوية بمديرية التنسيسق الطاقوي بوزارة الطاقة والمعناعات البتروكيماوية، لتكليفه بمهام أخرى.

وزارة السسري

مرسوم رقم 83 ـ 85 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المسوافسق 26 نوفعبسر سنسسة 1983 يعدل الفقرة الخامسة من المادة 2 من المرسوم رقم 82 ـ 221 المؤرخ في 3 يوليسو سنة 1982 والمتضمن احداث منؤسسة أشفال الري في سطيف.

ان رئيس الجمهورية،

ب بناء على تقرير وزير الريء

ر ويناء على الدستور، لاسيما الماتان III ــ 10 و 152 منه:

_ وبعد الاطلاع على المرسبوم رقسم 82 ـ 221 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 المرافق 3 يوليو سنة 1982 والمتضمن أحداث مؤسسسة أشغمال المدرى في سعليف،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل الفقرة الغامسة من السادة 2 من العرسوم رقم 82 ـ 221 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 والمتضمن أحداث مؤسسة أشخال المعرى في معطيف، كالتالي:

وتمارس المؤسسة نشاطاتها المطبقة لهدفها عبر ولايتي سطيف وبجاية».

المادة 2: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائزية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 21 صعفر عام 1404 الموافق 26 توقيير سنة ولالاء

الشاذل بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 685 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المسوافسيّ 26 نسوفمبسر سنسسة 1983 يعدل المادة 3 من المرسوم رقم 78 ـ 09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة أشغال الرى في عنابة.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير الرىء

ـــ ويناء على الدستور، لاسيما المادتان 211 ــ 20 و 252 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 ــ 09 المؤرخ لمى 26 صفل عام 1398 المسوافق 4 فبراير سنسة 1978 والمتضمن أحداث مؤسسة أشفال الري في عناية،

يرسم مايلي 🖫

المادة الاولى: تعدل المادة 3 من المرسوم رقسم 8 من المرسوم وقسم 8 من المؤرخ في 4 فبراير سنة 1978 المذكور علام، والمتضمن أحداث مؤسسة أشغال الرى في عنايسة، كالتالى:

والمادة و : ثمارس المؤسسة نشاطاتها المطابقة لهدفها عبر ولايتى عنابة وقالمة. ويمكنها بالاضافة لذلك، أن تنفذ بصفة استثنائية بناء على قرار من وزير الوصاية، الاشغال التى تتصل بهدفها عبس ولايسات أخسرى غير التى تتبسع اختصاصهسا الاقليمية.

المادة ع: ينشر هـذا المرسـوم في الجـريدة الرسميـة للجمهوريـة الجرائريـة الديحقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في ar صخر عام 1404 الموافق 26 نوفسير سخة و1922ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم وقم 48 ـ 687 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المستوافسيق 26 نسوفمبسير سنسسة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة العقسر واشغسال الري في أدرار.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقوير وزير الري،

_ وبنام على الدستور، لاسيما المادة III _ II

_ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنـــة 1978 والمتضمئ القانون الاساسى العام للعامل،

ــ وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافـــق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبــة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ــ ويعقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافـــق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة العراقبة من طرف مجلس المعاسية، المعدل والمتعم،

مد وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

_ وبمغتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافــق 16 توقعبر سنـة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع المنصوص المتخذة لتطبيقه،

ــ وبمشتضى الامر رقم 75 ــ 4 للؤرخ في 26 دى العجة عام 1394. الموافسة و يناير سنسسة 1975 والمتعلق يتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ ويستنضى الاس رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني هام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمين القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- ويمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني هام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 وُالمتضمئ المخطط الوطني للمحاسبة،

_ وبمقتضى الاس رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنسة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوسايسة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحصديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شـــروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبعقتضى المرسوم رقم 73 سـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافسيق 25 أكتوبر سغة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1395 الموافق أول مارس سنسة 1975 والمتملق بعجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

ـ ويعقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافــق أول مارس سفة 980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ في 2 ذى القمدة هام 1400 الموافق 4 أكتـوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مأيلي :

البسباب الأوّل التسميسة ـ الهسدف ـ المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى ومؤسسة الحضر وأشغال الرى فى أدراره، وتدعى فى صلب النص والمؤسسة»،

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيسر وتخضع لمبادىء ميشسساق التنظيم الاشتسراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المسسدكور أعلاه ولاحكام هسساء المرسوم.

أشغال العفر واستغلال الموارد المائية،
 وعلى العموم جميع الاشغال المتعلقــة بالاعمال
 الكبرى لجلب الماء،

_ أشغال تطهير المياء وتصفيتهاء

_ الاشغال اللازمة لاستخصدام التجهيزات الريفيمة،

وضع قنوات الماء على اختلاف أنواعها،
 اقامة محطات للضخ.

ويمكن المؤسسة أن تقوم، في حدود هدفها، بما يأتي :

ـ تنظم وتطور هياكل الصيائسة التي تسمح پالزيادة في مردود وسائل الانتاج،

ر تساهم في تكروين مستخدميها وتحسين مستواهم.

تغول المؤسسة أيضا في اطار التنظيم المجارى به العمل، القيام بالعمليات التجاريسة والعقارية وغير العقارية والمسناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها أن تسهمسل توسعها في حدود اختصاصاتها.

ويمكن المؤسسة أيضا أن تبرم جميع المقود والاتفاقيات التي لها علاقسة بهدفها وأن تتنازل لاية مؤسسة أخرى أو شركة متعاقدة تعاقدا ثانويا عن تنفيذ جزء من الصفقات التي قد تحوزها.

تمارس المؤسسية أعمالها عيسس ولايت أدرار،

ویمکنها استثناء آن تنفذ، بناء علی قرار من الوزیر الوصی، أشغالا لها علاقة بهدفها عبر تراب ولایات أخصری غیر التی تدخل فی اختصاصها الاقلیمی.

المادة 3: يــكون مقر المؤسسة في مدينة. أدرار.

ويسكن نقلسه الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسرى،

الباب الثاثي الهيكال - التسيير - العمل

المادة 4: يخصع هيكسل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشسساق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1301 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

المادة 5: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة. والاستقلال المساني.

المادة 6: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي ا

- ب مجلس العضال،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميسع أعمال الوحدات التي تشتمل عليها وتتعاون همنه الوحدات على انجاز عدفها المشترك،

وتشكل هذه الوحدات ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الساب الشالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة 8 : توضيع المؤسسة تحت وصاية الوزين المكلف بالرى،

المادة و: تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به المعل، لاسيما التشريع الذى يحسده الملاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 65 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بعجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة II : تخضيع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة يممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 22 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمسرى والوزير المكلف بالمالية.

المادة 13: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمسرى والسوزير المكلف بالمسالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع بمقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

البساب الخسامس الهيكل المسالي في المؤسسة

المادة 14 يخضع الهيكل المسالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل الاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 تقسيدم الحسابات التقديريسة في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة باراء مجلس عمسال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالمرى والوزير المكلف بالمالية والسوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها في الآجال القانونية.

المادة 16: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عمد

نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلفة بالسالية والوزير المكسف بالمسالية والوزير المكسف بالمسالية والوزير المكسف بالمسالية والوزيس مجلس المحاسبة،

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أسسسريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطني للمحاسبة ،

البــاب الســادس اجــراء التعــديل

المادة 18: يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم: ماعدا التعديلات المنصوص عليهـا في المادة 13 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه،

ویقدم المدیر العام للعوسسة نص التعدیل فی شکل اقتراح یعرضه خسسلال اجتماع مجلس المدیریة بعد استشارة مجلس العمال، ثم یقدم الی الوزیر المکلف بالری لیوافق علیه.

المادة 19: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهمورية الجزائرية الديمقراطيسة. الشعبيسة،

حرر بالجزائل في 21 صفل عام 1404 الموافق 26 توفيير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 688 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المــوافــق 26 نـوفمبــر سنــة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة العفـر واشفـال الري في باتنة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الرئ،

_ ويناء على الدستور، لاسهما المادة IIX ـ TO ـ ...

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنسسة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ب وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافسيق أول مارس سنة 1980 والمتعنق بعمارسة وظيفة المراقبسية من قبل المجلس الشعبى الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافسيق أول مارس سنة 80% والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتعم،

_ ويمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

_ وبمقتضى الامن رقم 77 _ 74 المؤرخ في 28 ومضان عام 1391 الموافـــق 16 نوفمبن سنـة 1971 والمتعلق بالتسيين الاشتراكي للمؤسسات ومجموع التصوص المتعددة لتطبيقه،

_ ويمقتضى الامن رقم 75 _ 4 المؤرخ في 26 ذي العجة عام 1394 الموافسة 9 يناين سنسة 1975 والمتعلق بتحويل مواكن المؤسسات العمومية،

_ وبعقتضى الامن رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنـة 1975 والمتضـعن القانون الاساسى المنعوذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبعقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضممة المخطط الوطني للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 دى المقعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنسة 1975 والمتضمن تحديد المعلقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايـة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبعقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 والمنظمين تحسيديد التزاميات المحساسيين المعساسيين المعساسيين ومسؤولياتهم،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في IS جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شميروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافسيق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية»

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتسوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مايلي :

البساب الاول التسميسة ـ الهسدف ـ المقسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة العفر وأشعال الرى فى باتنة»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيس وتخضع لمبادىء ميشسساق التنظيم الاشتسراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المستذكور أعلاء ولاحكام همسنا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة في اطبيبار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتي :

_ أشغال العشى واستغلال الموارد المائية، وعلى العموم جميع الاشغال المتعلقــة بالاعمال الكبرى لجلب الماء،

_ أشغال تطهير المياه وتصفيتها،

_ الاشغال اللازمة لاستخصيدام التجهيزات الريفية،

_ وضع قنوات الماء على اختلاف أنواعها،

_ اقامة معطات للضخ،

ويمكن المؤسسة أن تقوم، في حدود هدفها، بنا يأتي :

_ تنظم وتطور هياكل الصيائة التي تسمح بالزيادة في مردود وسائل الانتاج،

_ تساهم في تكــوين مستخدميها وتعسين تواهم.

تخول المؤسسة أيضا في اطار التنظيم الجارى به العمل، القيام بالعمليات التجاريب والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي مع شانها أن تسهيل توسعها في حدود اختصاصاتها،

ويمكن المؤسسة أيضا أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها علاقــة بهدفها وأن تتنازل لاية مؤسسة أخرى أو شركة متعاقدة تعاقدا ثانويا هن تنفيذ جزء من الصفقات التى قد تحرزها.

تمارس المؤسسسة أعمالها عيسس ولايسة باتنة.

ویمکنها استثناء آن تنفذ، بناء علی قرار منی آلوزیر الوصی، آشغالا لها علاقة بهدفها عبر تراب ولایات آخسسری غیر التی تدخل فی اختصاصها الاقلیمی،

المادة 3: يسمكون مقر المؤسسة في مدينة

ويمكن نقلب الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسرى،

البساب الشائي الهيكسل ـ التسيير ـ العمل

المادة 4: يغضع هيكسل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشساق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عسام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيين الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية. والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

_ مجلس العمال،

_ مجلس المديرية،

_ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،

_ اللجان الدائمة.

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميسه أعمال الوحدات التي تتسنكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكيل هذه الوحدات ويحدد هددها وفقيا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة بسه.

الباب الثالث الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزين المكلف بالرى.

المادة و: تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذي يحمد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسري التابعة للدولة.

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل

الاشتراكية،

البساب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة عدد: تخضع ممثلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزين المكلف بالسسرى والوزير المكلف بالمالية.

المادة 13 : يقع أي تعديل لأحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكليف بالسبرى والسبوزير المكلف بالمسالية، يناء على اقتراح من المدين العام للمؤسسة يعرضه في اجتمياع يعقبده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال،

البساب الغسامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكسل المسمالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمسل لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقددم الحسمابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة يآراء مجلس خمــال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الـوزير المكلف بالرى والسوزير المكلف بالمسسألية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها في الآجال القانونية.

المادة π6 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تغصيص النتائج والتقرير السنوى عسن تشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الموحدة وتوصياته ويتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالسسرى والوزير المكسسلف بالمسائية والسوزيسر المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 17 : تمسك حسايات المؤسسة على الشكل التجاري طيقا لاحكام الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في

سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات | 29 أبـــــريل سنة 1975 والمتضمين المخطيط الوطني

البياب السيادس اجسراء التعسديل

المادة 18 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم، ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نصى التعديدسل المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالرى ليوافق عليه.

المادة 19: ينشر هذا المرسمسوم في الجريدة الرسمية للجمهم ورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية،

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 المرافق 26 نوفمير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 689 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المسوافسق 26 نوفمبسر سنستة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة العفسر واشغسال الري في تبسة.

أن رئيس الجمهورية.

_ بناء على تقرير وزير الريء

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ or

ــ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنيسة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعاملء

_ وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 المواقسيق أول خارس سنة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبسة من قبل المجلس الشعبى الوطنيء

_ و بمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافيسة أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طسرف

مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ ويمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

_ وبمقتضى الاس رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافسيق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المعخدة لتطبيقه،

_ ويمقتضى الاس رقم 75 _ 4 المؤرخ فى 26 فى الحجة عام 1394 الموافق 9 ينايس سنـــة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية

_ ويمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني هام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمين القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

_ ويمقتضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة،

- ويمقتضى الاس رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 في 17 في 197 في 1975 في 1975 في 1975 الموافق 21 نوفمبر سنسة 1975 والمتضمئ تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايات والادارات الاخرى التابعة للدولة،

د وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين المعرميين ومسؤولياتهم،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمض تحديد شـــروط تعيين المعاسبين المعوميين،

وبعقتضى العرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ
 قى 28 رمضان عام 1393 الموافــــق 25 أكتوبر سنة
 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ ويسقتهي المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 17 ويبع الثاني هام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتعلق بمجالس التنسيق الغاصة بالمؤسسسات الاشتراكية،

_ وبمقتضى المرسوم لأقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمائية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ في 2 دى القمدة عام 1400 الموافق 4 أكتبويل سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ب وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

یرسم مایلی :

البسساب الاول التسميسة ـ الهسدف ـ المقسر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى ومؤسسة الحفر وأشغال الرى في تيسبة»، وتدعى في صلب النص والمؤسسة»،

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيش وتخصع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتاراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1971 المسدكور أعلاه ولاحكام هسدا المرسوم.

المادة 2: تتونى المؤسسة في اطلبار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتى:

لا أشغال العفر واستغلل الموارد المائية، وعلى المعوم جميع الاشغال المتعلقلة بالاعمال الكبرى لجلب الماء،

_ أشغال تطهير العياء وتصفيتها،

ب الاشغال اللازمية لاستخييدام التجهيرات الريفيية:

وضع قنوات الماء على اختلاف أنواعها،
 اقامة محطات للضخ.

ويمكن المؤسسة أن تقوم، في حدود هدفها، بما يأتى :

ــ تنظم وتعاور هياكل الصيائــة التي تسمح بالزيادة في مردود وسائل الانتاج،

برتساهم في تكبوين مستخدميها وتحسين مستواهم.

تغول المؤسسة أيضا في اطار التنظيم الجارى به العمل، القيام بالعمليات التجاريسة والمقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شانها أن تسهيل توسعها في حدود اختصاصاتها.

ويمكن المؤسسة أيضا أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقية بهدفها وأن تتنازل لاية مؤسسة أخرى أو شركة متعاقدة تفاقدا ثانويا عن تنفيذ جزء من الصفقات التي قد تحوزها.

تعارض المؤسسية أعمالها عبيس ولاية تبسيعة.

ويمكنها استئناء أن تنهذ، بناء على قرار من الوري الوصى، أشغالا لها علاقة بهدفها عبر تراب ولايات اخسسرى غير التى تدخل فى اختصاصها الاقليمي.

المادة 3 : يــكون مقن المؤسسة في مدينة تيســة،

ويمكن نقلسه الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بعرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسرى.

البساب الثسائي الهيكسل ما التسيير ما العمل

المادة 4: يغضع هيكسل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للعبادي الواردة في ميئساق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عبام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي تر _ مجلس العمالية

_ مجلس المديرية،

ب المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة،

_ اللجان الدائمة.

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميسه اعدال الوحدات التي تشتمل عليها وتتماون هده الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكيل هذه الوحدات ويحدد عددهما وفقياً لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبن سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة يه.

الباب الثالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 8: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزين المكلف بالرى.

المادة و: تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولاسيما التشريع الذي يحسدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسري التابعة للدولة.

المادة ro : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البساب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة xx : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية،

المادة عدد الراسمال الاصلى للمؤسسة يقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسبرى والوزير المكلف بالمالية،

المادة 13: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمسالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

البساب الخسامس الهيكل المسالي في المؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المسالى في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية

المادة 15: تقدم العسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشغوعة بأراء مجلس عمسال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالمسالية والوزير المكلف بالمسالية والوزير المكلف بالمتعطيط ليوافقوا عليها في الأجال القانونية.

المادة 16: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تغصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الموحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالمالية والموزيس المكلف بالمخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الاس رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 السسريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمحاسبة.

البساب السسادس اجسراء التعسديل

المادة 18: يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم، ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاد، بالكيفية نفسها التي تحت بها الموافقة عليه. ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديد في شكل اقتراح يعرضه خدد لال اجتماع مجلس

المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالرى ليوافق عليه.

المادة Ig: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائي في 21 صفى عام 1404 الموافق 26 توفيين سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 690 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المسوافسة 26 نوفمبسر سنسسة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة العفسر واشغال الري في الجلفة،

ان رئيس الجمهورية.

_ بناء على تقرير وزير الرىء

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III ــ 100 نــه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنــة 1978 والمتضمئ القانون الاسأسى العام للعامل،

وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى المربيع الثانى عام 1400 الموافـــق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفــة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ ويمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافـــق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبة من طـــرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتعم،

س ويعقنضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافــق 16 توفعين سنـة 1971 والمتعلق بالتسيين الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه

ويمقتضى الامر رقم 75 – 4 المؤرخ فى 26 دى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنية 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبعقتضى الاس رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

... ويمقتضى الامر رقم 75 .. 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر منه 1975 والمتضمن تحديد الملاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايهة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 المرافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحـديد التزامات المحاسبين المعرميين ومسؤولياتهم،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ لمى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شــروط تعيين المحاسبين العمومييي،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافــــق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بعجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبعقتضي المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ في

2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 آكتبوبر سنة %19 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ب وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

یرسم مایلی :

البساب الاول التسميسة ـ الهسدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى دمؤسسة الحفر وأشفال الرى في الجلفة»، وتدعى في صلب النص دالمؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيس وتخضع لمبادىء ميشماق التنظيم الاشتسراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفعبر سنة 1971 المستذكور أعلاه ولاحكام هسنا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطلبار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتى: ب أشغال العفر واستغلال الموارد المائية، وعلى المعوم جميع الاشغال المتعلقبة بالاعمال الكبرى لجلب الماء،

_ أشغال تطهيل المياه وتصفيتها،

_ الاشغال اللازمة لاستخصدام التجهيزات الريقية،

وضع قنوات الماء على اختلاف أنواعها،
 اقامة معطات للضخ.

ويمكن المؤسسة أن تقوم، في حدود هدفها، بما يأتي :

ــ تنظم وتطور هياكل الصيائــة التي تسمح بالزيادة في مردود وسائل الانتاج،

 تساهم في تكسويڻ مستخدميها وتحسين مستواهم.

تخول المؤسسة أيضا في اطار التنظيم الجارى به العمل، القيام بالعمليات التجاريسة والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شانها أن تسهيل توسعها في حدود اختصاصاتها،

ويمكن المؤسسة أيضا أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها علاقسة بهدفها وأن تتنازل لاية مؤسسة أخرى أو شركة متعاقدة تعاقدا ثانويا عن تنفيذ جزء من الصفقات التى قد تحوزها.

تمارس المؤسسة أعمالها عبر ولايتى الجلفة والأغراط.

ویمکنها استثناء آن تنفذ، بناء علی قرار من الوزیر الوصی، أشغالا لها علاقة بهدفها عبر تراب ولایات أخسسری غیر التی تدخل فی اختصاصها الاقلیمی،

المادة 3 : يسمكون مقر المؤسسة في مدينة الجلفسة.

ويمكن نقلب الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالسرى:

البساب الثسائي الهيكسل سالتسيير سالعمل

المادة 4: يخضع هيكــل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وهملها للمبادىء الواردة في ميئــاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص هليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسبير الاشتراكي للمؤسسات والنعوس المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المسالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- يد مجلس العمالة:
- ب مجلس المديرية:
- ب المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة، ب اللجان الدائمة .

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميسه احدال الوحدات التي تشتمل عليها وتتعاون هده الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكيل هذه الوحدات ويحدد عددهما وفقيا لاحكام المرسوم رقم 73 سـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتملق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة بــه.

الباب التالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 8: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزين المكلف بالدى.

المادة و: تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولاسيما التشريع الذي يحسدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة 10: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة rr : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمعتلكات المؤسسة الاشتراكية،

المادة 12: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزين المكلف بالسسرى والوزين المكلف بالمالية.

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمسالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتمساع يعقده مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العماله،

البساب الغسامس الهيكل المسالي في المؤسسة

المادة 14: يخضع الهيكل المسالى في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسمابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة ومشفوعة بآراء مجلس عسمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الموزير المكلف بالمسالية والوزير المكلف بالمسالية والوزير المكلف بالتعليط ليوافتوا عليها في الآجال القانونية.

المادة 16: ترسل الموازنة وحساب النتسائج وحساب تغصيص النتائج والتقرير السنوى همي نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالسرى والوزير المكسلف بالمالية والموزيس المكلف بالتغطيط ورئيس مجلس المعاسبة.

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طيقا لاحكام الاس رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 السسريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطئي للمحاسبة.

البساب السسادس اجسراء التعسديل

المادة 18: يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم، ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 13 أعلام، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه. ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديال في شكل اقتراح يعرضه خيسالال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالرى ليوافق عليه.

المادة 19: ينشر هذا العرسيسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة .

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 691 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المسوافسق 26 نوفمبسر سنسسة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة العضر وأشغسال الري في المسيلة.

ان رئيس الجمهورية،

ب بناء على تقرير وزير الريء

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ IO ـ منه،

ـ و بمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنــة 1978 والمتضمع القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافسة أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبسة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 المواضحيق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وكليفة المراقبة من طحيرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتعم،

_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبعقتضى الاص رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافـــق 16 نوفمبن سنـة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

وبمقتضى الاس رقم 75 مد 4 المؤرخ فى 26
 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 ينايس سنبة 1975
 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ب ويمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الرطني للمحاسبة، _ وبعقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمخ تعديد الملاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ ويعقتضى المرسوم رقم 65 _ 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحــديد التزامات المحاسبين المعوميين ومسؤولياتهم،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادئ الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمع تحديد شــروط تعيين المحاسبين العموميين.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافـــق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 55 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى هام 395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية ع

_ وبعقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافسة أول مارس سنة 1980 والمتضمين احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى و ذى القمدة هام 1400 الموافق 4 أكتـوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

يرسم مايلى:

البسساب الاول" التسميسة ــ الهسدف ــ المقسن

الله الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع التصادى تسمى ومؤسسة الحفر وأشغال الرى فى المسيلة»، وتدعى فى صلب النص والمؤسسة»،

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الفيسن وتغضع لمبادىء ميشسساق التنظيم الاشتسراكي للمؤسسات ولاحكام الاس رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفعبر سنة 1971 المستذكور أعلاه ولاحكام هسسة ا المرسوم،

_ أشغال تطهير المياء وتصغيتها.

'_ الاشغال اللازمة لاستخصصدام التجهيرات الريقيسة،

_ وشبع قنوات الماء على اختلاف أنواعهاء

_ اقامة معطات للضخ،

ويمكي المؤسسة أن تقوم، في حدود هدفها، يما يأتي :

ــ تنظم وتطور هياكل الصيانـة التي تسمح بالزيادة في مردود وسائل الانتاج،

_ تساهم في تكــوين مستخدميها وتحسين مستواهم.

تغول المؤسسة أيضا في اطار التنظيم الجارى به العمل، القيام بالعمليات التجاريسة والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها أن تسهسل توسعها في حدود اختصاصاتها.

ويمكن المؤسسة أيضا أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها علاقسة بهدفها وأن تتنازل لاية مؤسسة أخرى أو شركة متعاقدة تعاقدا ثانويا عن تنفيذ جزء من العنفقات التى قد تحوزها.

تمارس المؤسسية أعمالها عبير ولايية المسيلية،

ويمكنها استثناء أن تنفذ، بناء على قرار مع الوزير الوسى، أشغالا لها علاقة بهدفها عبر تراب ولايات أخسسرى غير التي تدخل في اختصاصها

المادة 3 : يـــكون مقر المؤسسية في مدينة المسيلة.

ويمكن نقلبه الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالريء

البساب الثساني الهيكس _ التسيير _ العمل

المادة 4 : يخضع هيكسمل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثساق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عسام 1391 الموافق 16 توقعين سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية الممنوية والاستقلال الماليء

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

_ مجلس العمالي،

ـ مجلس المديرية،

_ المدين المام للمؤسسة أو مدين الوحدة،

- اللجان الدائمة.

المادة 7: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميسم أعمال الوحدات التي تشتمل عليها وتتعاون حسده الوحدات على انجاز هدفها المشترك،

وتشكل هذه الوحدات ويعدد عددهما وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر مينة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة بــه.

البساب الشالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تعت وصاية الوزير المكلف بالري.

طبقا للتشريع البارى به العمل، ولاسيما التشريع الذى يحممهد العلاقات الرئيسية بين المؤسسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية،

البساب الرابسع ممتلكات المؤسسية

المادة II : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكسام التنظيمية المتعلقة بمعتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالسبرى والوزير المكلف بالمالية.

المادة 13 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزيو المكليف بالمسدى والمسوؤين المكلف بالمسالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع بعقبه مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

البساب الخسامس الهيكل المالي في المؤسسة

. المادة 14 : يخضع الهيكل المسالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها الممل الاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 تقسدم الحسابات التقديريسة في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمسال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالرى والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليها في الأجال القانونية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب النتـــائج المادة و : تمارس سلطات الوصاية والرقايسة | وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى هنئ نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالسالية والسوزيسر المكلف بالتخطيط ورثيس مجلس المحاسبة.

المادة 17: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبــــريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطني المعاسية.

البساب السسادس اجراء التعديل

المادة 18: يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم، مأعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها المرافقة عالى هذا المرسوم،

ویقدم المدیر العام للمؤسسة نص التعدیدل قی شکل اقتراح یعرضه خصد الله اجتماع مجلس المدیریة بعد استشارة مجلس العمال، ثم یقدم الی الوزیر المکلف بالری لیوافق علیه.

المادة 19: ينشى هذا العرسبوم في الجريدة الرسمية للجمهبورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية «

حرر بالجرائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 25 ترفيير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 83 ــ 592 مــؤرخ في 21 صفر عام 1404 المـــوافــق 26 نــوفمبــر سنـــة 1983 يعول معهد تقنيـات التغطيـط والاقتصــاد المطبــق الى «معهــد وطـنى للتغطيط والاحصاءه.

أن رئيس الجمهوريسة،

بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة
 المصرانية

ب ويناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الاس رقم 69 ـ 106 المؤرخ في 17 شوال عمام 1389 الموافسق 26 ديسمبر سنسسة 1909 والمتضمق انشاء المعاهد التقنولوجية،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 77 ـ 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنسة 1971 والذي يتضمئ تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنسح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التعريق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 109 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمئ انشاء المعهد التقنولوجي للتخطيط والاحصائيات،

_ ويعقتضى المرسوم رقم 72 _ 133 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 تعديل المرسوم رقسم 70 _ 209 المؤرخ في 17 جعادي الاولى عبام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمين انشاء المعهد التقنولوجيي للتخطيط والاحصائيات واعطاء تسمية جديدة لهذا المعهد وهي معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق،

_ وہمقتصی المرسوم رقبم 75 _ 97 المؤرخ فی 6 شمیان عام 1395 الموافق 14 غشت سنة 1975 السدی يتمم المرسوم رقم 70 _ 109 المؤرخ فی 20 يوليو سنة 1970 المذكور أعلام،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 15 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنسة 1980 والمتضمل بشروط توظيف الأساتسذة العاملسين فى معهد تقنيات الاقتصاد المطبق ودفع مرتباتهم،

ربمقتضى المرسوم رقم 83 - 355 المؤرخ في المسين عبام 1403 الموافق 25 مايسو سنسة 1983 والمتضمين انشاء مجلس مركبزى لتنسيق العلاقات بسين مؤسسات التكويس العالى والقطاعات المستخدمة «

ے وہمقتضی المرسوم رقم 83 ہے 365 المؤرخ فی 25 شعبان جےاج 1403 المواضح 28 مایسو سنے 8341

والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

_ ويعقتضى المرسوم رقم 83 ــ 455 المؤرخ فى 12 شــوال عــام 1403 الموافسيق 23 يوليو سنسة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقنيء

ہرسم مایلی 🕯

البـــاب الأول التسميــة ــ الهـــدف ــ المقــن

المادة الاولى: يرقى معهمه تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق فيصبح «المعهد الوطنى للتخطيط والاحصاء»، ويدعى في صلب النص «المعهد».

يعد المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتعقع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي،

المعهد مؤسسة للتكويسي العالى المتخصص، ويكون مقره في مدينة الجزائر.

وتحدد أحكام هذا الموضوم قانونه الاساسى، ونظام الدراسة فيسه.

المادة 2: يوضيع المعهد الوطني للتخطيط والاحصاء تعت وصاية وزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

ويمارس الاشراف التربوى عليه وفقا لأحكام المرسوم رقم 83 ــ 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه،

المادة 3: يتولى المعهد الرطنى للتخطيط والاحسساء مهمسة التكويسين في التخطيط والاحسائيات وفي التقنيات الكمية التي تطبق على الاقتصاد.

كما يساهم في اطار الميادين المذكورة أعسلاه زيادة على ذلك في أشغال البحث بالاتصال مسع الهيئات المنية.

المادة 4: يتولى المعهد الوطنى للتخطيط والاحصاء في اطار المهمة المحددة في المادة 3 أعلاء على المخصوص، ماياتي 2

1 _ تكويخ الاستاف الآتية:

- ـ التقنيون السامون،
 - _ مهندسو الدولة بـ
 - _ طلبة الماجستير.

ب ... يتولى في ميدان التخطيط والاحصائيات والتقنيات المددية المطبقة على الاقتصاد وتجديد معارف التقنيين السامين والمهندسين والحاصين على الشهادات أو المؤهدلات التي تعادلها، وتمكينهم من التخصص وتحسين مستواهم.

ج _ يقدوم باشفال البحث التي لها صلحة بالتخطيط والاحصائيات والتقنيات الكمية التي تطبق على الاقتصاد، ويتولى نشرها طبقا للتنظيم، والكيفيات والاجراءات المعمول بهاء

البساب الثانسي نظام الدراسسة

المادة 5: يقبل الطلبة لمتابعة التكوين الطويل الأمد الكامل الوقت، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات حسب الشروط الأتية:

 يمكن أن يلتحق بالسنة الأولى من تكويس التقنيين السامين، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون بكالوريا التعليم الثانوى شعبة الرياضيات، أو شعبة العلوم أو شعبة التقنيات الاقتصادية أو المحاسبية أو أى شهادة تعادلها.

تدوم الدراسة ثلاث (3) سنوات.

ب) يمكن أن يلتحق بالسنة الأولى من تكويع مهندسى الدولة، عن طريت مسابقية على أساس الاختيارات، المترشحون العائزون بكالوريا التعليم الثانوى، شعبة الرياضيات، أو أي شهادة تعادلها.

تدوم الدراسة خمس (5) سنوات،

ج) يمكن أن يلتحق بـدورة تحطير شهادة الماجستير وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها عن طريحق المسابقة على أساس الاختبارات، العائرون شهدادة الليسانس في الاقتصاد، أو الأحصاء أو الرياضيات شريطة أن تكون قد تطلبت طبقا منهم على الاقل أربع سنوات في التكويش العالى، 1971. أو أي شهادة تعادلها.

تحدد مدة الدراسة بقرار مشترك بين وزير التغطيط والتهيئمة العمرانيمة ووزير التعليم والبحث العلمي وفقا للتعليم المطبق في هذا المجال.

د) يمكن أن يقبل في السنة الثالثة من دورة تكوين مهندسي الدولة، الحائزون شهادة التقنى السامي في المعهد الوطني للتخطيط والاحساء أو أي شهادة تعادلها قد تطلب العصول عليها ثلاث (3) صنوات على الاقبل في التكوين العالى شريطة أن ينجعوا في اختيارات مسابقة الالتحاق بعد ممارسة مهامهم كتقنيين سامين مدة ثلاث سنوات على الاقل حقب حصولهم على الشهادة.

المادة 6 : تختتم دراسات التقنيدين السامدين پشهادة التقنى السامى في الاحصاء والتخطيط.

تختتم دراسات مهندسی الدولة بشهادة مهندس الدولة التی تبین تخصص صاحبها.

تغتتم دراسات الماجستير بشهادة الماجستير التي تبين تخصص صاحبها ويسلم الشهادات المذكورة أعلاه وزير التعليم والبحث العلمي.

المادة 7: يحدد قرار مشترك بين وزير التعليم والبحث الملمسي ووزيب التغطيط والتهيئسة المعرانية محتوى برامج مسابقات القبول في المهد وبرامج الدرامة، وقائمة التخصصات، وتكويس اللجان، والشروط العامة الجراء المسابقات.

المادة 8: يحدد وزيس التخطيط والتهيئة المعرانية يقرار تاريخ اجراء المسابقات للالتحاق بالمهد.

المادة و: تحدد ادارة المعهد شروط الالتحساق بأنواع التكويج المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة 4 أعلاه متميزا بعضها عن الآخر، ويختتم هذا المتكوين بتسليم شهادات التدريب.

المادة 10 : يتقاضى طلبة المعهد رأتبا مسبقا. طبقا للأمر رقم 71 ـ 78 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنسة. 1971.

الباب الثالث التنظيم الاداري

المادة zz : يدين المعهد مدين عام ويشرف عليه مجلس ادارة.

المادة 22 : يتكون مجلس الادارة مغ:

س ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرائية، رئيسا،

- ممثل وزير التعليم والبحث العلمي، نائبا للرئيس،

- ممثلسين (2) لوزارة التخطيط والتهيشة العمرانية،

ــ ممثل وزير الداخلية،

_ ممثل وزير المالية،

 معثل كاتب الدولة للوظيفة العموميسة والاصلاح الادارى،

ـ ممثل كاتب السدولة للتعليم الثانسوى والتغنى،

ممثل للمدرسين ينتخبة سلكهم الدائسم في المعهد.

ــ ممثل الموظفين الاداريين والعمال في المعهد ينتديه الفرع النقابي في المعهد.

ممثل ينتخبه طلبة المعهد الوطني للتخطيط
 والاحصاء،

پشارك المدير العام مشاركة استثنائية في الجثماعات مجلس الادارة ويتولى أعمال الكتابة.

المادة 13 : يمكن مجلس الادارة أن يستشير أي شخص يفيده في مداولات، بحكم وظيفيمة أو مؤهلاته.

المادة 14 : يعسين وزيس التخطيط والتهيئسة العمرانية أعضاء مجلس الادارة يقرار يناء على

اقتراح السلطة التي ينتمون اليها وتدوم عضوية المنتخبين منهم سنة (١) واحدة وعضوية الاخرين ثلاث (3) سنوات، وفي حالة انقطاع عضوية احد هؤلاء الاعضاء العضو الجديد الذي يعين بدله حتى انتهام فترة عضويته.

المادة 15: يجتمع مجلس الادارة بمبادرة مسن رئيسه الذي يستدعيه مرتين في السنة على الاقسل في دورة عادية خبلال السداسي الاول من السنة المدنية والنصل الثلاثي الرابع منها.

كما يمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه أو مع المدير العام للمعهد،

ويحدد الرئيس جدول اعمال الاجتماعات.

ترسل الاستدعاءات فردية مصحوبسة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل مست ثاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة الى الدورات غير المادية.

المادة 10: لاتصبح مسداولات مجلس الادارة الا بحضور ثلثى اعضائه على الاقل، واذا لمم يبلغ النصباب صبحت مداولات مجلسس الادارة اثر استدعاء جديد وامكنه أن يتسداول في جدول الاعمال مهما كان عدد اعضائه العاضرين.

يتخذ مجلس الادارة قراراته بأغلبية أصوات اعضائه الحاضرين، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون المداولات في محاضر يذكر فيها اسماء الاعضاء الحاضرين وتسجل في دفتر خاص.

يوقع الرئيس وكاتب الجلسة المحاضر ثمم ترسل الى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية الى اعضاء مجلس الادارة خلال الشهر الذي يلى تأريخ الاجتماع.

المادة 17 : يدرس مجلس الادارة في المسائسل الأتياة:

ـ مشروع برنامج الابحاث والتوجيه العسام لاعمال التكوين وتحسين المستوي والارشأد.

_ حميلة لتكوين المقدم،

... مشروع ميزانية التجهيز والتسييس الخاصة. بالمعهده

_ الموافقة على العساب المالي وتقرير النشاط السنوى،

_ النظام الداخلي.

المادة 18: تصبح نتائسج مسداولات مجلس الادارة نافسذة بمقسر يتخسده وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية اذا كانت تتعلق بالتسيير الادارى، وبمقرر مشترك بسين وزير التخطيط والتهيئة المعرانية ووزير التعليم والبحث العلمى اذا كانت تتعلق بالتربية وسير الدراسة وشروط الامتحان وبمقرر مشترك بسين وزيسر التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية اذا كانت تتعلق بالاحكام المالية.

تعد الموافقة على نتائيج مسداولات مجلس الادارة حاصلة فى ظرف ثلاثين (30) يوما ابتداء مع تاريخ ارسالها الى السلطات المكلفية بجعلها نافيذة الا اذا صدر اعتراض صريح مع هيده السلطات خلال المدة نفسها.

المادة 19: يعين المدير العام للمعهد بمرسوم بناء على اقتراح من وزيس التخطيط والتهيشة العمرانية وتنهى مهامه بالشكسل نفسه وترتب وظيفة المدير العام للمعهد في الوظائف السامية.

المادة 20: يتمتع المدير العام بجميع السلطات الفسان سير المعهد، ويتصرف باسمه ويقوم بجميع العمليات المطابقة لهدفه مع مراعاة الصلاحيات التي تعود الى السلطة الوصية، في اطار التنظيم الجارى به العمل.

يتولى المدير المسام تنفيسة قرارات مجلسس الادارى ويمثل المعهد أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

ويمارس السلطة على جميع موظفي المعهد. ويعد مشروع الميزانية.

كما يعدد تقرير سنويا على ألنشاط يعرضه على مجلس الادارة.

المدير العام هو الآمر بصرف ميزانية المعهد.

المادة 21 : يساعد المدين العام المدينون الأتى ذكـرهم :

مدیر للادارة العامة یکلف بالتسییر الادری
 والمالی فی المعهد یما ذلك النظام الداخلی،

مد مدير للدراسات والتداريب يكلف بتنفيف برامج التكوين ويشارك في اعدادها، وينظم عمل المدرسين والطلبة ويراقيه، كما ينظم التداريب ويتابعها ويراقبها،

ــ مديــ للبحث والدراسـات العليــ يكلــ بتنظيم التكوين العالى ومتابعته ومراقبه،

ويعضس برامج البحث وينظم أشغاله ويتابعها ويتولى نشرها، أن اقتضى الأس

سعدين للوسائسل التربويسة والتقنية يكلف بتسيير الوسائسل التربويسة والتقنية، والوئائسق الفسورية لأعمسال التكويسن والبحث، ووسائسل استنساخ الوئائق،

يساعد المديرين المذكورين رؤساء مصالح ورؤساء أقسام يحدد عددهم واختصاصاتهم فى الهيكل التنظيمى للمعهد الذي يصبطه قرار مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزيسر المالية وكاتب الدولة المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

يكلف المديسر العسام أن يفوض امضاءه في حدود صلاحياته الى المديرين.

المادة 22: تحدد شروط توظیف المدیرید ورؤساء المصالح ورؤساء الاقسام المنصوص علیهم فی المادة 21 أعسلاه، بقرار مشتسرك بین وزیر التخطیط والتهیئة العمرانیة وكاتب الدولة المكلف بالوظیفة العمومیة والاصلاح الاداری.

وتحدد مرتباتهم بقرار طبقا للتنظيم المعمول به وحسب الاجرام المعدلهذا الفرض.

الباب الرابع النظام المالي

المادة 23 : يعد المدين العسام مشروع ميزانية المعهد لمدة 12 شهرا ابتداء من أول يناين ثم يعرضه على مجلس الادارة للتداول فيه.

يجب أن يعرض مشروع الميزانية في الوقت المناسب على السلطسة الوصية التي تتولى بدورها تبليغه الى وزير المالية.

يصادق عليه بقرار مشتبرك بسبين وزيس التغطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية.

يمكن المديس العسام أن ينترم بالنفقات الفسرورية في حسدود الاعتمادات المقسرة في ميزانية السنة المالية المنصرمة، اذا لهم يصسدر أي قرار بشأن ميزانية المعهد في بدايسة السنة المالية التي تتعلق بها الميزانية.

المادة 24: تشتمل ميزانيسة المعهد على ياب للموارد وباب للنفقات.

تشتمل الموارد مايأتي:

اهانات التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

- ل عائدات تقديم الخدمات،
 - ــ الهيات والوصايا،
- _ الايرادات المرتبطة يعمل الممهدء

تشمل نفقات المعهد ماياتي:

- تفقات التسيير بعدا ذلك المندح الدراسية والاجور المسبقة المقدمة للطلبة والتعويضات ومصاريف التداريب والرحلات الدراسية،

ے مرتبات الموظفین،

- مصاریف التجهیلز والدراسیات والبحث، وعلی العموم جنیع النفقات الضروریلة لتحقیلق [هداف المهدم المادة 25: يتولى المدير العام باعتباره الآسس بصرف ميزانية المعهد، الالتسرام بالنفقسات وتصفيتها ودفعها في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية، ويعد السندات التي تثبت الايرادات.

المادة 26: يمسك محاسبة المعهد عون محاسب يعين ويتصرف حسب أحكام التنظيم الجارى به العمل.

المادة 27 : يمارس الرقابة المالية على المعهد مراقب مالي يعينه وينير المالية.

المادة 28: يعد حساب التسيير العون المحاسب الذي يشهد أن مبلغ السندات المطلبوب تحصيلها والحوالات الصادرة مطابقة لكتاباته المحاسبية، ثم يعرضه المدير العام للمعهد على مجلس الادارة قبل 30 يونيو الدي يعقب قفل السنبة المالية مصحوبا بتقرير يشتمل على جميع التفاصيمل والشروح المفيدة التي تتعلق بالتسيير المالي في المعهد، شم يعرض على السلطة الوصية للموافقة عليه، وعلى مراقية مجلس المحاسبة مصحوبا بملاحظات مجلس الادارة، أن اقتضى الامر ذلك.

المادة 29: يمكن أن تحدث لدى المعهد وكالسة صندوق المصاريف حسب الشروط والاشكال المقرر في التنظيم الجارى به العمل.

البساب الغامس أحكسام انتقالية وخاصة

المادة 30: يكون النظام الداخلي للمعهد الذي يطبق على الطلبة موضوع قرار يتخدد وزيسر التخطيط والتهيئة العمرانية بناء على اقتراح من مديره العام.

المادة 31: يعمل انتقاليا مدة خمس (5) سنوات على الاكثر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجزائديدة الديمقراطية الشعبية، يما يأتى:

أ) إذا كان عدد العائزين شهدادة البكالوريا
 إلمترشعين للالتحداق بالسندة الاولى من تكويدي

التقنيين السامين غير كاف، امكن اجراء المسابقة المقررة في الفقرة وأه من المادة 5 أعلاه، على حاملي شهادة مدرسية للسنة الثالثة من التعليم الثانوي، في شعب الرياضيات أو العلموم، أو التقنيات الاقتصادية أو المعاسبة أو أي شهادة معادلة لها، ويمكن الزامهم عند الحاجة، بمتابعة تكوين خاصي يحضرهم لهذه المسابقة.

يخضع غير الحائزين شهادة البكالورية الذبج يقبلون في المعهد الشروط الدراسة تفسهدا ويستفيدون المزايا نفسها التي يتمتع بها الحائزون شهادة البكالوريا.

ب) اذا كان عدد العائزين شهادة البكالوريا في شعبة الرياضيات المترشحين للالتحاق بالسنة الاولى من تكوين مهندسي الدولة، غير كاف أمكم اجراء المسابقة المقررة في الفقرة «ب» من المادة 5 اعلاء على العائزين شهادة البكالوريا من شعبة العلنوم بشرط حصولهم، في السنة الثالثة من التعليم الثانوي على معدل سنوي يساوى 10 في الرياضيات.

المادة 32 : يتابع الطلبة البارى تكوينهم فى معهد تقنيات التغطيط والاقتصاد التطبيقى وان اقتضى المحال، الذين قبلوا لمتابعة الدراسة فى الموسم المدرسي الموالي لتاريخ نشر هذا المرسوم دراساتهم حتى نهاية الدورة المتبعة على شهادة مهندس التطبيق في الاحصاء أو محلل في الاقتصاد.

المادة 33: تلغى أحكام المراسيم رقم 70 - 109 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1970 ورقم 72 - 133 المؤرخ في 14 لورخ في 14 مروسية 1972 ورقام 75 - 97 المؤرخ في 14 غشت سنة 1975 المذكورة أعلام، والاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

تحمل ألتسميسة الجديسدة «المعهد السوطني التخطيط والاحصاء» في النصوص الاخرى محمل التسميسة القديمسة ومعهسد تقنيسات التخطيط والاقتصاد المطبق، م المادة 34: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمهية.

حرر بالجزئر في 21 صفر عام 1404 الموافسة 26 توفيين سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 89 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المسوافسيق 26 نسوفمبسر سنسسة 1983 يتمسم المرسوم رقم 81 ـ 885 المسؤرخ في 26 ديسمبر سنسة 1981 والمتضمسن انشاء المسركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية.

أن رئيس الجمهورية.

ــ يناء على تقرير وزيــر التخطيط والتهيئــة العمرانية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 11 المؤرخ فى 5 صفر عــام 1401 المــوافق 13 ديسمبـــر سنــة 1980 والمتضمن المخطط الخماسى 1980 ــ 1984ء

_ وبعقتضى المرسوم رقم 81 ـ 261 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 المرافق 26 سبتمبر سنة 1981 المذى يحدد صحالحيات وزيرر التخطيط والتهيئة العمرانية،

۔ وبعد الاطلاع على المرسسوم رقسم 8z ۔ 38g المؤرخ في 29 صفر عام 140a الموافق 26 دیسمبر سنة 198z والمتضمن انشاء مركز وطني للاعلام والوثائق الاقتصادیة «

يرسم مايلى :

المأدة الاولى: تتمم المادة 3 من المرسوم رقم 81 ع 389 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1981 المذكور أعلاء، بفقرة ثانية تحرر كالتالى:

ويمكن أن يكون للمركز فروع تحدث بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراحٍ مــدير المــركز».

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نرفمين سنة 1383ء

الشاذل بن جديد

مرسوم مؤرخ في 25 محــرم عام 1404 الموافق 31 اكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسمهوم مؤرخ في 25 محمدرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهى مهام السيد العربي أيت بلقاسمهم، بصفتها نائب مديد للاحصائيات الجهوية والتحقيقات.

وزارة المجساهسدين

مرسوم رقم 83 ـ 694 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المسوافسق 26 نسوفمبسر سنسسة 1983 يتضمن احداث سلات لمهنسدسي السدولة في الاعلام الآلي بوزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

م بنماء على التقسرين المشتسرك بيسن وزيس المجاهدين وكاتب المدولة للوظيفة العمسومية والاصلاح الادارى:

ـ ويناء على الدستور لأسيما المأدثان III ـ IO ـ ويناء على الدستور لأسيما

ـ ويمقتضى القانون رقم 87 ـ 12 المـؤرخ نى أول رمضان عـام 1398 المـوانق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيعـا المادة 216 منه،

- ويمقتضى الامر رقسم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1380 الموافق 2يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوطيفة الممومية، المصدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتعليقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 315 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المدى يحدد الاحكام القانونية الاساسية المشتركة المناصة التي تطبق على أسلاك مهندسي الدولة في الاعلام الآلي:

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدث في وزارة المجاهدين، سلك لمهندسي الدولة في الاعسمام الآلي، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 315 المؤرخ في 7 مايو سنة ين 1983 المذكور أعلاء.

المادة 2: يتولى وزير المجاهدين تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3: يتشمس هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهمسورية الجزائريسة الديمقراطية الشمبيلة،

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 المتوافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 695 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المــوافــق 26 نبوفمبـر سنــة 1983 يتضمن احـداث سلك الهندسي التطبيـق في الاعلام الآلي، بوزارة المجاهدين.

ان راتيس الجمهورية»

بناء على التقارير المشتارك بين وزيار المجاهدين وكاتب الدولة للوظيفة العساومية والاصلاح الادارى،

ــ وبناء على الدستور لاسيماً المادتان XXX ــ 10 و 152 منــه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 8و ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان هـام 1398 المهوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانهون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ب وبمقتضى الامن رقم 66 مـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق «يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المسدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 316 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يحدد الاحكام القانونية الاساسية المشتركة الخاصة التى تطبق على اسلاك مهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى،

يرمم مايلي :

المادة الاولى: يحدث في وزارة المجاهدين، سلك لهندسي التطبيق في الاعدام الآلي، يخضم لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 316 المؤرخ في 7 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير المجاهدين تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسيوم في الجيريدة الرسمية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 توفمير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 696 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المبوافسيق 26 نبوفمبسر سنسسة 1983 يتضمن احداث سلك للتقنيين في الاعلام الآلي، بوزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

يناء على التقرير المشترات بين وزيس المجاهدين وكاتب المدولة للوظيفة العمرمية والاصلاح الادارى،

ے ویناء علی الدستور لاسیما المادتان III ـ IO ـ و بناء علی الدستور لاسیما المادتان ISZ و ISZ

ے وہمقتضی القانون رقم 50 سے 14 المسؤرخ فی

أول رمضان عبام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- ويعقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق ديونيو سنة 1900 والمتضمن المقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتعم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ويمقتضى المرسوم رقم 73- 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق و غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الاس رقم 69 نـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 يناير صنة 1909 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

مد ويمقتضى المرسوم رقم 80 مد 24 المسؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 المرافق 2 فيراير سنة 1980 المذي يحدد الاحكام القسانونية الاسساسية المشتركة. المطبقة على أسلاك التقنيين في الاعلام الآلي ،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 83 _ 407 المؤرخ في 198 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء أحكام المادة 14 من المرسوم رقم 80 _ 42 المؤرخ في 2 فيسراير سنية 1980 المذكور أعلاء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحمدت في وزارة المجاهدين، مثلك للتقنيين في الاعلام الآلى، يخضع لاجمعكام المرسوم رقم 80 م 24 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المدكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير المجاهدين، تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 ـــ 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هـذا المرسبوم في الجسريدة الرسمية للجمهـورية الجسنائرية الديمقـراطيـة

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 توفعير سنة 1983.

الشاذل بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 697 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المـــوافـــق 20 نـوفميـــر سنــــة 1983 يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعــدين في الاعلام الآلي، بوزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على التقديين المشتدك بين وزيد المجاهدين وكاتب الهدولة للوطيفة العصومية والاصلاح الادارىء

ـ و بناء على الدستور لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المـؤرخ فى أول رمضان عـام 1398 المـوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيمـا للادة 216 منه،

ويمقتضى الاس رقم 66 ــ 133 المؤرخ فى
 عام 1360 الموافق «يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ويبقتضى المرسوم رقم 73- 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الغاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 25 ينساير سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 25 المورخ فى 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 الذي يحدد الاحكام القبائونية الاسباسية المشتركة المطبقينة على اسببالاك التقنيسين المساعدين في الاعلام الإلى،

- ويمقتضنى المرسوم رقم 83 - 408 المؤرخ فى 198 رمضيان عام 1403 المسوافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء أحكام المادة 15 من المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ فى 2 فيراير سنة 1980 المذكسور أعلام،

پرسم ما یلی :

المادة الاولى: يحدث في وزارة المجاهدين، سلك المتقنيين المساعدين في الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 ـ 25 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتولى وزير المجاهدين، تسيير السلك المحنث بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 ــ 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاء.

المادة 3: ينشن هــذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهـورية الجــزائرية الديمقــراطيــة الشمبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 المرافق 26 ترفعير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 _ 698 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المصوافسة 26 نوفميسر سنسسة 1983 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين لجمسع المعلومسات في الاعسسالام الآلي بسوزارة المجاهدين،

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على التقسرين المشتسرك بين وزيس المجاهدين وكاتب الدولة للوظيفة العصومية والاصلاح الادارى،

_ وبناء على الدستـــور، الاسيمـا المـادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

_ ويسقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ فى أول رمضان عـام 1398 المـوافق 5 فشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيمــا المادة 216 منه،

_ وبعقتضى المقانون رقم 66 ــ 331 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوطيفة العمومية، المعسدل والمصم، ومجموع المنصوص المتخذة لتطبيقه،

وبعقتصى المرسوم رقم 73- 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 المرافق و خشت سنة 1973 والمتضمن

تعديد الشروط الغاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 ينساين سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم و وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 26 المسؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 الذي يعدد الاحكام القانونية الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين في الاعسلام الألى،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 409 المؤرخ في 148 رمضيان عام 1403 الميوانق 25 يونييو سنة 1983 و المتضمن الغام الحكمام المسادة 19 من المرسوم رقم 8 - 26 المؤرخ في 2 فيراير سنة 1980 المذكور أعلام، يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدث في وزارة المجاهدين، سلك للاعوان التقنيين لجمع المعلومات في الاعلام الآلى، يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 26 المسؤرخ في تو فيراير سنة 1980 المذكور أعلاه،

المادة 2: يتولى وزير المجاهدين، تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 ــ 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاء.

المادة 3: ينشر هـــندا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهـورية الجسرائرية الديمقـراطيـة الشعبية-

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 توفيير سنة 1983. الشاذلي بن جديد

وزارة الاعتسلام

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 شـوال عـام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يتعلق بتنظيم الادارة المسركزيسة لـوزارة الاعـــلام، مسن حيث المكاتب.

> ان وزير الاعلام، ووزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والامسلاح

س بمعتضى الاس رقم 66 سـ 133 المؤرخ في 12 مستس عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن المقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، الممدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 134 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بالوظيفة النوعية لرئيس المكتب،

ـ ويعقتضى المرسوم رقم 82 ـ 97 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: عملا بالمادة 10 مع المرسوم رقم 20 مع المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1982 المسندكور أملاه، تنظم مكاتب الادارة المركزية لوزارة الاعلام حسب الاحكام المبينة أدناه.

المأدة 2 : تشتمل مديرية التخطيط على المكاتب التالية :

أ ـ تتكون المديرية الفــرعية للاحصائيات على
 مكتبين :

- عكتب الاحصائيات،
- 2) مكتب الدراسات والتحقيقات الاحصائية،

پ ـ تتكون المديرية الفرعية للتخطيط من ثلاثة
 مكاتب :

- ع) مكتب التنمية،
- ع) مكتب متابعة المخططات والبرامج،
 - 3) مكتب مخططات الانتاج.

ج _ تتكون المديرية الفرعية للتكوين مع ثلاثية مكاتب :

- ع) مكتب تنظيم التكويئ وتنسيقه ومتابعته،
 - 2) مكتب التقويم التقنى والتربوى،
 - 3) مكتب تعميم استعمال اللغة الوطنية.

المادة 3: تشتمل مديرية الاعلام على المكاتب التالية:

أـ تتكون المديرية الفرعية للمنحافة مق ثلاثة
 مكاتب :

- ع) مكتب التنشيط والمراقبة،
 - 2) مكتب البلاغات،
- 3) مكتب تسيير الاحسائيات.

پ ـ تتكون المديرية الفرعية للصحافة الاجنبية
 مغ ثلاثة مكاتب :

- ت) مكتب المراتبة،
- 2) مكتب الرخص،
 - 3) مكتب النشر.

ج ـ تتكون المديرية الفرعية لملاعتماد والملاقات
 مع الصحافة الاجنبية من ثلاثة مكاتب :

- ع) مكتب الاعتماد،
- 2) مكتب التحليل،
- 3) مكتب الفهرس.

المادة 4: تشتمل مديرية الوثائق والنشــرات على المكاتب التالية :

١ ـ تتكون المديرية الفرعية للوثائق مع ثلاثـة
 مكاتب:

- ع) مكتب التنظيم الوثائقي،
 - 2) مكتب الوثائق،
 - 3) مكتب المحفوظات.

ب ـ تتكون المديرية الفرعية للنشرات من ثلاثة
 مكاتبه:

- عكتب انجاز النشرات؛
- 2) مكتب النشر والمبادلات،
- آ) مكتب التصوير والمعارض.

المادة 5 : تشتمل مديرية تطوير الاعلام على المكاتب التالية :

أ ـ تتكون المديرية الفرعية للبحث وتطـــوير
 وسائل الاعلام على ثلاثة مكاتب :

- ع) مكتب البحث والسراسات الاستكشافية،
 - 2) مكتب تطوير وسائل الاعلام،
 - a) مكتب التعقيقات والسير.

پ _ تتكون المديرية الفرعية للوسائل السمعيـة البصرية من ثلاثة مكاتب :

- ع) مكتب انتاج السمعيات البصريات،
 - 2) مكتب البرمجسة،
 - ع) مكتب المراقبة والرخص.

المادة 6: تشتمل مديرية تنسيق المبادلات على المكاتب التالية :

إ_ تنكون المديرية الفرعية للعلاقات الثنائيـــة
 مع ثلاثة مكاتب :

- ع) مكتب افريقيا والبلدان الاشتراكية بأوربا
 - 2) مكتب البلدان العربية،
- 3) مكتب أوربا النربية وأمريكا الشماليسة وأسيا وأمريكا اللاتينية.

پ _ ثتكون المسلمات الفرعية للملاقات مع المنظمات الدولية والجهوية من ثلاثة مكاتب :

- ع) مكتب المنظمات الدولية،
- ع) مكتب المنظمات الجهوية في أوربا وافريقيا
- عكتب المنظمات الجهوية العربية والاسلامية.

المادة 7: تشتمل مديرية الهياكل الاساسية ومواقبة الانجازات على المكاتب التالية ،

الديرية الفرعية للتنسيق والدراسات
 من مكتبين :

- ع) مكتب الدراسات»
 - 2) مكتب التنسيق.

پ _ تتكون المديرية الفرعية للبناء والتجهيس
 خير مكتبين :

- z) مكتب التجهيز،
- 2) مكتب الممليات المالية.

ج _ تتكون المسهديرية الفرعية للمسراقية من
 مكتبين :

- ا مكتب مراقبة التجهيز،
- 2) مكتب مراقبة التسيير،

المادة 8 : تشتمل مديرية الإدارة العامة عسلى المكاتب التألية :

1 تتكون المديرية الفرعية للموظفين من ثلاثة.
 مكاتب :

- مكتب الترظيف،
- 2) مكتب تسيير الموظفين،
- 3) مكتب الشؤون الاجتماعية.

ب _ تتكون المديرية الفرعية للميزانية م**ن ثلاثة** كاتب :

- ع) مكتب الميزانية،
- 2) مكتب المحاسبة والوكالة،
- 3) مكتب المرتبات والاجور.

ج _ تتكون المديرية الفرعية للرسائل العامسة من ثلاثة مكاتب :

- ٢) مكتب التعوين،
- 2) مكتب الرعاية والصيانة،
- 3) مكتب الاستقبال والعبور.

المادة و · ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في و شوال عام 1403 الموافق 80 يوليو سنة 1983،

وزير الاعلام كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى بوعلام بسايح جلول الغطيب

عن وزير المالية الامين العام معمد طرياش

وزارة التجسارة

مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1404 المسوافق أول نوفمبسر سنة 1983 يتضمن تعيسسين نسائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عبام 1404 المرافعة أول نوفمبر سنسة 1983 يعسمين السيسماء نذير بن صيام، نائب مدير للمراقبة التجارية،

وزارة البريد والمواصسلات

قرار مؤرخ في أول ذي العجبة عام 1405 الموافق 8 سبتمبر سنية 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مسديس البنسايسات والعمسايسية (استدراك).

الجريدة الرسمية _ العدد هه الصادر بتاريخ 5 محرم عام 1404 الموافق 11 أكتوبر سنة 1983،

ـ الصفحة 2568 ـ العمود الثاني ـ السطران IS و ISء

إيدلا من:

الصادق بوزيدية

يقرأ:

المسادق دوزيدية

(الباقي بدون تغيير)

وزارة الأشغال العماوميسة

مرسوم رقم 83 ـ 699 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المــوافــق 26 نـوفمبــر سنــة 1983 يتعلق برخصة الطرق والشبكات.

ان رئيس الجمهوية.

_ بناء على التقرير المشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير الداخلية،

_ وبناء على الدستمسور، لاسيما المادتان IIX ـ IO و IS2 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 17 المؤرخ لمى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمعن تشكيل العكومة،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

ے ویمشتضی الامل رقم 67 – 281 المؤرخ فی 19 ومضان عام 1387 الموافق 20 دیسمپر سنسلة 1907

والمتعلق بالحفريات وحمايسة الاماكن والأثبار التاريخية والطبيعية،

ـ وبمنتضى الاس رقم 67 ـ 24 المؤرخ لمى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمئ القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الاس رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1369 الموافق 23 مايو سنسسة 1909 والمنضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ويعقتضى الامل رقم 74 - 107 المؤرخ في 19 ذي المقعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبل حنة 1974 والمتضمن قانون العرور، العمدل والمتحم،

وبمقتضى الاس رقم 75 = 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنية 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

_ وبمقتضى الاس رقم 60 _ 150 المؤرخ في 15 صفر عام 1366 الموافق 8 يونيو سنــة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 34 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافـــق 25 فيراير سنة 1978 والمتضمن تعديد صلاحيات وزير الاشغال المعدمية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 385 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سلة 1981 الذى يعدد صلاحيات البلدية والولايسة فى قطاح المنشأت الاساسية القاعدية واختصاصاتهما،

ب و بمقتضى المرسوم رقم 80 بـ 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 80% والمتعلق بتصنيف الطرق،

يرسم مايلى:

البساب الإول أحسكام عامسةً

المادة الاولى: يخضع لاحبكام هذا المرسوم شغل اشخاص حقيقيين أو معنويين للطرق المصنفة في الاملاك العمومية قصد القيام بأشف ال تغير حالتها الاصلية.

وتشمل أحكام هذا المرسوم جميع الطرق المصنفة في الاملاك العمومية (الطبريق السيسار الطريق الوطني، الطريق الولائي الطريق القروى، الطرق الحضرية).

يحدد نص لاحق الاحمكام التي تطبعق على الاشغال التي يقوم بها الجيش الوطني الشعبي،

المادة 2: تشتمل الاملاك المعومية للطرق على الطرق المعبدة مع الارصفــة (في المدن) وعلى حافاتها (خارج المدن) وعلى الاجــزاء الملحقة بتكوين الطريق مثل منحدرات الحفـر والمردوم، والمنادق، وجدران الدعم والحواشي أو الملاجيء الجبلية.

يدرج وضع حدود الاملاك العمسومية للطرق في اطار خط الاصطفاف الذي تحدد كيفيات وضعه بقرار مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير الداخلية.

المادة 3: لا تغالف التعليمات المنصوص عليها في الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 30 سيتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والعواصلات وفي الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 20 سبتعبر سنسة 1967 والمتعلق بالحفريات وحمايسة الاماكن والأثبار يخية والطبيعية.

المادة 4: يدخل على الطرق العمومية المصنفة حق الارتفاق من أجل الاسن الافضال، ومناسبة رسمها ورؤيتها. وتطبيق هذه الاتفاقيات على الملكيات المحاذية أو المجاورة للطرق العمومية بالقرب من مفترقاتها ومنعطفاتها والنقط الخطيرة أو التي تعوق المرور.

تشتمل الاتفاقات على ما يأتي حسب الحالة:

_ ضرورة القضاء على أســوار السياح أو
تعويضها بشبابيك، والقضـساء على الاشجار
المضايقة، وتسوية أرض أو أي بناء علوى حتى
يساوى ارتفاعه المستوى الذي تحـدده مخططات
اخلام الطريق.

_ منع اقامة البناء والسياج والردم والمرس والتركيبات على اختلاف أنواعها منما باتا فوق المستوى الذي يحدده مخطط الاخلاء.

حتى الادارة فى القيام بتموية المنحدرات
 والردوم وجميع العوائق الطبيعية قصد توفين
 أحسن الظروف التى تمكن من الرؤية المرضية.

المادة 5 : يمتع منعا باتا، ماياتي :

 ت) مضايقة الطريق بوضع أو ترك مواد أو أشياء أخرى من شأنها أن تضايق حرية المرور أو تقلل منها أو تمس أمنها.

2) وضع أشياء أو مواد مختلفة فى الطريق مغ شأنها أن تمس المرور، لاسيما الاحجار والمواد الاخرى فيها، وجلب أكوام من التراب بالسيارات اليها وترك المواد التى تسقط مسن الحمولات فيسو المحكمة على الطريق.

3) اتلاف المنحدرات وحافات الطرق والمخدادقوالملامات التي تبيخ حدودها.

4) قطع الاشجار المغروسة على حافية هذة
 الطرق الا في حالة الضرورة القاهرة.

ق) افساد المعالم وأجهزة الاشسمارة وحواجئ الجسور وجميع تجهيزات الري والاعمال الكبري الاخرى.

6) وضع الكتابات والإعلانات والمعلقات على أجهزة الاشارة وركائزها ومعالم المطرق وصواها وعلى الإعنال الكبرى الفنية وملحق ساتها وعلى بلاط الارسفة والطرق المعيدة، وبصفة عامة وعلى كل منشأة عمومية تقع داخل حوزة العلكية العمومية، لاسيما أعمدة الغطندوط الهاتفية أو أعمدة توزيع الطاقة الكهربائية.

7) وضع لوائح دعائية أو اعلانات اشهارية في حوزة الملكية العمومية ماعدا الانجزات المخصصة لهذا الغرض بعد ترخيصص من المجلس الشعبي البلدي.

8) رهى الحيوانات على اختلاف أنواعها قرب الطرق الرئيسية على اختلاف أنواعها.

 9) السير في الطرق باليات ذات سلاسل أو اسطوانات.

10) رمى عناصر من شأنها أن تضر بستوطها أو برائعتها الكريهية أو عرضها على الطريسة المعومي، لاسيما وضع القميامات والقازورات كيفما كان نوعها.

عديل المميزات الهندسيــة للطرق أو
 مجالاتها أو تغيير ذلك.

12) البناء على حافة الطريق العمومى قبل الحصول على خط الاصطفاف الذي يحسده ملكية الطريق.

المادة 6: يمكن أن يرخص بالاشغال في ملكية الطريق أو يشغل هذا الطريق مؤقتا بعد تسليم ورخصة الطريق».

يحدد بقرار وزير الاشغال العمومية ووزير الداخلية شروط اعداد طلب رخصة الطريق.

الباب الثاني تسليم رخصة الطريق

المادة 7: يسلم رخصه الطريسق بترار المسؤولون الآتية أوصافهم:

_ رئيس المجلس الشعبى البلدى المختص فيما يتعلق بالاشغال المعتزم القيام بها في طريق بلدى أو في جزء من الطريق الموجسود في شبكة الطرق الحضرية.

_ الوالى المختص فيما يتعلبق بالاشغبال المعتزم القيام بها فى شبكة الطريق تمس جزءا من الطريق الوطنى الموجبود داخل تراب الولايسة وكذلك التى تمس جزءا من الطبوق البلدية الموجودة فى تبراب بلديتين أو أكتبر من تراب الولاية نفسها.

_ وزير الاشغال الممومية اذا كانت الاشغال
عمس عدة ولايات.

الباب الثالث دراسة رخصة الطريق

المادة 8: يجب أن تأخذ رخصة الطريق بعدين الاعتبار، ما ياتى:

عديد مكان الاشغال المسسراد انجازها وطبيعتها وموقعها وأهميتها.

عـ احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية ف
 ميدان الامن والصحة والنظافة والمرور.

3 ـ التنسيق بين مختلف المصالح التي تنجل الاشغال المراد القيام بها في الطريق.

4 - التماس آراء المصالح التالية، التي يعتمل أن تستشيرها مديرية المنشأت الاساسية القاعدية وهي :

_ مديرية البريد والمواصلات،

_ مديرية الرى،

_ مديرية الصناعة والطاقة «الشركة الوظنية للكهرباء والغازه،

_ مديرية التعمير والاسكان والبناء.

ويمكن مديرية المنشآت الاساسية القاعدة أن تستشير زيادة على ذلك أية مصلحـــة أخرى أو هيئة عمومية معنية، اذا رأت فائدة في ذلك.

الباب الرابع أجل دراسة ملف الرخصة

المادة 9: تعدد جميع المصالح المختصة التي يطلب منها اعطاء رأيها فيما سبق ذكره موافقة اذا لم تقدم جوابا مبررا في اجل 7 ليام ابتصداء من تسلم طلب اعطاء الرأى،

ويتعين على المصالح التي تستشار أن ترجع في جميع الحالات الملف الملحق بطلب الرأى، في الاجل المعدد لها.

يحدد الاجل الذى يجب أن يتخذ فيه القرار بغمسة عشر يوما ابتداء من اليوم الذى تسلم فيه السلطة المكلفة باعطاء الرخصة الملف التنظيمي.

وفى حالة عدم اتخاذ القرار فى الاجل السالف الذكر تعد الرخصة حاصلة لطالبها، ويتعين عليه أن يمتثل لشروط هذا المرسوم والتنظيم فى ميدان الامن والصحة والنظافة والمرور، غير أنه يجب على القائم بالاشفال أن يعلم المجلسس الشعبى البلدى بالشروع فى الاشفال.

الباب الغامس الاشغال المستعجلة

المادة 10: اذا كان انجاز الاشغال في الملكية العمومية ومستعجلا وتمليه ضرورة العناظ على أمن الاشخاص والاملاك، أو عندما يمس الاتلاف أمن الخدمة أو ضرورتها، الادارات أو المهيئات العمومية الشروع في الاشغال بصرف النظر عن أحكام هذا المرسوم الا أنه يتماين عليها أن تعلم، المصالح المعنية في أجل 24 ساعة بأسرع الوسائل، بالشروع في الاشغال، واذا لم يكن ذلك طبقت عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة 23 أدناه.

الياب السادس

الاشغال المنجزة في شبكة الطرق العضرية

المادة II: تعنى شبكة الطرق العضرية في مفهوم هذا المرسوم الشوارع والارصفة والانهج والسيل والمعرات الموجودة داخل المعيط الذي يحدده المخطط الرئيسي للتعمير المصادق عليه، وان لم يكن فالمحيط المسؤقت للتعمير المصادق عليه، عليه.

المادة 12 : تخضع الاشغال المراد انجازها في شبكة الطرق العضرية طبقا للمادة 227 من القانون البلدى، لرخصة الطريحق التي يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي تعتزم القيام بهذه الاشغال في ترابها، ماعدا في الظروف الاستثنائية المذكورة في المادة 10 أعلاه.

المادة 13: يقدم طلب رخصية الطريق التى تتعلق بانجاز أشغال فى شبكة الطييرق العضرية وتدرس حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم ووفق الكيفيات التى يحددها القرار المشترك بين وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية.

الباب السابع احتمال الغاء رخص الطريق

المادة ٢4 : تعد رخص الطريق ملغاة قانونا اذا لم تستعمل في ظرف 6 أشهر أو اذا توقفت الاشغال التي شرع فيها مدة شهـــرين. وفي هذه الحالة

الاخيرة يمكن تطبيق المقوبات المذكورة في المادة عبكة عسرف النظر عن احترام قواعد اعادة شبكة الطرق الى حالتها الاصلية كما ينصص عليها هذا المرسوم. ويمكن أن تسحب رخصة الطريق في اى وقت بسبب المصلحة المعومية.

الباب الثامن احترام التعليمات

المادة 15 : يجب على المستفيدين من رخصة المسريق أن يمتثلوا بدقة لشروط الرخصة التي يمنحون أياها ولبيانات وثائق مشاريعهم التي قبلتها الادارة، وكل تغيير ظهرت فائده خلالتنفيذ الاشغال يجب أن يخضع للموافقة الجديدة.

المادة 16: يتعين على المرخص لهم فور انتهاء أشغالهم أن يرفعوا جميع الردوم وبقسايا المواد والشظايا والقمامات ويصلعوا حينا جميع الاضرار التي قد تكون الحقت بالطريق الممومي أو ملحقاته يسبب أشغالهم ويعيدوا الشسوارع والارصفة والردوم والعاقات الي حالتها الاولى أو الغنادق التي قد تكون أفسدت في ظرف ثلاثة (3) أيام على الاكثر، وأن لم يكن ذلك من غير أجل آخر تتولى السلطة التي سلمت رخصة الطريبق تلقائيا على المرخص لهم، تنفيد عمليات جزء الطريق الذي مسته الاشفال المرخص بها الى حالته الاولى.

تدفع المصاريف المترتبسة على التنفيسة التلقائي لاشغال اعادة شبكة الطرق مع زيادة نسبة التدخل التي تبلغ 25 ٪ من مجمسوع المصاريف المخصصة لهذا الغرض الى ميزانيسة المجموعة المحلية التي قامت بالاشغال اعادة شبكة المطرق الى حالتها الاولى، وتدفع هذه المصاريف على أساس سند القبض الذي يضعه رئيس المجلس الشعبى البلدي أو الوالى المختص حسب الحالة.

يمكن البلديات أن تنفذ العمليات على حساب المرخص لهم ثم تحصل مصاريفها في شكل ضرائب مباشرة بسند تنفيذى دون المسلساس بتطبيسة العقوبات التى ينص عليها القانون.

المادة ٦٦ : يترتب على رخصة الطريق اجراء مراجعة يقوم بها أعوان الدولة والجماعات المحلية المؤهلين لهذا الفرض. ويخول رئيسس المجلس الشعبى البلدى أو معتلسوه والسلطات المكلفة بالملكية العمومية تفقد المنجزات أو مراقبتها كلما رأوا فائدة في ذلك.

الباب التاسع الاشياء التي توجد في الاحفان

المادة 18: تعتبر الاشياء النفيسة أو الاشياء التي لها طابع تاريخي والتي يقع العثمور عليها خلال القيام بالاشغال تحت ارضيسة الطريسيق العمومي ملكا للدولة، الا اذا أقيمهم دليل مخالف. ويجب تسليمها فورا لرثيمهم الدائرة الذي يثبت التسليم دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون المدنى، ان اقتضى الامر ذلك.

المادة 19: لا يحق لاحد أن يعارض ممارسة حق التفقد المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه.

المادة 20 : يمكن اجرام التفقد خلال الاشغال.

يجب ايقاف الاشغال التي شرع فيها، خلافا لتعليمات المواد السابقة أو المضمنة في رخصة الماريق فور اصدار عون الدولسة أو الجماعات المعلية المؤهل لهذا الغرض الامر بذلك أو لمنفذ الاشغال.

ويجب عليه أن يحسرر لهذا الغرض معضس معاينة عدم مطابقة الاشغال للتعليمات المسطرة ويترتب على هذا تعليق رخصة الطريق، ويرفع هذا التعليق الا أذا تعهد صاحب الاشغال باحترام التعليمات القانونية.

المادة 22 : تختم عملية مراقبة أعوان الدولة المؤهلين لهذا الفرض في نهاية الاشفال بتحريس محفس اذا توقرت الشروط المطلوبة يحرر العون المعتمد محضر جرد تسلم نسخة منه للهيئسة أو للمالك المستفيد من رخصة الطريق،

وفى العالة المخالفية لذلك يحرر محضر مغالفة ضد المستغيد من رخصة الطريق ويرسل الى السلطة التى سلمت رخصة الطريق وترسلسيه بدورها الى وكيل الدولة لدى المحكمة المختصة الى رئيس المجلس الشعبى البلدى اذا تعلق الامر بطريق بلدى أو الى الوالى اذا تعلق الامر بطريق سيار أو طريق وطنى أو طريق ولائي.

وعلى المستفيد أن يعيد الاشغال حسب الاحكام الاولية المضمنة في رخصة العلريق.

المادة 22: يمكن السلطة التي سلمت الرخصة، في حالة عدم متابعة الاشغسال حسب الاحكام المطلوبة في رخصة الطريق، أن تلجأ الى اعادة الاماكن الى حالتها الاولى على حساب المستغيد حسب الشروط المعددة في المادة 16 أعلاء.

كما يمكن السلطة التي سلمت رخصة الطريق أن تصادر المواد والاليات الموضوعة في الطريق الممومي على حساب المستفيد من رخصة الطريق.

المادة 23: يعاقب على تنفيسه الاشفسال أو استخدام الارض جهلا بالالتزامات التي يفسرضها هذا المرسوم طبقا لقانون العقوبات.

تصدر العقويات المنصبوس عليها ضب مستخدمي الارض المستفيدين من الاشغال وضد جميع الاشخاص المسبوولين عن تنقيما هذه الاشغال.

المادة 24 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 25 : ينشى همدًا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائي في 21 صفي عام 1404 الموافق 26 نوفيني سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 83 ـ 700 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المــواأــق 26 نـوفهبـر سنــة 1983 يتعلق بتنظيم مراكز تكوين الاعوان المعنيين المتخصصين في الغابات وعملها،

ان رئيس الجمهروية،

_ بناء على تقرير كاتب الدولة للغابات واستعملاح الاراضي،

_ وبناء على الدست__ور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

... وبمقتضى الامن رقم 66 ... 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسي العام للوظيفة الممومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الأمر رقم 27 _ 78 المؤرخ فى 15 م شــوال عام 1391 المــوافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمئ تعديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب المحــرنين، المعدل،

ب وبمقتضى الاس رقم 73 - 59 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 المستوافق 21 نوفمبن سنة 1973 والمتضمن احداث المستاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة وسراكن تكوين الاعوان التقنيين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحميديد شروط تميين المحاسبين المعموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المسموافق 2 يونيو سنسة 1966 والمتضمن تأسيس سلالم أجمعور أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 150 للوُرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق ببعض وضعيات الموظفين،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 68 _ 278 المؤدخ لمى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمح القانون الاساسى الخياص بالاعوان التقنيين المتخصصين في الفلاحة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 279 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمئ القانون الاساسى المخاص بالاعسسوان التقنيين في الفلاحة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 49 المؤرخ في 18 _ 49 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 24 مارس سنسة 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

يرسم ما يليُّ :

البساب الاول

التسمية _ الهدف _ المقن

المادة الاولى: يعدد هذا المرسوم شروط انشاء مراكز تكوين الاعسوان التقنيين المتخصصين في الغابات وعملها وهي مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المسالي وتوضع تحت وصساية كاتب الدولة للنايات واستصلاح الاراضي.

المادة 2: ينشأ كل مركز من مراكز تسكوين الاعوان التقنيين في الغايات بمرسوم. ويعدد هدا المرسوم نفسه مقره.

المادة 3: تتولى مراكز التكوين زيادة على تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الغابات الفسروريين لسد احتياجات القطاع الغابي، تحسين المستخدمين التقنيين في قطاع الغابات وتحديد معارفهم.

البساب الثساني التنظيسم الاداري

المادة 4: يدين كل مركز من مواكن تسكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الفيابات الذي

يدهى فى صلب النص «المركز» مدير، ويشرف على تسييره مجلس ادارة تكوير مج :

- ــ ممثل كـــاتب الدولة للغابات واستمىلاح الاراضى، رئيسا،
- ممثل أقرب معهد تقنولوجي في النايات بالمنطقة التربوية،
- _ ممثل المعهد الوطنى للابحاث في مجـــال الغايات،
 - _ معثلين ينتخبهما الموظفون المدرسون،
 - _ ممثل مؤسسة أحياء الاملاك الغابية،
 - ممثل الديوان الوطنى لاشغال الغابات،
- _ معثل المدير المكلف بالفلاحة والغابات في الولاية،
- ے ممثل المدیر المكلف بالعمل والتكوین فی الولاية،
- ي يشارك مدين المركز وكاتبه المام وعونه المحماسي في اجتماعات مجلس الادارة مشاركة استشارية،

ويمكن مجلس الادارة أن تستعين بأى شخص يقيدة في مداولاته.

المادة 5 : يدرس مجلس الادارة، ما يأتي :

- السين العام في المركز ونظامه الداخلي،
 - تنظيم الحياة الدراسية في المركز،
 - _ مشاريع ميزانية المركن وحساباته،
 - ب النظام المسالي،
 - _ قبول الهبات والوصاياء
- المصادقة على التقرير السنوى وحسساب
 التسيير اللذين يقدمهما المدير،
- ــ المسفقات والمعاملات الاخرى التى تلسزم المركز فيّ اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 6: يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة على الاقل في دورتين عاديتين بدعوة من رئيسه.

ويمكنه أن يعقد دورات غير عادية على دعوة مع رئيسه أو بطلب من ثلث أعضائه على الاقل أو مع مدير المركزة

يجدد الرئيس جدول أعمال كل دورة هادية أو غير عادية بناء على اقتراح مدير المركز،

وتوجه الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل ثمانية أيام على الاقل من تأريخ الاجتماع.

المادة 7 ؛ لا تصبح مداولات مجلس الادارة الا بحضور نصف أعضائه على الاقل،

واذا لم يكتم ل النصاب، عقد اجتماع جديد في مدة ثمانية أيام.

وفي هذه الحالة، تصبح مداولات مجلس الادارة مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

يصادق على المداولات بالاغلبية البسيطة من الاعضاء العاضرين، ويكون صوت الرئيس مرجعا في حالة تعادل الاصوات،

تسجل محاضر المداولات في دفتر خساص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة،

وتصبح المداولات ما عدا ما يتعلق منهسساً بالميزانية نافذة المفعول ما لم تعترض عليها السلطة الوصية صراحة.

المادة و : يعد مدين المركز مسؤولا عن سيره مع مراعاة اختصاصات مجلس الادارة :

_ ويمثل المركز في جميع أعمال العياة المدني" ويمارس السلطة السلمية على جميسع مستخدمي المركز،

_ كما يمد التقاريل التي يقدمها لمجلس الادارة قصد التداول فيها،

ے ویتولی تحضین مجلس الادارة،

_ يكون المدين هو الآمن بعس فالميزانية العامة المركز طبقا للتشريع المعول به.

ـ وبهذه الصفة يقوم بمأ يأتي :

_ يعد الميزانية ويلتزم ينفقات المركز ويأس بصرفها،

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات،

المادة to : يمين المدير بقرار من كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، وتنهى مهامه بالشكل نفسه.

المادة 11 : يساعد المدير في مهمته كأتب هام يكلف يمسائل الادارة العامة العاصة بالمركز.

المادة 12 : يعين الكاتب المام بقرار من كاتب الدولمسة للغابات واستصلاح الاراضى بناء على اقتراح من مدير المركز.

المادة 13: تتكون هيئة المتدريس في المركز من المضاء دائمين ومدرسين بالتوقيت الجزئي.

المادة 14: يستشار المجلس التربوى في جميع المسائل المتعلقيسية بالتبدريس وسير الدراسية والتداريب.

يرآسه مدير المركز ويتكون من :

ـ مدرسين اثني*ن -*

- معتلين ينتخبهما الطلبة لمدة سنة يشارك الكاتب العام للمركز مشاركة استشارية في اجتماعات المجلس التربوي.

البساب الشسالث نظسام الدراسسة

المادة 15 : يحدد نظام الدراسة في المراكسو يقرار وزارى مشترك.

البساب الرابسع التنظيسم المسالي

المادة 16 : تشتمل ميزانية المركز على ما يأتى : في باب الموارد :

- الاهانات التي تقدمها الدولة والجماعـــات أو الهيئات العمومية،
 - ـ الهبات والوصايا،
 - ـ الموارد المختلفة المرتبطة بعمل المؤسسة.

في باب الماريف:

- _ مصاريف التسيير،
- _ مصاريف التجهيسزو

المادة 17: يتولى مراقبة المراكل المالية مراقبه مالى يعينه وزير المالية.

المادة 18: يعد المدير ميزانية المركز ويعرضها على مجلس الادارة ليتداول في شأنها ثم ترسل الى السلطة الوصية لتروافق عليها في الآجال التي يتطلبها التنظيم المعمول به.

المادة 19 : يضبط مسك العسابات وتسداول الاموال الى عون محاسب تعتمده وزارة المالية.

المادة 20: يضبط مجلس الادارة الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية المنصرمة في الآجال التي يحددها التنظيم المعمول به.

ويصادق عليها طبقا للتنظيم الجارى به الممل.
المادة 21: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة
الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة
الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 المرافق 20 نوفمبر سنة 1983. الشاذل بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 701 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المسوافسق 26 نسوفمبسر سنسسة 1983 يتضمن انشاء مركز لتكوين الاعوان التقنيين المتغصصيسن في الفسابات، بسيسسلي بلعباس،

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرين كاتب الدولة للغسابات واستصلاح الاراضى،

_ وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

۔ وہمقتضی المرسوم رقم 81 ۔ 49 المُرْرِخ فی 18 جدادی الاولی عام 1401 الموافق 24 مارس سنة 188 الذی یعدد صلاحیات کاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضی،

ب و بعقتضى المرسوم رقم 83 مد 700 المؤرخ فى 21 صفى عام 1404 الموافق 26 نوفعبر سنة 1983 الذى يتعلق بتنظيم مراكز تسميكوين الاعوان التقنيمين المتخصصين فى الغابات وعملها،

پرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ مركز لتكوين الاعسوان التقنيين المتخصصين في الغايات، يسيدى بلمباس، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 700 المؤرخ في 21 صفى عام 1404 الموافق 26 نوفمبن سنة 1983 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : يكون مقر المركز في سيدى بلعباس،

المادة 3: ينشس هسخدا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 702 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المسوافسق 26 نسوفمبسر سنسسة 1983 يتضمن انشاء مركز لتكوين الاعوان التقنيين المتغصصين في الفايات بالمدية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تغـرين كساتب الدولة للغسابات واستصلاح الاراضىء

ب وينام على الدستسمسور، لاسيما المسادتسان 111 ــ 10 و 152 منه،

ب وبعقتضي المرسوم رقم 81 مد 49 المؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 24 مارس سنسة 3981 الذي يعدد صلاحيات كماتب الدولة للغابات واستصملاح الاراضيء

ـ ويمقتضي المرسوم رقم 83 ـ 700 المؤرخ في 21 صنفر عام 1404 الموافق 26 لوفسير سنة 1983 الذي

بتعلق بتنظيم مراكز تسمسكوين الاعوان الشقنيسين المتخصصين في النايات وعطهاء

يرسم ما يلي 🖫

المادة الاولى: ينشأ مركز لتكوين الاعسوان التقنيسسين المتخصصين في الغابات، بالمديسة، يخضع لاحكام المرسوم رقم وقاس 700 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفميس سنة 1983 المشار المه إعلاه.

المادة 2 : يكون سقى الموكن في المدية.

المادة 3: ينشر هـــدا المرسوم في الجسريدة الرسميسية للجمهـورية الخبرائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صغر عام 1404 الموافق 26 نوفسير سنة 1983.

الشاذل بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 703 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المـــوافــق 26 نسوفمبـسر سنـــة 1983 يتضمن انشاء مركز لتكوين الاعوان التقنيين المتخصصين في الغابات، بجيجل.

اڻ رڻيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير كاتب الدولة للغايات واستصلاح الاراضى،

_ وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتـان 111 ــ 10 و 152 مله،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 81 _ 49 المؤرخ فى [8] جمادى الاولى عام 1401 الموافق 24 مارس سنة 18] الذي يحدد صلاحيات كاتب المدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 700 المؤرخ فى 25 صفر عام 1404 الموافق 26 فوفمير سنة 1903 المفائ يتعلق بتنظيم مراكز تـــكوين الاعوان التغنيمين المتخصصين فى الغايات وعملها و

پرسم مايلي ٿ

المادة الادلى: ينشأ مركز لتكوين الاعسوان المتنيبين المتخصصيين في الغبابات بجيجلله يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 700 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 توقمبر سنة 1983 المشار الله أعلاه.

المادة 2: يكون مقى المركز الى جيجل،

المادة 3: ينشر هـــذا المرسوم في الجسريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشمبية.

حور بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 توفير سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 704 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المـــوافـــق 26 نــوفمپـــر سنـــة 1983 يتضمن انشاء مركز لتكوين الاعوان التقنيين المتغصصين في الغابات بالمسيلة.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقــرين كــاتب الدولة للنــابات واستصلاح الاراضي،

_ ويناء على الدستينور، لاسهما المبادتهان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 49 المؤرخ فى 18 ـ 49 المؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 140، الموافق 24 مارس سنة 398 الذى يعدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 700 المؤرخ في 21 صغر عام 1404 الموافق 26 نوفمين سنة 1983 الذي يتملق يتنظيم مراكز تـــكوين الاعوان المتقنيسين المتخصصين في الغابات وعملها،

يرسم اللي :

المادة الاولى : يغشأ مركز لتكوين الاعسوان التقنيسين المتخصصين في الغابات، بالمسيلسة،

يغضع لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 700 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفعين سنة 1983 المشاور المه أعلاه.

المادة 2 : يكون مقى المركز في المسيلة.

المادة 3: ينشر هـــذا المرسوم في الجسريدة الرسميـــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 المرافق 26 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1403 الموافق أولَ سبتمبر سنة 1985 يتعلىق باللجان التأديبيسة البعرية المعلية.

ان كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى « ـ يمقتضى الاس رقم 76 ـ 80 المسؤرخ في 29 شسوال عسام 1396 المسوافق 23 أكتسوير سنسة 1976 والمتضمن القانون البحرى»

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 39 المؤرخ في 75 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذي يعدد مسلاحيات كاتب الدولة للصيد والنقسل البحسري،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليسو سنة 1980 والمتعلق بكيفيات تنظيم مديريات النقل ومديريات النقل والصيسد وسيرها بالمجالس التنفيساية للولايات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار، في اطار أحكام المادة 33 من القيانون البحرري، تغطيهم اللجمان التأديبية للعلية وتكوينها وعملها.

أولا _ تنظيم اللجنة:

المادة 2: توضع اللجنة التأديبية البحسية المحلية لدى السلطة الادارية البحرية في الولاية.

المادة 3: تختص اللجنة التأديبية البحس بنة المحلية بما يأتى:

- تطلع على جميع الاخطاء التي يرتكبها البحارة على متن السف أو في البسر، التي تخلل الانضباط، وعلى المخالفات المخلة بالانضباط المبينة في القانون البحري،

- تصدر العقوبات التأديبية المبينة في القانون البحرى بعد اجراء التحقيق، مع مراعاة الاحكام التنظيمية الجارى بها العمل في هذا الميدان،

ـ تنظر، وفقا لاحكام القـانون البعــرى في الطعون التي ترد من البعارة الذين عاقبهم قــائه السفينة أو مجهزها عن أخطاء تخل بالانضباط،

_ تقوم باعادة النظر في أية قضيـة تأديبيـة حسب الشروط المحددة في القانون البحري،

ب تبت في حالة البحار الذي تعرض لعقوبة جزائية أثر ارتكاب جراثم أو جنح.

ثانيا _ تكوين اللجنة :

المادة 4: تتكون اللجنة التأديبية البحرية المحلية برئاسة الوالى او ممثله ،من :

ممثلين (2) للادارة البحرية المعتصبة في القضايا البحرية،

_ ممثل المديرية العامة للامن الوطني،

_ معتلين (2) لنقابة رجال البحر، _ معتل المجهز المعنى.

المادة 5: يعين الوالى بمقرر أعضاء اللجنة التأديبية البحرية المحلية لمدة 3 سنسوات بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها.

المادة 6: في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء في اللجنة بسبب الاستقالة أو تجديد الهيئة النقابية أو المرض أو الانتقال أو الوفاة يتعين على السلطسة

السلمية الممثلة أن تشعر السلطة الادارية البحرية في الولاية المعنية باسم من يخلف وصفته خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية.

المادة 7: ينصب الوالى اللجنة التأديبية البحرية المحلية، ويحرر محضرا بذلك، وترسل نسخة منه الى كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى.

ثالثا - عمل اللعنة:

المادة 8: تجتمع اللجنة التأديبية البحرية المحلية كلما تطلبت الظروف ذلك، باستدعاء من الوالى أو بطلب من البحارة الذين عاقبهم قائد السفينة أو مجهزها حسب الشروط والاجال المحددة في القانون البحدي.

يشرع في الاجسراء التأديبي وفقسا لاحكسام القانون البحري.

المادة و: تتمتع اللجنة التأديبية البحرية المحلية بالسلطة المطلقة في التأكيد من تجسيد الوقائع ووصف الاخطاء والطيروف التي تكون لصالح البحار أو هليه.

وفى هذا الاطار تستمع اللجنة للمتهم وقائسه السفينة ومجهزها والشهود، وتفحص عناصر الملف التأديبي.

يستمع الى البحار المطبق عليه الاجراء المذكور أعلاه وجويا، ويمكنه أن يستعين بمستشار يختاره.

المادة 10: عندما يشرع في اجراء تأديبي ضد احد البعارين يتعين على المجهز أن ينزله في أول ميناء جزائري.

وعلى العموم لايسمح بانزال البحار الجزائرى فى ميناء اجنبى الالاسباب قاهدة أمنية وكسان استبقاء هذا البحار على منن السفينة يمثل خطرا على أمنها او على أمن الاشخاص الذين تحملهم أو على امن الشحنة.

يجب أن يبرر قرار قائد السفينة بانزال البحار المذكور ويرسل كتابة الى السلطة الادارية البحرية في الولاية المعنية خلال فترة لاتتعدى 15 يوما، ابتداء من تاريخ انزال البحار.

ويتم اشعار السلطة القنصلية في ميناء انزال البحار في جميع الحالات.

المادة II: تتداول اللجنة التاديبية البحيرية المعلياة في القضياة المعروضية عليها وتبت في شآنها بتبرئة البحار أو تسليط عقوبة تأديبية عليه نص عليها القانون البحرى.

المادة 12 : تتخذ قرارات اللجنة التأديبية البحرية المحلية باغلبية أصوات أعضائها.

وفي حالة تعادل الاصدوات، يكدون صدوت الرئيس مرجعا.

المادة 13: يسجل سير الجلسة والقرار النهائي للجنة التأديبية البحرية المحلية في محضر.

واذا تعرض البعار لاحدى العقوبات المنصوص عليها في القانون البحرى، تبلغ نسخة من القسرار في ظرف ثلاثة (3) أسابيع حسب الشروط المعددة في القانون البعرى للمعالج المعنيسة في الولايات. المعربة.

المادة 14: ينجل عن القرار الذى تتغذه اللجنة التأديبية البحرية المعلية بايقاف أحد البحارة عن ممارسة مهامه على منن السفينة، النزام المجهسن يتوقيف عقد الاستخدام البحرى المبرم بينه وين المبحار المتخذ في شأنه هذا القرار.

يرسل المجهدر صدورة من قدرار فسخ عقد الاستخدام المذكور أعداه، إلى اللجندة التأديبية المعنية ال

لا يحسق للمجهز أن يرفض طلب البحسار بالمسودة الى السفينة عند انتهاء أجل توقيفه،

المادة 15: يترتب على تبرئة أحد البحارة، ما لم تطعن السلطة الادارية البحرية في ذلك، النزام المجهز باعادة البحار الى السفينة اذا فسنح عقب الاستخدام البحرى اثر عقوبة تأديبية أصدرتها لجنة تأديبية حرمت البحار من حقبه في ممارسة مهامه على متن السفينة.

المادة 16 : يتم الطعن لدى اللجنة التأديبية البحرية المحلية وفقا للشروط والأجال المحددة في القانون البحري.

لايكون لطعن البحار في قرار اللجنة التاديبية البحرية البحرية المحلية لمدى اللجنة التاديبية البحريمة الوطنية، أثن يوقف العقوبة التي اصدرتها اللجنة المحلية.

المادة 17: يكون حضور الاعضاء في اجتماعات اللجنة التأديبية البحرية المحلية اجباريا، الا في حالة مانع قاهر مسبب وجوبا،

المادة 18: يمكن توقيف الاجمراء التأدبيي في الحالات الأتية:

 أ) توقفه اللجنبة التأدبيية البحريبة المحليبة لبعم آراء الخبراء وفحص الوثائسق الاضافيبة أو الاستماع الى شهود آخرين،

ب) عندما يكون البحار المتهم على مته السفينة،

ج) خـ لال العطـ ل السنويـة أو المرضيـة أو المتعويضية.

المادة 19: يمكن كاتب الدولة للصيد والنقل البعرى أن يلغبى قرارا نهائيا اتخذت الاجهبزة التأديبية اذا اتضبح أن هذا القرار اتخبف خلافا التنظيم الجارى به العمل،

المادة 20: يمكن كاتب الدولة للصيد والنقال البحرى أيضا أن يلغى أية عقوبة تأديبية اصدرتها الاجهزة التأديبية ضد أحصل البحارة بعد 3 سنوات، ابتداء من تاريخ تبليغ العقوبة، شريطة أن لا يرتكب البحار الماقب خلال هذه المدة مخالفات أخرى تخل بالانضباط.

المادة 21: تلغى جميع الاحكام المخلفة لهسمدا القرار.

المادة 22: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعمدة عسمام 1403 الموافق أول سيتمبر سنة 1983ء

أحمد بن فريعة

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1403 الموافق أول . سبتمبر سنة 1983 يتضمن احداث لجنة تاديبية بعرية وطنية.

إن كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

له بمقتضى الاس رقم 76 لـ 80 المسؤوخ في 29 أراث عمام 1396 الميوافق 23 أكتبوير سنسة 1976 المنظمة القانون المحرى:

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 39 المؤرخ في ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للمسيد والنقال البحرى:

وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 ذى القعدة
 عام 1403 الموافق أول سيتمبر سنة 1983 والمتعلسيق
 باللجان التأديبية البحرية المحلية

يقرر ما يلي ؛

المادة الاولى: يحدد هذا القرار في اطار أحكام المادة 531 من القسانون البحسري، تنظيم اللجنسسة التأديبية البحرية الوطنية وتكوينها وعملها.

اولا _ تنظيم اللجنة :

المأدة 2: توضع اللجنبة التأديبية البحرية الوطنية لدى كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

المادة 3 : المختص اللجنة التأديبية البحريسية الوطنية بما يأتي :

م تعللم على الطعون في قمسوارات اللجان التأديبية البحرية المحلية،

ــ تفحص الملفات التأديبية التي تعرض عليها وان اقتضى الامر تستكملها،

ب تعبدر العقوبات التاديبيسية طيقا لاحكام القانون البحرى،

- تحيل الشؤون التأديبية على اللجان البحرية المحلية المعنية قصد اعادة الاطبيبلاع عليها تيما لمتوجيهاتها.

نانيا ـ تكوين اللجنة :

المادة 4: تتكون اللجنة التأديبيسة البحرية الوطنية برئاسة كاتب الدولة للصيسد والنقسل البحرى أو ممثله، من:

- _ ممثلين (2) لمفتشية الملاحة البحرية،
- ممثل المديرية العامة للامن الوطني،
 - _ معتلين (2) لنقابة رجال البعر،
 - ـ ممثل المجهز المعنى.

المادة 5: يعين كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى بمقرر، أعضاء اللجنة التأديبية البحريسة الوطنية بناء على اقتراح السلطات التي ينتملون اليها.

المادة 6: ينصب كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى، اللجنة التأديبية البحرية الوطنية.

ويحرر محضل بدلك ترسل نسخة منه الى السلطات والهيئة النقابية الممثلة.

المادة 7: في حالة انقطاع عضوية عضو في اللجنة التأديبية البحرية الوطنية بسبب الاستقالة أو تجديد الهيئة النقابية، أو المعرض أو الانتقال أو الوفاة يتعين على السلطة الممثلبة أن تشعر رئيس. اللجنة المذكورة ياسم من يخلف ذلك العضو وصفته.

نالثا _ عمل اللعنة:

المادة 8: تجتمع اللجنة التأديبية البحريسة الوطنية كلما تطلبت الظروف ذلك.

ويستدعى اللجنة التأديبية البحرية الوطنية للاجتماع رئيسها.

المادة و: يتولى كتابة اللجنة التأديبية البحرية الوطنية، مديم الملاحة البحرية ويكلف بما يأتى:

ــ يجمع طلبات الطعن ويسجلها،

_ يحدد جــدول الاجتماعات بالاتفاق صع الرئيس ويرتب القضايا التي تعرض على اللجنة التاديبية البحرية الوطنية حسب تسلسل وصولها ودرجة استعجالها:

ب يربيل الاستدعاءات،

- يحرر معاهد جلسات اللجنة التأديبية البحرية الرطنية ويوزعها على الاشخاص المعنية. وهلى الهيئات المعنية.

المادة ro : يشرع في الاجراء التأديبي وفقا الاحكام القانون اليحري.

المادة II: تتمتع الملجنة التأديبيسة البحرية الوطنية بالسلطة المطلقة في التأكيب من تجسد الوقائع ووصف الاخطباء والطروف التي تكون لصالح البحرى أو عليه.

ب وفى هذا الاطار، تستمع اللجنبة للمتهم، والقائد والمجهز والشهودة وتفحص عناصر الملف التأديبي،

سا يستمع الى البحار المعنى بالاجراء المذكور أعلاء، وجويا،

_ ويمكنه أن يستعان بمستشار يختارة،

ب يتعرض للعقبوبات التي حددها القانون البحرى العتهم أو الاشخباس المديئ استدعتهم اللجنة التاديبية البحرية الوطنية للعثبول أمامها، ولم يعضروا دون التعذر بسبب خطير،

المادة 12: تتخذ قرارات اللجنسية التأديبية البحرية الوطنية بأخلبية أصوات أعضائها.

وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعاً.

المادة 13: يسجل سير المهلسة والقرار النهائي الذي تتخذه اللجنة التأديبية البحرية الوطنية في محمير.

عبلغ نسخة من القسسار في ظرف ثلاثة (3) أسابيع حسب الشروط المحسدة في القانسون البحري للمعيالح المعنية في الولايات البحرية التي تسلمت قرار اللجنة التاديبية البحريسة المحلية العاملة كهيئة أولى.

المادة 14 : ينجى عن القرار الذى تتخذه اللجنة التأديبية البحرية الوطنية بايقاف آحد البحارة عن ممارسة مهامه على متن السفينة، الزام المجهسز بتوقيف عقد الاستخدام البحرى بينه وبين البحار المتخذ في شأنه هذا القرار.

يرسل المجهز صورة من قرار فسيخ عقد الاستخدام المذكور أعلاه، الى اللجنة التأديبية البحرية الوطنية،

لايحق للجمهر أن يرفض طلب البحار بالمودة الى السفينة عند انتهاء أجل توقيفه.

المادة 15: يترتب على تيرئة البحار نهائيا الزام المجهز باعادة البحار الى السفينة، اذا فسخ عقد الاستخدام البحرى اثر عقوبة تأديبيسة أصدرتها لبنة تأديبية ما، حرمت البحار من حقه في ممارسة مهامه على متن السفينة.

المادة 16: يتم الطعن لدى اللجنسة التأديبية البحرية الوطنية وفقا للشروط والآجال المحددة في القانون الميحري.

لا يكون لطعن البحار في قرار اللجنة التاديبية البحرية المحلية لدى اللجنة التاديبيسة البحريسة الوطنية، أثر توقيفي للمقسوبة التي أصدرتها اللجنة المحلية.

رابعا ـ أحكام ختامية.

المادة 17 ؛ يكون حضور الاعضاء في اجتماعات اللجنة التأديبية البحرية الوطنية اجهاريا، الا لمي حالة مانع قاهر، مسهب وجوداً.

المادة عد : يمكن توقيف الاجراء التأديبي لمي المالتين الأتيتين :

1) لمزيد من المعلومات،

 ب) خلال العطل التعويضية أو السندوية أو المرضية.

المادة 20 : يمكن كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى أن يلني قرارا نهائيا التعديد لجنة تأديبية اذا اتضح أن هذا القرار التعل في الحال للتنظيم الجارى به الممل.

المادة 20: يمكن كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى أن يلغى آية عقوبة تأديبيسة أصدرتها الاجهزة التأديبية ضد أحد البحارة، بعد ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ تبليغ العقوبة شريطة أن لا يرتكب البحار الماقب خلال هذه المدة المخالفات أخرى تعل بالانفساط.

المادة 21 : ينشير هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيية،

حرر بالجزائر في 23 ذي القميدة عام 1403 الموافق أول سيتمبر سنة 1983.

أحمد بن فريعة

كتابسة الدولسة للتعليسم الثسانوي والتقني

مرسوم رقم 83 ــ 705 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المسوافسيق 26 نيوفميسي سنبيية 1983 يتضمن احداث وظسائف نوعيسة في المسركز الوطنى لتعميم التعليم بالمراسلة وعن طريسق الاذاعة والتلفزيون.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كــــاتب الدولة للتعليم المثاثوى والتقنىء

- وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان 152 ي 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في **أول رمض**ان عام 1398 الموافق 5 غشت سنـة 1978 والمتضمخ القانون الاساسى العام للعامل، ولاسيسا المادة 216 منه،

ـ ويسقتضي الامن رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر هام 1386 المرافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المصدل والمتممء

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 37 المؤرخ في 6 وبيع الاول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969 | السلم 13 أو الموظفون المرسمـون المرتبون في

والمتضمن احداث المركن الوطني لتعميم التعليم بالمراسلة وعن طريق الإذاعة والتلفزيون،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الذي يحدد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عمــلا بالمادة 10 من الاس رقم 66 ـــ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تحدث في المزكز الوطني لتعميم التعليم بالمراسلة وعن طريق الاذاعة والتلفزيون والوظائف النوعية

الكاتب العام، وناثب المدين للبرمجة، وناثب المدين للبحث والتنشيط التربوى، ونائب المندين للوسائل السمعية المصدية، وتأثب المدير للطباعة والنشرء وناثب المدير للعائية والوسائل العامسة، ومدير الفرع ورئيس المصلحة في مستوى مقسس المركز ورئيس المصلحة في مستوى الفرح.

المادة 2 : يمكن أن يلتحق بالوظائف النوعيـــة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، الموظفون الذيب تتوفن فيهم الشروط الآتية :

1) الوظائف النوعية الغاصة بالكاتب العام ونواب المدير، الموظفون المرسمون الذين ينتمون الى السلك مرتب في السلم 33 ولهم ست (6) سنــوات اقدمية في الرتبة أو (10) سنسسوات أقدمية في

 ب) الوظيفة النوعية الخاصة بمدير الفرع، الموظفون المرسمون الذين ينتمون الى سلك مسرتب في السلم 13 ولهم (3) سنوات أقدمية في الرئيسة أو خمس (5) سنوات أقدمية في الخدمة.

ترفع هذه الشروط الى 6 سنوات أقدمية في الرتبة أو 8 سنوات أقدمية في الخــدمة للموظفين المرسمين المرتبين في السلم 12.

ج) الوظيفة النوعية الخاصة برئيس مصلحة في مستوى مقر العركز، العوظفون العرتيون في السلم 12 الذين قضوا أربع (4) سنوات في الرتبة أو ثماني (8) سنوات في الخدمة.

د) الوظيفة النوعية الخاصة برئيس مصلحة في مستوى الفرح، الموظفون المرسمون المرتبون في السلم 12 أو الموظفون المرسمون المرتبون في السلم 11 الذيئ لهم أربع (4) سنوات أقدمية في الرتبة أو ثماني (8) سنوات أقدمية في الخدمة.

المادة 3: يتم التعيين في الوظائف النوعية المدكورة في المادة الاولى أعلاه، بقرار من كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بناء على اقتراح مع مدير المركز لتعميم التعليم بالمراسلة وعن طريق الاذاعة والتلفزة.

المادة 4: يحدد الزيادات الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية المذكورة في المادة الاولى أعلاه، حسب الآتى :

المادة 5: ينشى هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيية.

حرر بالجزائر في 21 صفى عام 1404 الموافق 26 توقمين سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1403 الموافيق 8 نوفمبر سنة 1983 يعدث اختبارا خاصا في اللغة العربية للاطفال الجزائريين الذين زاولوا دراستهم في الغمارج.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، - يعقتضى الامر رقم 76 – 35 المسؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنسة 1976 والمتضمئ تنظيم التربية والتكوين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 495 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احدداث بكالوريا التعليم الثانوى:

ـ ويستنضى المرسوم رقم 68 ـ 46 المسؤرخ في 10 ذى القددة عام 1388 الموافق 8 فبراير سنسة 1968 والمتضمن احداث بكالوريا التعليم التقنيء

رويمقتضى المرسوم رقم 76 – 76 المسؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وسير المؤسسسات التابعة للتعليم الثانوي والتقنيء

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 123 المؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنسة 1980 والمتضمن احداث شهادة الكفاءة التقنية،

.. وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 27 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يثاير سنة 1882 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 81 - 39 المؤرخ في 14 مارس سنة 1981 والمتضمن تعديد صلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدث اختبار خاص في المنة المربية للاطفال الجزائريين الذين تابعوا دراستهم في الغارج ويزاولون حاليا دروسا في مؤسسة وطنية في الاستحانات المدرسية التي تنظمها كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

المادة 2: يعل الاختبار الخاص محل اختبارات اللغة أو الادب المربى المقررة في هذه الامتعانات ومعلل اختبار الفلسفة المقسر في امتعسان البكالوريا.

المادة 3: يعدد نوع الاختبار الخاص وكيفيات المساهمة فيه يتعليمات من كاتب الدولمة للتعليم الثانوي والتقني.

المادة 4: ينشى هستدا القسرار في الجريدة الرسمينة للجمهورينة الجزائرينة الديمقراطينة الشعبينة، حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1403 الموافسة 8 نوفمبر سنة 1983ء

معمد العربى ولد مثليفة

كتسابة الدولة للوظيفة العموميسة والاصلاح الاداري

مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1404 المبوافق أول نوفمبسر سنة 1983 يتضمن تعيسسين مكلسف باللراسات والتلخيص.

يموجب عمرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 المستسوافق أول نوفمبر سنة 1983 يعسمين السيسد يحيى بن يونس يوعرفسة مكلفسا بالدراسات والتلخيص لمتابعة الملفات ذات الطابع الاقتصادى.

قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1403 الموافق أول غشت 1983 يتضمن اجراء امتحان لنيل شهادة التأهيل التربوي لأساتذة مراكز التكوين الاداري.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى:

_ بينام على الاس رقسم 66 _ 133 للورخ في 12 مسئو عام 1386 للوافق 2 يونيو سنة 1966 والمنضمين القانون الاساسى العام للوطيفة العموسية، المعسدل والمتمع

ــوبمقتضى المرسوم رقم 60 ــ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنسة 1960 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 12 المسؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يتاير سنسة 1981 والمتعلق بتنظيم مراكن التكوين الادارى وسيرها،

ب ويمقتضى المرسوم رقسم 28 ـ 52 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنسنة

ig8i والمتشمع القانون الاساسى الخاص بأسأتاه

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 معرم عام 1401 الموافق 16 نوفمين سنة 1981 المصدل والمتضمخ تحديد كيفيات تنظيم الاستحان لنيل شهادة الفاهيل التربوى لاساتذة مراكز التكوين الادارى،

يترر مايلي ۽

المادة الاولى: تنظم في سنة 1983 دورة استحان ثانية لنيل شهادة التأهيل التربوئ لأساتذة مواكس التكوين الادارى طبقا للقرار المؤرخ في 16 نوفعير سنة 1981 الملكور أحلاء

المادة 2: تجسرى الاختبارات في أول ديسمبر سنسة 1983 في مركسزى التكويسن الادارى بياتنسة والبليدة.

الحادة 3 : يجب أن تصمل ملفات الترشيسيخ الى مديرية الادارة العامسة والوسائل بكتابسة الدولسة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى.

المادة 4: ينشس هنذا القسرار في الجريسة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشمييسة.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1403 الموافيق أول غشت سنة 1983ء

جلول الغظيب

مجلس الحياسيمة

مرسوم رقم 63 ــ 706 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 المستوافسيق 26 تسوفميسير سنسسة 1983 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 ــ 138 المسؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سفة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص يقضياة مجلس المعاسبة،

ان رئيس الجنهوريسة،

ب ينساء على المستسوء لاسهمسا المسادقسان III بـ IO و IS2 منسفة _ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 27 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمين المقانون الاساسى للقضياء والتصوص المتخيذة لتطبيقه،

- ويتقتضى القانون رقام 78 - 12 المؤدخ في أول رمضان عام 1398 الموافسة 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافعة أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 13 و 12 الى 25 منه، وبعقتضى المرسوم رقم 81 - 112 المؤرخ فى

_ وبعقتضى المرسوم رقم 81 ـ 112 المورح في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1981 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 المـــوافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاصي بقضاة مجلس المحاسبة،

يرمم مايلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام المسواد 6 و 12 و 25 و 37 و 37 من المرسوم رقم 81 ـ 38 المسؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 وتتمم حسب الآتي:

والمادة 6 تشتمل الرتبة الثانيسة على شمسلات مجموعات تتكون من القضاة الآتية أوصافهم:

ــ المجموعة الاولى : المحتسبون الاولون،

ـ المجموعة الثانية : المعتسبون،

_ المجموعة الثالثة : المحتسبون المساعدون».

والمادة 12: يساعد المحتسبون والمحتسبون المساعدون، القضاة المكلفين بدراسة أي ملف أو تقرير،

ويشاركون في أشغيال بعثات المراجعة أو التحقيق سواء قصد الدراسة التعجيمية للحسابات والوثائق الاثباتية أو قصد التحليل المعنق للشروح أو الوثائق الاثبائية التي يقدمها المتقاضون لمجلس المحاسية

ويمكن تكليفهم أيضا، بناء على طلب أحسده القضاة المقررين، بتسيير فرقة مراجعة أو تعقيق مستعيناين في ذلك أن اقتضى الامسر، بمساعد أو بعدة مساعدين تقليين في مجلس المعاصبة يعسلون تحت مسؤوليتهم واشرافهم.

ويعضرون مناقشات التشكيلة التي ينتسون اليها، كما يشاركون في اتضاد القرارات طبقاً لاحكام النظام الداخلي لمجلس المعاسبة.

ويمكن تعيينهم، عند العاجة قضاة مقررينه. والمادة 25: لايعق لاحد أن يوظف قاضيا في مجلس المعاسبة، أن لم تتوفر فيه الشروط الآتية،

على الله المنسية الجزائرية مصلة الجيس سنوات على الاقل،

2 أن يكون متعتما بعشوقه المدنية وذا خلق حسن وتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من القانون الاساسى العام للعامل،

ق. أن تتوفى فيسه شروط الاهليسة البدنيسة والمقليسة التي فتطلبها محارسسة الوظيفسة التي يترشح لها،

4 ... أن يكون متحررا من الثرامات المحدمة الوطنية،

5 _ أن يكون بالفا من العمر 22 سنة على الاقل و 35 سنسة على الاكثسر في أول ينايس من سنسة الترشع،

6 - أن تتوفى فيه الشروط المتعلقة بالشهادات أو المؤهلات التي تتطلبها معارسة الوظيفة التي يترشح لهاء.

والمادة 37 : يوظف المحتسبون حسب الآتى: ت ـ في حدود رياح عندد المناهمية المطفنونية شغلها:

د عن طريق المسابقة على أساس الشهادات مع بين المامسلين على شهادة الدرجة الشالثة في المتعليم العالميء

 عـدود نصف عـدد المناصب المطلوب شنلها:

_ عن طريق امتحان مهنى يخصص للمحتسبين المساعدين الذين لهم سنتان (2) أقدمية،

3 حدود ريے عبدد المناصب المطلبوب شغلها عن طريق المسايقة على أساس الاختبارات التي تخصيص للمترشحين الآتية أوصافهم:

 أ) المراجعون الماليون في مجلس المحاسبة الذين لهم أربع (4) سنوات أقدمية عامة في سلكهم،

ب) المترشحيون العاصليون على شهيادة الليسانس من التعليم العالى أو على شهادة معترف بمعادلتها اياها، أو على دبلوم معاثل، ولهيم خبرة مهنية قدرها ست (6) سنوات منيذ حصولهم على الليسانس،

المادة 2: تدرج قبل المادة 37 من المرسوم رقسم 138 ـــ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981، مادة جديدة 37 أ. تحرر هكذا:

والمادة 137: يمكن تسوطيسف المحتسبسين المساعدين من بين الحاصلين على شهادة التخرج من المدرسة الوطنية للادارة في الشعب التالية:

_ الشعبة الاقتصاديـة المالية (فرع التدقيــق ومراقبة التسيير)،

_ الشعبة القضائية.

كما يمكن توظيفهم عن طريق المسابقة على أساس الاختيارات التي تخصص للمترشحيين العاصلين على احدى الشهادات الأتية أو على شهادة معادلة أو دبلوم يعادلها:

_ الليسانس في العلوم المالية،

ــ الليسانس في العلــوم التجاريــة والماليــة (شعبة «المالية والمحاسبة»)،

_ الليسانس في العلوم الاقتصادية،

_ اليسانس في العلوم القضائية،

المادة 3: ينشر هـــذا المرسوم في الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمين سنة 1983،

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 707 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يتمم المرسوم رقم 81 ـ 273 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1981 الذي يعدد مرتبات قضاة مجلس المعاسبة ونظام التعدويضات المطبيق عليهام بصفية انتقالية.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيمها العادتهان 111 ـ 10 و 152 منهم

_ وبمقتضى الاسر رقسم 69 ـ 27 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 13 سايو سنة 1969 والمتضمئ القانون الاساسى للقضاء، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقسم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طسرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم لاسيما المادة 22 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 183 المؤرخ لمى 4رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969، المعدل بالمرسوم رقم 72 _ 118 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتعلمة بالتعويضات الخاصة الممنوحة للقضاة التابعين للسلك القضائي،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 138 المؤرخ في 23 ــ 138 المؤرخ في 23 شعبان عمام 1401 الموافق 27 يونيو سنسة 1981 والمتضمن القانون الاساسى المخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المادة 50 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 273 المؤرخ في 12 دى العجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن تحديد مرتبات قضاة مجلسس المعاسبسة ونظام التعويضات المطبق عليهم بصفة انتقالية،

پرسم مایلی:

من المرسوم رقم 81 ــ 273 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة [[المجموعة الثالثة] حسب الأتي: .

| tg8t المذكبور أعسلاه، فيمنا يغمن المدرجات المادة الاولى : يتمم الجدول المبين في المادة 4 | الاستدلالية المطبقة على القضاة من الرتبة الثانية

المدة القصوي	المسدة الدنيا	الرقسم الاستدلالي	الدرجية	الدرجة الثانية
4 سنوات و 6 أشهر	4 سنوات	450	6	المعتسب المساعد
4 منوا <i>ت</i>	3 سنوات و 6 أشهر	4 ² 5	5	من المجموعة الثالثة
4 سنوات	3 سنوات	400	4	
4 ستوات	3 سٹوات	375	3	
3 ستوات	سنتان	350	2	·
3 سنوات	منتان	325	I	
	سنة واحدة	295	المعتسب المساعد المتمرن	

المادة 2 : يستفيد المحتسبون المساعدون جميع المكافآت والتعويضات التي يستفيدها المحتسبسون مع تخفيض قدره 10 ٪،

المادة 3 : ينشر هنذا المرسبوم في الجريسة الرسمينة للجمهورينة الجزائرينة الديمقراطينة الشعبيبة .

حور بالجزائر في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفعيل سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

عرسوم رقم 83 ــ 708 مؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 يعدل ويتمسم المرسوم رقم 81 ــ 324 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بكتاب الضبط المساعدين في مجلس المعاسبة.

ان رئيس الجمهوريـة،

_ بناء على الدستور، السيما العادتان 117 ــ 10 و 152 مئيه،

_ وبمقتضى الأس رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحمدل والمتمم والمتضمن القائون الاساسي العام للوظيفة العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ ويمقتضى القانون رقهم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طسوف مجلس المعاصبة، المعدل والمتممء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ III المؤرخ في 26 رجب عــام 1401 الموافيق 30 مايو سغية 1981 والمتضمن تعديد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 323 المؤرخ في 8 صغر عــام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن القانسون الاساسي الخاص بكتاب ضبط مجلس المعاسبة،

م ويعقتضي المرسوم رقم 81 - 324 المؤرخ في ٩ صنفر عــام 1402 الموافـق 5 ديسمبر سنـة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الغاص يكتاب الضبط المساعدين بمجلس المحاسبة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعسدل المادة 4 من المرسبوم 81 ــ 324 المؤرخ في 5 ديسمبر سنسة 1981 المذكسور أعلاه، وتتمم كما يأتي:

والمادة 4 : يوظف كتأب الضبط المساعدون في مجلس المحاسبة حسب الأتى: عن طريق المابقة:

 على أساس الشهبادة وتخصص للحائزينخ شهادة الكفاءة في الحقوق،

ب) على أساس الاختبارات، ويشارك فيها المترشحون الذين يثبتون دراسة السنسة الثالثة من التمليم الثانوى (الشعبة التقنية، السكرتارية أو المحاسبة) وتكون لهم زيادة على ذلك خبرة مهنيسة مسدة سنتبين في احسدي الادارات أو المؤسسسات الممومية.

ه ـ عن طیریدی امتحسان مهنسی یخصص للمأمورين بكتابة الضبط في مجلمس المعاسبة الذين لهم أقدمية ست (6) سنوات في سلكهم بعد موافقة ادارتهم الاصلية، ومستكتبو كتاب الضبط في الجهات القضائية، والموظفون العائزون شهادة الدورة الثانية التي تسلمها مراكن التكويج الادارى أو مراكز التكويج المهنى للكبار وتكسون لهم زيادة **على ذلىك، ثلاث (3) سنسرات خيرة مهنيسة بعمد** حضولهم على شهادتهم.

3 ـ من طريبق الاختيار في حدود 10 / من المناصب المطلبوب شغلها على الاكثر، من بسبين المأمورين بكتابة الضبط في مجلس المعاسبة الذين مارسوا الممل يهذه الصفة مدة خمس عشر (15) سنة على الاقل، ووردت أسماؤهم في جدول الترقية حسب الشروط المذكورة في المادة 35 من الاس رقم 66 ــ 133 المــؤرخ في 2 يونية سنــة 1966 المذكــور

المادة 2 : يُنشس هسدًا المرسوم في الجريسدة الرسميعة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرن بالجزائر في 21 صفن عام 1404 للوافق 26 تونيين سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

عرسوم رقم 83 ــ 709 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 اللعامورين بكتابية الضيط يسيسره رئيس مجلس الموافق 19 نوفميس سنة 1983 يتضمن المعاسبة م

القانون الاساسي الغاص بالمامورين بكتابة الضبط في مجلس المعاسبة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ. بناء على الدستور، لاسيما المادتان III + 10

ـ ويمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 منفي عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

_ وبسقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتملق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسية، المعدل والمتمم،

ــ ويمقتضي المرسوم رقم 81 ــ 112 المؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مأيو سنة 1981 والمتضمن تعديد النظام الداخلي لمجلس المعاسبة،

_ ويمقتضى المرسوم زقم 81 ـ 323 المؤرخ في 8 صفر عبام 1402 الميوافق 5 ديسميسر سنية 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بكتساب ضبط مجلس المحاسية،

ـ ويعقتضي الموسوم رقم 81 ــ 324 المؤرخ في 8 منفن عنام 1402 المنبرافق 5 ديسمبر سننة 1981 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بكتاب الضبط المساعدين بمجلس المعاسبةء

يرسم مايلي :

القصسل الاول أحكسام عامة

المادة الاولى : ينشأ في مجلس المعاسبة سلمك

المادة 2 : يعد المأمورون بكتابة الضبط في حالة خدمة فعلية في مجلس المحاسبة.

المادة 3: يقوم المامورون بكتابة الضبط تحت اشراف كاتب الغبط الاول أو كاتب ضبط الغرفة بمختلف أشغال كتابة الضبط طبقا لاحكام القانون وقم 80 - 05 المؤرخ في أول مارس سنة 900 المدكور أعلام، وأحكام النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ويهذه الصفة يكلفون على الخصوص بعهام الكتابة حسب ماياتي 2

ي تستجيل النصوص وتمس يحات المتقاضين عن طريق الاخترال،

 نسخ تسجيل المناقشات بالآلة الكاتبة، ورقن التقارير ومختلف الوثائق التلخيصية ذات الطابع المالي أو المحاسبي،

_ القيام بالمراسلات العادية،

_ أستلام الوثائيق المرسلسة الى كساتب ضبط مجلس المعاسبة والتعقق من مطابقتهسا وذلسك فى اطار تقديم العسايات:

ب تسبیل المذکرات المرفقة واعطاؤها رموزا واعدادها ثم مسك الفهرس المركزی لهذه الوثائق وضبهطه باستمراره

ب المشاركة في متابعة فهرس المتقاضين،

ـ المشاركـة في تسيهي المعفوظـات وضبط الملفات التي تسند اليهم خصيصا كيفعا كان نوعها.

ويمكن أن ينبوبوا استثناء كتاب الضبط المساعدين، ويتولوا في هذا الاطار اعداد المشاريع هروش الاجتماعات أو محاضر الجلسات،

الفصيل الثائى التيوظيف

المادة 4: يوظف المأمورون يكتابة الضيط في مجلس المحاسبة حسب الآتي :

ا) عن طريق المسابقة مسن بيسن المترشعيسن المؤرش في الحائزين على شهادة الكفاءة التقنية (في التسيير)
 او شهادة الكفاءة المهنية لعون المجاسب، أو شهادة رئيسسا،

تكوين مهنى (شعبة السكرتارية) تسلمها مراكبان التكوين المهنى أو شهادة معادلة لها،

ب) عن طريق الاستحان المهتى يصله موافقية ادارتهم الاصلية :

_ من بين الاعوان الكاتبيع على الآلة الكاتبة الدين يثبتون ست (6) سنوات أقدمية في سلكهم و _ مغ بين الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة ثلاث (3) سنوات خبرة مهنيسة في احدى هيئات القطاع العمومي الاقتصادي.

المادة 5: تحدد كيفييات تنظيم المسبابقة والاستحان المهنى المنصبوس عليها في المادة 4 أعلاه، بالاشتراك بين كاتب الدولة للوظيفية المعمومية والاصلاح الادارى ورئيس مجلس المحاسبة،

يضبط رئيس مجلس المعاسبة قائمة المترشحين الذين يسمح لهم بالمشاركة في المسابقة، وقدائعة المترشعين الناجعين في اختبارات الامتعان المهني أو الناجعين في المسابقة وينشرهما.

المادة 6: يعين المامورون بكتابة الضبط في مجلس المجاسبة الموظفون حسب الشروط المحددة في المادة به أعيداه، مامورون بكتابة الضبط في مجلس المجاسبة متعرنين مدة سنة واحدة طبقا لاحكام المرسوم رقم 60 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجهه الاحكام القانونية المطبقات

يتعين على المأمورين بكتابة الضبط في مجلس المعاسبة، مدة القمرين، أن يشاركوا في أية دورة تكوينية متخصصة ينظمها لهم مجلس المعاسبة.

ويمكن تلسيمهم بهد مدة التمسرين اذا وردت أسمارهم في قائمة القبسول في المناصب التي تضبطها وفقسما للمادة 29 من الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1960، لجنة ترسيم تتكون من المعالم الادارية في مجلس المحاسبة،

قاض من الرتبة الثانية،
 كاتب الضبط الاول،

ممامور بكتابة الضبط،

يرسم المترشعون الذين تختارهم لجنة الترسيم في المدرجة الاولى من السلم المقرر في المادة 8 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 لمؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

وقى حالة عدم الترسيم، يمكن السلطة المكلفة بالتعيين، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، أن تعنج المعنى تعديدا في التعرين سنة أخرى أو تعيده الى سلكه الاصلى، أو تسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في ويونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر رئيس مجلس المعاسبة مقررات تعيين المأمورين بكتابة الضبط ومقررات ترسيعهم وترقيتهم وانهاء مهامهم.

الفصيل الثالث الميرتب

المادة 8: يرتب سلك المأمورين بكتابة الضبط في مجلس المحاسبة في السلم 6 المقرر في المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلاليم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفيان وتنظيم مهنهم.

الفصسل الرابع أحكام خاصة

المادة و: لايمكن أن تتجاوز نسبة المأسورين بكتابة الفسيط الذين يجوز انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 10٪ من العدد الحقيقي لموظفي السلك.

المادة 10 : يؤدى المأمورون بكتسابة الضبط في مجلس المحاسبة قبل الشروع في مهامهم أمام رئيس المغرفة اليمين الآتية :

«أقسم بالله العلى العظيم أن أقوم بوظيفتى
 إأمانة واخلاص وأن لا أبوح بالمعلومات والاسرار
 التى أطلع عليها أثناء ممارستى هذه الوظيفة».

القصـل الغامس أحكام انتقاليــة

المادة 11: يعوض الامتحان المهنى المنصبوص فى المادة 4 أعلاه، باختبار مهنى قصد التأسيس الاولى لسلك المأمورين بكتبابة الضبط فى مجلس المحاسبة طوال سنتين ابتداء من تاريخ نشر همذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويمكن ان يشارك في هندا الاختبار المهنى الاشخاص الآتية اومعافهم :

ع للترشعون الذين تتوفى فيهم الشووط المنكورة في المادة 4 أعلاه

عد الاعوان العاملون في مجلس المعماسية الذين يثبتون أقدمية أربع (4) سنوات على الاقسل ولهم شهادة الضرب على الآلة الكاتبة، بعد استشارة لجنة انتقاء اولى يماثل تكوينها تكوين لجنة الترسيم المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

3 ـ الكتاب الراقنون السدين يثبتون خبسرة سنتين (2) في احدى المؤسسات الاشتراكية ولهسم.
 شهادة في السكرتارية.

المادة 12: ينظم استثناء اختبار مهنى للاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة الذين مارسوا وظائفهم مدة ثلاث (3) سنوات في مجلسِ المحاسبة.

المادة 13: ينشر هنذا المرسوم في الجنويدة الرسمينة للجنهنورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 المتوافق 19 نوفيين سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 25 محسيرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام رئيس غرفة في مجلس المحاسبة.

بموجب مرســـوم مؤرخ في 25 محـــرم هام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 تنهي مهام السيد

رشيد حميدو، بصفته رئيسيس غرفية بمجليس المعاسبة.

مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 المسوافق أول توفعير سنة 1983 يتضمن تعيين رئيس غرفة في مجلس المعاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 يمسين السيسه عبد القادر بن سعيد، رئيسس غرفة في مجلس المحاسية.

مراسيم مؤرخة في 26 معرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تتضمن تعييسين قضياة مستشارين أولين في مجلس المعاسبة،

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تطبيقا للمادة 47 من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 يدرج ويرسم بصفة مستشارين أولين في مجلس المعامية القضاة الآتية أسماؤهم:

- عفارى بعوشى، ابتداء من 17 أبريل سنة 1981، - بوجمعة بوجمعى، ابتداء من 29 مارس سنة 1981، - عبد الحليم شعلال، ابتداء من 30 مايو سنة 1981، - محمد الشريف مسعودان، ابتداء من 2 مايو سنة 1981.

يرتب المعنيسون في الدرجسة الاولى من المجموعة الاولى من الرتبة الاولى من سلك قضاة مجلس المحاسبة وذلك ابتداء من تاريخ ترسيمهم.

يعوجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عسام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تطبيقا للمادة 53 من المرسوم رقم 82 – 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 يعين ويرسم بصفة مستشمسارين أولين بمجلس المحاشية، القاضيان إلتاليان:

ــ حسين درويس، ابتداء من أول مارس سنة 1983، ــ محمد حجيج، ابتداء من أول يناير سنة 1983.

يرتب المعنيان في الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من الرتبة الاولى من سلك قضياة مجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم هام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تطبيقا للمادة 53 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 138 يعين ويرسم بصفة مستشارين أولين بمجلس المحاسبة، السيدان:

ـ فرید عصمان، ابتداء من 14 أبریل سنة 1983ء ـ فتحی بن أشنهر، ابتداء من 14 فبرایر سنة 1983.

يرتب المعنيسان في الدرجسة الاولى من المجموعة الاولى من الرتبة الاولى من سلك قضاة مجلس المحاسبة، إبتداء من تاريخ تنصيبهماء

مراسيم مؤرخة في 26 معرم عام 1404 الموافق أول بوفمبر سنة 1983 تتضمن تعيــــين قضــاة مستشارين في مجلس المعاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983، تطبيقا للمادة 22 من المرسوم رقم 81 لـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981، يعين ويرسم بصفة مستشارين بمجلس المحاسبة القضاة الآتية أسماؤهم:

- ــ عبد المؤمن شويطر، ابتداء من 74 فيراين سنة 1983ء
- ۔ أحمد مرين، ابتداء من 5 يناير سنة 1983، ۔ قويدر نقادى، ابتداء من أول فبراير سنة 1983ء

يرتب المعنيون في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من الرثبة الاولى من سلك قضمها مجلس المحاسبة وذلك ابتداء من تاريخ ترسيمهم.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عبام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983، تطبيقا للمادة 47 مغ المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981

يدرج السيد بلقاسم مسعودى ويرسمسم بصفته مستشارا بعجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية مع الدرجة الاولى من سلك القضاة بمجلس المحاسبة، ابتداء من 20 يونيو سنة 1981.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عسام 1404 الموافق اول توفعيل سنة 1983، تطبيقاً للمادة 47 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 ينين ويرسم بصفة مستشار بمجلسس المحاسبة، السيد:

معمد لوناس، ابتداء من و مايو سنة 1981. يرتب المنى فى الدرجة الأولى من المجموعة الثانية من الرتبة الاولى من سلك قضاة مجلس المعاسية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عمام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983، تطبيقاً للمادة 52 من المرسوم رقم 81 ــ 138 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1981 يعين ويرسم يصفة مستشمسار، بمجلس المعاسبة، السيسم :

يوتب المعنى في الدرجة الاولى من المجموعة الثالية مع الرتبة الاولى من سلسمك قضاة مجلس المعاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

مرسومان مؤرخان في 26 معرم عام 1404 الموافق اول نوفمبر سنة 1983 يتضمنان ادراج قضاة مستشارين مساعسدين في مجلس المعاسبسة وتعيينهم وترسيمهم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبي سنة 1983، تطبيقا للمادة 27 من المرسوم رقم 81 – 138 للؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 يعرج ويمين ويرسم بصغة مستشارين مساعدين

فى سلك قضاة مجلس المحاسبسة ويرتبون فى الدرجة الاولى من المجموعة الثانيسة من الرتبة الاولى من السلك السادة الآتية أسماؤهم:

- _ منالع داود، ابتداء من و مايو سنة 2981،
- ب مسارة زيترتي، ايتدام من 30 يونيو سنسة 1982.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم هام 1404 الموافق اول نوفعبر سنة 1983، تطبيقا للمادة 51 من المرسوم رقم 81 لـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 يرسم السيد حميدي داودي، بصنتست مستشارا مساعدا بمجلس المحاسبة.

يرتب المعنى في الدرجة الاولى من المجسسوعة الثانية من الرتبسسة الاولى من سلك قضاة مجلس المحاسبة، ابتداء من أول مارس سنة 2983.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول توفمبر سنة 1983 تتضمن تعيـــــين قضــاة معتسبين أولين في مجلس المعاسبة وادراجهم وترسيعهم.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم هام 1404 المسوافق أول نوفعبر سنة 1983، تطبيقا الاحكام المرسوم رقم 81 ـ 83 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 يمين السيد سميده حدوثن، يصنفسنة محتسب أول بمجلس المحاسبة.

يرتب الممنى في الدرجة الاولى من المجموعية الاولى من الرتبة الثانية لقضاة مجلس المحاسبيية، ابتداء من 2 فبراير سنة 1983،

يعوجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم هام 1404 الموافق أول توقعين سنة 1983، تطبيقا للمادة 47 من المرسوم رقم 81 سـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 يستدرج ويرسستم يصنف محتسست اول

بعجلس المعاسبة ويرتب فى الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من المتبة الثانية لسلكهم، القضاة الاتية أسماؤهم:

- _ السيدة شافية حكيمي، زوجة أورابح، ابتداء من 26 أبريل سنة 1981،
- _ محمد عواد، ایتدام من آول سیتمین سنــة 2979ء،
- _ منصف مسلم، ابتداء من 2 مايو سنة 1981،
- ... رشيد سعد، ابتداء من 2 مايو سنة 1981ء
- _ المزين ايمان، ابتداء من 29 يونيو سنة 1981.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عمام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983، تطبيقاً للمادة 50 من المرسوم رقم 81 م 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 يعمين ويسرسم بصفحمة محتسبين أولمان بمجلس المحاسبة، السيدان :

- _ عبد الرحدة ميلي، ابتداء من 15 يناير سنة . 1983،
- ــ محمد غاني بردى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1982،

يوتب المعنيان في الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من الرتبة التسبانية من سلك قضاة مجلس المحاسبة، ابتداء من تأريخ تنصيبها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983، تطبيقا للمادة 47 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 27 يوتيو سنة 1981 يعين ويرسم بصفة محتسب أول، بمجلس المحاسبة، السعد :

_ محمد لونی، ابتداء من و آبریل سنة 1981.

يرتب المعنى فى الدرجة الاولى من المجموعة الاولى من الرتبة الشيسانية من سلك قضاة مجلس المحاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفمبر سنة 1983 تتضمسن الراج قضساة

معتسبين بمجلس المعاسبية وتعيينهم

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول نوفعبر سنة 1983، تطبيقا للمادة كلا من المرسوم رقم 81 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 يسلمرج ويرسم بصف محتسبين يعجلس المحاسبة ويرسم تب في الدرجة الإولى من المجموعة الثانية من رتبة محتسب، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، القضاة الآتية أسماؤهم:

- _ الأنسة حورية بلقاسم.
- _ الأنسة أمينة صافية لهتيهت،
- _ السيدة سليمة بومفار ، زوجة سى اسماعيل، _ محمد فؤاد تصير.

بموجب موسوم مؤرخ في 26 محرم هام 1404 الموافق أول نوفعبو سنة 1983، تطبيقا للمادة 46 من الموسوم رقم 81 ـ 83 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1984 يمين ويوسم بصفيسة محتسب بمجلس المحاسبة السيدان:

- ے محمد ابراھیمی، ابتداء من si مارس حشــة sig8sء
- _ أحمد سعيدى، ابتداء من أول مايسبو سنة. 1981ء

يرتب المنيان في الدرجة الاولى من المجموعة الثانية من رتبة للحنسبين من سلك قضساة مجلس المعاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبهماء

يعوجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1404 الموافق أول توفعير سنة 1983، تطبيقا للمادة 47 المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 يعين ويرسم بصغة محتسب بعجلس المحاسب

_ أمقران نقاب، ابتداء من 5 مأيو سنة 1981، _ مرأد زيسوان، ابتداء من 13 مأيو سنة 1981، يرتب المنيان في الدرجة الأولى من المجموعة

الثانية من المحتسبين من سلك قضاة مجلس المعاسبة، ا ابتداء من تاريخ تنصيبهما.

مراسيم مؤرخة في 26 معرم عام 1403 الموافق أول نوفمبسر سنة 1983 تتضمن تعيين نسواب مديرين في مجلس المعاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 الموافق أول توقمين سنسة 1983 يعسمين السيسمة محمد مصباح، نائب مدين الشسسؤون والوسائل العامة في مجلس المحاسبة.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1404 المرافعة اول توقمين سنعة 1983 يمسين السيسد ابراهيم عميار أوشيش، نائب مدين المحاسبة في مجلس المحاسبة

بعوجب مرسوم مؤرخ في 26 معرم عام 1404 الموافق أول توقعبن سنسة 1983 يعسمين السيسسة عبد القادر بوعمامة، نائب مدين المسوطفين في مجلس المحاسبة.

مقرر مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنسة 1983 يتضمرن اجراء امتعان مهني لتوظيف كتاب ضبط في مجلس المعاسبة.

ان رئيس مجلس المعاسبة، وكاتب المدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

س بمقتضى القانون رقم 80 ــ 60 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 المــوافق أول مأرس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

_ ويمقتضى الامن رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمسن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعمدل والمتممء

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى الشعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 إبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المسوافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض المقرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التعرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة المحرير الوطنى،

_ و بمقنضى المرسوم رقم 60 ـ 151 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 المرافق 2 يونيو سنة 1960 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين،

و بمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في أول ذي المجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 – 133 المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني للالتحاق بسلمك المرطفيسن،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 81 _ II5 المـؤرخ في 3 شعبـان عـام 1401 الموافسة 6 يونيـو سنـة 1881 والمتضمن اعـادة تنظيم يعض القـواعد المتعلقـة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 81 _ 323 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 المـــوافق 5 ديسمبر سنة 1981

والمتضمع القانون الاساسى الخاص بكتاب ضبط مجلس المحاسبة،

يقرران ما يليٰ :

المادة الاولى: عملا بالمادة 17 من المرسوم رقم 81 ــ 323 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 المذكبور أعلاه،، ينظم امتحان مهنى للالتحاق بسلك كتاب ضبط مجلس المحاسبة.

المادة 2: يجرى الامتحان المهنى بمقر مجلس المحاسبة 19 شارع رابح ميدات، الجزائر العاصمة، بعد شهرين من نشر هذا المقرر،

المادة 3 : عدد المنسساسي المطلوب شغلها سبعة (7).

المادة 4: يفتح الامتحسبان المهنى المذكور فى المادة الاولى أعلاه للمترشحين البالغين من العمر 25 سنة على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارية.

المادة 5: يمكن أن يشارك في الامتحان المهنى:

أ) مستكتبو كتاب الضبط الذين يثبتون ثماني

(8) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة بعد موافقة ادارتهم الاصلية.

ب) الاعوان العائزون شهادة البكالوريا التقنية شعبية المعاسبة أو السكرتارية والذين باشروا وظائفهم في القطاع العمومي الاقتصادي مدة خمس (5) سنوات على الاقل

المادة 6 : يجب أن تتضمئ ملفات الترشح التي ترسل الى مجلس المعاسبة، مايأتي :

أ) طلب بخط يد المترشح وتوقيعه،

ب) بطاقة فردية أو عائلية للحالة المندنية لم
 يمض عليها عام كامل،

ج) تسخة مسن سجل السدوايق العدلية
 (الورقة رقم 3) لم يتجاوز عليها ثلاثة أشهر،

د) شهادة الجنسية،

ها شهادتان طبیت ان (الطب العام وطب الامراض الصدریة) لم یمض علی تاریخ صدورهما ثلاثة (3) أشهر،

و) نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة
 المطلوبة،

ز) شهادة عمل تثبت أن المترشح مارس العمل طيلة المدة المطلوبة في المادة 17 من المرسوم رقسم 323 للورخ في 5 ديسمبر سنة 1981 المذكسور أعلاء،

ح) شهادة تثبت وضعية المترشح أزاء المحدمسة الوطنية،

ط) مستخرجا عند الاقتضاء، من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمينة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

على أن الاوراق المـــــــذكورة فى الفقــــرات ج و د و هـ و ح، لا يطالب بها الا بعد نشس نتائج الامتحان المهنى.

المادة 7: يقفل دفتر التسجيل المفتورح لسدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر.

المادة 8: يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني وقائمة المترشحين الذين تقبلهم نهائيا لجنة الامتحان، وينشرها رئيس مجلس المحاسبة.

المادة و: تتكون اللجنة المقسررة في المادة 8 أعلاه، حسب الآتي :

ـ رئيس غرفة، رئيسا،

_ مستشاران أولان،

_ مدير المصالح الادارية،

_ ممثل للوظيفة العمومية،

_ كاتب الضبط الاول.

المادة 10: يشتمل الامتحان المهنى على تسلانة اختبارات كتابية لامكانية القبول واختبارا شفويا واحدا للقبول النهائي.

المادة rr : تتمثيل الاختبارات الكتيابية فيما ياتي :

اختبار في الثقافة العامة يتنساول حسب
 اختيار المترشح أحد المواضيع الثلاثة ذات الطابسع

بوامجهأ بهذا المقرزء

المدة : 3 ساعات، المعامل 2.

پ _ اختیار نظری او تطبیقی پتناول ملخص **نم**س ذی طابع قانونی او اقتصادی او مالی متبوغ يأجوبة على سلسلة من الاسئلة.

المدة: 3 ساعات، المعامل 3.

ج _ اختبار مع مستوى السنسة الرابعة من التعليم المتوسط في اللفية الوطنية أو اللغية الفرنسية حسب اللغسة التي يعمل يها المترشعون في الاختبارين الكتابيين الاوليين السذكورين أعلاه، باللغة الفرنسية أو باللغة العربية.

المدة : ساعتان، العمامل 2.

المادة عد: تتمثل الاختبارات الشفوية في معادثة مع اللجنة تجرى في موضوع يسمب بالقرعة ويتعلق بميادين مراقبة التسيير أو أى معسل أخر فابع لاختصاصات مجلس المحاسبة.

المدة: 30 دقيقة، المعامل عو

المادة x3 : يلجأ في تقدير الاختبارات الكتابية الى تصحيحين اثنين،

واذا كان الفوق في العلامات الممتوحة يساوى 4 أو يفوقها فانه يلجأ الى تصحيب ثالث يقوم يه ممتحن أخر.

وكل علامة تعادل 20/5 أو تقل عنها في المعدل توجب الاقصاء.

المادة 14 : لا يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشعوف الذين يحملون على معسمال عام قدره 20/10 في الاختبارات الكتابية.

وبمد الاختبارات الكتابيسة والشفوية يرتب المترشحون حسب درجة الاستحقاق تحسده لجنة الامتحان قائمة المقبولين نهائيا.

المادة 15 : يجب على كل مترشـــح مقبول في الامتحان المهنى ويتلقى اشعبهارا بذلك أن يلتحق يهملصيه في أجل أقمياه شهن ويعد انقضبسام هذه

السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي والتي يلحق المدة ينقد المترشح الذي لم يلتحق بمنصبه، الا السبب قاهر، حق الانتفاع بالامتحان المهنيء

المادة 16: يمنح المترشحون الذين لهم صفة عضو في جيش التحرين الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيهادة في النقط قدرها ao/1، وذلك طبقا للمرسوم رقم 66 ــ 146 المذكون

المادة 17 : يمين المترشحون الناجعون نهائيا في الامتحان المهنى كتاب ضبط متمرنين وتعين لهم مناصب حسب احتياجات المصلحة،

المأدة 18 : ينشى هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشهبية.

حرر بالجرائر في 27 ذي القعابدة عام 1403 المرافق 5 سيتمين سنة 1983.

رئيس مجلس المحاسبة عن كاتب اللولة للوظيفة العمومية والاصلاح زيتونى مسعودي الاداري الامين العام خالفة معمرى

الملحسق

امتعان مهنى لتوظيف كتاب الضبط بمجلس المعاسية

اختبار الثقافة العامة:

المدة : وساعات، المعامل 2،

يتناول حسب الاختيبيار موضيهما مق الموضوعات الأتية 3

 تعداد المبادئء الكبسرى الواردة في الميثاق الوطئي مع التوسع في أسهامات هذه المياديء :

- _ من الزاوية الاجتماعية،
- _ من الزاوية الاقتصادية،
 - _ من زاوية المراقبة.
- x. عرض التسيير الاشتراكي للمؤسسسات في مجال مبدأی 🛪

- ب التنظيم،
- _ المراقبة.

ع. د. شرح مستحدثات القانون العام للعامل.

مقرر مؤرخ في 27 ذي القعدة عمام 1403 الموافق 5 سبتمبسر سنسة 1983 يتضمسن اجسراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف كتاب ضبط في مجلس المعاسبة،

ان رئيس مجلس المعاسبة، وكساته السدولة للوظيفة العدومية والاصلاح الادارى،

_ بناء على القسانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 المسوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحساسية،

ب ويمنتضئ الاس رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمسن القانون الاساسى العام للوظيفة المعومية، المعدل والمتمم،

ب ويمتنضى الاس رقم 77 به المبورخ في 24 في 24 في 1971 في 1971 المبوائق 20 ينباير سنة 1971 والمتطبيق تمديد أحكام الامر رقم 68 به 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ب ويستنضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المسوافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضمية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المسؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد
جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنيسة لجبهة
التعرير الوطنى،

_ ويماتنين المرسوم رقم 66 _ ISI المؤرخ في [الأولى أعلام، للمترشعين البالفين من العمسر 25

22 صفر عام 1386 المرافق 2 يونيو سنة 1966 والمحدد على بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتصرفين،

س وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 135 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1967 الموافق 25 يوليو سنة 1967 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 – 170 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمح تحديد الاحكام الاساسيسة المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين،

- ويمقتضي المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي المجة عام 1900 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود البسن للتعيين في الوظائف المعومية المتم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدينة لجبهة التحسرين الوطني للالتحاق بسلمك الموظفيسن،

روممقتضى المرسوم رقم IIS + BI المسؤوخ في المسببان عبيام 1401 الموافستي 6 يونيسو سنسة 1981 والمتضمن اعبيادة تنظيم بعض القبواعد المتعلقسة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 23 المؤرخ في 8 مسفر عام 1402 المحسسوافق 5 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بكتاب ضبط مجلس المحاسبة،

يقرران ما يليُّ :

المادة الاولى : عملا بالمادة 6 ــ x من المرسوم رقم 8 ــ 323 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 تنظم مسابقة على أساس الشهادات للالتحـــاق بسلك كتاب ضبط مجلس المحاسبة.

المادة 2: تجرى المسابقية بمند شهرين من نفس هذا المقرر.

المادة 3: عدد المناصب المتسابسة عليها ثلاثة (3).

المادة 4: تفعره المسابقة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، للمترشحين البالفين من الممسر 25

سنة هلى الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية.

يؤخر حد السن الاعلى بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجهوز الحد الاقصى خمس (5) سنوات ويرفع هذا الحدد الاقصى الى عشرة (10) سنوات لفائدة أعضاء جيس التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5: يجب أن تشميون في المتمرشعين الشروط الأتية:

آن يكون المترشع حائزا شهادتين من شهادات الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة تعترف بها السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 6 : تجشمن ملفات الترشيع التي ترسل الي مجلس المعاسبة، الوثائق الأتية :

أ) طلب پخط يد المترشح وتوقيعه،

 ب) بطاقة فردية أو عائلية للحالة المدنية لم يعض عليها عام كامل،

- ج) نسخية من سجيل السوابيق العيدلية (الورقة رقم 3) لم يتجاوز عليها ثلاثة أشهر،
 - د) شهادة الجنسية،
- ها) شهادتان طبیتان (الطب العمام وسلسب الاسراش العمدریة) لم یمض علی تاریخ صدورها ثلاثة (3) أشهر،
- و) نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادات العلمية المطلوبة،
- ز) شهادة تثبت وضعية العترشح ازاء الخدمة الوطنية،
- ح) نسخة، عند الاقتضاء، من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

المادة 7: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر،

المادة 8: يضبط قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهنى وقائمة المتوشعين الذين تقبلهم نهائيا لجنة الامتحان، وينشرها رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 9: تتكون اللجنة المنصبوص هليها في المادة 8 أعلاء حسب الآتي :

- الناظر العام لعجلس المحاسبة، رئيساء
 مستشار أول،
 - _ مدين المصالح الادارية:
 - ممثل للوظيفة الممومية،
 - _ كاتب الضبط الاول.

المادة 10: يمنح المترشحون الذين لهم صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيسادة في النقط قدرها 1/20 (طبقا للمرسوم رقم 66 ـ 146).

المادة II: يجب على كل مترشيح مقبول في المسابقة وتلقى اشعار بذلك أن يلتحق بعنصبه في آجل أقصاه شهر، وبعد انقضاء هذه المدة يفقد المترشح الذي لم يلتحق بعنصبه، الالسبب قاهر، حق الانتفاع بالامتحان المهنى.

المادة 12 ؛ يعين المترشعون الناجعون نهائيا كتاب ضبط متمسسرنين وتعين لهم مناصب حسب احتياجات المصلعة.

المادة 13: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرصعية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القسيدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983.

رئيس مجلس المعاسبة كاتب الدولة للوظيفة زيتونى مسعودى العمومية والاصلاح الادارى علول الغطيب جلول الغطيب

مقرر مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء امتعان مهني لتوظيف كتاب ضبط مساعدين في مجلس المعاسبة.

ان رئيس مجلس المعاسبة وكاتب الدولــــة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ بناء على القصانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 المسوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- ويمقتضى الاس رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفي عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمان التقانون الاساسى العام للوظيفة المسومية، المعادل والمتدم،

- ويمتنضى الاس رقم 71 - 2 المسؤرخ في 24 دى المتعددة عام 1390 المسوافق 20 ينباير سنة 1971 والمتضمن تعديد أحكام الاس رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1908 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- ويعتنضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المـوافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 60 - 146 المسؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنيسة لجبهة المتعرير اوطنى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1,860 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

م وبمقتضى المرسوم رقم 67 – 135 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1857 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 مـ 170 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمئ تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين،

سوبمقتضى المرسوم رقم 77 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المحرّرخ في 23 اكتوبر سنة 1976 والمتصمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني للالتحاق بسلمات الموظفيان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المسؤرخ في 3 شعبان عبام 1401 الموافحة 6 يونيسو سنسة 1981 والمتضمن اعبادة تنظيم بعض القبواعد المتعلقسة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 324 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الملكون 5 ديسمبر سنسة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص يكتاب الغبط المساعدين في مجلس المعاسبة،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: عملا بالمادة 4 _ 2 من المرسوم رقم 81 _ 324 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ينظم امتحان مهنى للالتحــاق يسلك كتـلب الضبط الماعدين.

المادة 2: يجرى الامتحان المهنى بعقر مجلس المحاسبة 19 شارع رابح ميدات، الجزائر العاصمة، بعد شهرين من نشر هذا المقرر،

المادة 5 : عدد المنسساسية المطلوب شغلها خمسة (5).

المادة 4: يفتح الامتحان المهنى المسدكور في المادة الاولى أحلاء، للموطفين البالغين من الممسر تع سنة على الاكثر في أول يناير من السنة المجارية، والحاسلين لهاذا المغرض على موافقة ادارتهم الاصلية.

يؤخر حد السين الاقصى بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز العد الاقصى خسس (5) سنوات.

ويرقع هذا الحد الاقسى الى عشر (20) سنوات لغائدة اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظسسة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : يجب على المترشحين أن تتوقر قيهسم، زيادة على ذلك، الشروط الأثية :

- أن يكونوا مستكتبى كتاب خسط لهم ثلاث سنوات من الاقدمية أو موظفين حائزين شهادة الدور الثانى التي يسلمها مركز التكوين الادارى، مسع اثبات ثلاث سنوات من الغيرة بعد تغرجهم من مركز المتكوين الادارى.

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملغات الترشيح التي ترسل الى مجلس المعاسبة، ما يلي :

ا) طلباً بخط بد المترشح وتوقیعه:

ب) يطاقة فردية أو هائلية للحالة المبدنية لم يعض هليها عام كامل،

ج) مستخرجاً من سجيسيل السوايق العدليسة (الوررقة رقم 3) لم تتجاوز عليها ثلاثة أشهر،

د) شهادة الجنسية،

هادتان طبیتسسان (الطب العام وطب الاسراض المسدریة) لم یعض علی تاریخ صدورهما ثلاثة (3) أشهر،

و) تسحة مصدقة طبق الاصل من الشهسادة المطلوبة،

ز ـ شهادة عمل تثبت أن المترشح مارس العمل طيلة المدة المطلوبة في المادة 4 ـ 2 من المرسوم رقم 81 ـ 324 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 وتحسيل الترخيص بالمشاركة في الامتحان المهني،

خ) شهادة تثبت وضعية المترشع أزام العدمسة الوطنية،

ط) مستخرجا عند الاقتضاء، من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظميية المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

على أن الاوراق المسلكورة في الفقرات ج و د و ه و ح، لا يطالب بها الا بعد نشي نقائج الامتحان المهني.

المأدة 2: يقفل دفتر التسجيل المفتوح ليبدى . ديرية المصالح الإدارية يسجلس المحاسبة بعد شهر . من تاريخ نشر هذا المقرر.

المادة 8: يضبط قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في الامتحان المهنى وقائمة المترشعين الذين تقبلهم نهائيا لجنة الامتحان، وينشرها رئيس مجلس المحاسبة.

المادة و: تتكون اللجنة السنمسوس عليها في المادة 8 أعلاه حسب الأتي :

ے رئیس طرفہ ، رئیسا ، ب مستشاران اولان،

ب مدين المعمالج الادارية و

ــ ممثل للوظيفة العمومية و

_ كاتب الضبط الاول.

المادة 10 : يشتمل الاستحان المهنى على تسلانة اختيارات كتابية لامكانية القبول واختيارا شفويا واحدا للقبول النهائي.

المادة ١١ : تتمشيل الاختبارات الكتيابية فيما يأتى :

اختيار في الثقافة العامة يتنساول حسب اختيار المترشح أحد المواضيع الثلاثة ذات الطابسع السياسي أو الاجتماعي والتي يلحق براجها بهذا المقرر.

المدة: 3 ساعات، المعامل 2.

پ ل اختجار نظری او تطبیقی یتفاول ملخص نصی ذی طابع قانونی او اقتصادی او مالی متبوع باجوبة علی سلسلة من الاسئلة.

المدة: 3 ساعات، المعامل 3.

ج _ اختبار من مستوى السنسة الرابعة من التعليم المتوسط في اللغسة الوطنية أو اللغسة الفرنسية حسب اللغة الى يعمسل بها المترشحون في الاختبارين الكتابيين الاوليين السبدكورين أعلاه، باللغة الفرنسيسة أو باللغة العربية.

المدة : ساعتان، المعامل 2.

المادة 12: تتعثل الاختبى ارات الشفوية في محادثة مع اللجنة تجرى في موضوع يسحب بالقرعة ويتملق بميادين مراقبة التسيير أو أي عمل أخر تابع لاختصاصات مجلس المحاسبة.

المدة : 30 دقيقة، المعامل 2.

المادة 13 : يلجأ في تقدير الاختبارات الكتابية الى تصعيمين اثنين.

واذا كان الفرق في العلامات الممنوحة يساوى 4 أو يفوقها فانه يلجأ التي تصحيمه ثالث يقوم به ممتحن اخر-

وكل علامة تعادل و/20 أو ثقل عنها في المعدل توجب الاقصاء.

المادة 14: يعنع المترشعيون أعضاء جييش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، زيادة في النقط قدرها 20/1.

المادة 15: لا يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشعون الذين يعصلون على معدل عام قدره 20/10 في الاختبارات الكتابية.

وبعد الاختبارات الكتابية والشفوية يسرتب المترشعون حسب درجه الاستعقاق تعدد لجنة الاستحان قائمة المقبولين نهائيا،

المادة 16: يجب على كل مترشح مقبول في الامتعان المهنى وتلقى اشعارا بذلك أن يلتحق بمنصبه في أجل أقصاه شهر وبعد انقضاء المدة يفقد المترشح الذى لم يلتحق بمنصبه، الالسبب قاهر، حتى الانتفاع بالامتعان المهنى.

المادة 17 : يعين المترشمون الناجعون نهائيا في الامتحان المهني كتاب ضبط مساعدين متحدثين وتعين لهم مناصب حسب احتياجات المصلحة.

المادة 18 : ينشس هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذى القمسيدة هام 1403 الموافق 5 سهتمبر سنة 1983،

رئيس مجلس المعاسبة عن كاتب اللولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

> الامين العام خالفة معمري

الملحسيق

امتعان مهني لتوظيف كتاب الضبط المساعدين في مجلس المعاسبة

اختبار الثقافة العامة:

المدة : 3 ساهات، المعامل 2،

يتناول حسب الاختيسيان سرضسوعا من الموضوعات الآتية :

- تعداد المبادىء الكيرى البواردة في الميثاق
 الوطني، مع التوسع في اسهامات هذء المبادىء :
 - ــ من الزاوية الاجتماعية،
 - _ من الزاوية الاقتصادية،
 - ـ من زاوية المراقبة.
- عرض التسيير الاشتراكى للمؤسسات فى مجال مبدءى:
 - _. التنظيم،
 - _ المراقيــة.
 - 3. شرح مستحدثات القانون العام للعامل.

مقرر مؤرخ في 27 ذي القعدة عنام 1403 الموافق 5 سبتمبر سنسة 1983 يتضمين اجسراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف كتباب ضبط مساعدين في مجلس المعاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة، وكياتب الدولة للوطيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ يناء على القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 المــوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحــاسية،

ــ ويعقنفى الأمر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتضمسان القانون الإساسي العام للوظيفة العمومية، المعمدل والمصمء

_ وبعقتضى الاس رقم 71 _ 2 المؤرخ في 24 ذي المتعددة عام 1390 المسوافق 20 يناير سنة 1391 والمتعدد أحكام الاس رقم 68 _ 29 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والقاضى ياجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ ويعتشضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 المسوافق 2 يونيو سنة 1966 الععدل والمتعلق باعداد ونشر يعض القرارات ذات الطابع انتنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 146 المؤرخ فى
12 صفر عام 366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد
جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطنى،

ـ ويستنضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة يسوجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين،

- و بمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى المجة عام 1300 الموافق 28 يناير سنة 1371 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 25 اكتربر سنة 1376 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني للالتحاق يسلمك الموظفيان،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المـوّرخ في ق معبان عسام 1401 الموافــق 6 يونيــو سنــة 1981 والمتضمن اعــادة تنظيم بعض القــواعد المتعلقــة يتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- ويستنضى المرسوم رقم 81 - 324 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 المــوافق 5 ديسمبر سنــة 1981 والمتضمئ القانون الاساسى الخاص بكتاب الضبط المساعدين في مجلس المحاسبة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: عملا بالمادة 4 ـ 1 من المرسوم قم 8x ـ 324 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 تنظم مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك كتاب الضبط المساعدين بمجلس المحاسبة،

المادة 2: تجرى المسابقة بعد شهرين من نشر هذا المقرر.

المادة 3 : عدد المناصب المتسابـــق عليها المسة (5).

المادة 4: تفتع المسابقة المذكورة في المادة لاولى أعلاه، للمترشعين البالغيث من المعر من 25 منة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية.

المادة 5 : يجب أن يكون المترشعون حائزين شهادة الكفاءة في الحقوق.

المادة 6: يجب أن يتضمن ملف الترشيح الذي يرسل الى مجلس المحاسبة، الاوراق الآتية:

اللب بخط ید المترشح و توقیعه ،

بطاقة فردية أو عائلية للحالة المدينية لم
 يمض عليها عام كامل،

- م) نسخة من سجل السوابق العدلية (الورقة رقم 3) لم يمضى عليها ثلاثة أشهد،
 - د) شهادة الجنسية،
- ه) شهادتان طبیت...ان (الطب العام وطب الامراض الصدریة) لم یمض علی تاریخ صدورهما ثلاثة (3) أشهر،
- و) نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادات العلمية المطلوبة،

ز_شهادة تثبت وضعية العترشح ازاء الخدمة الوطنية،

ح) نسخة، عند الاقتضاء، من سجل أعضاء
 جيش التعرير الوطني أو المنظمية المدنية لجبهة
 لتعرير الوطني،

على أن الاوراق المسسدكورة في الفقسرات جودوهوز، لا يطالب بها الا بعد نشر نتائج المسابقة،

المادة 7: يقفل دفتر التسجيل المفتوح لسدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاصبة بعد شهر مع تاريخ نشى هذا للقرر،

المادة 8: تضبط لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقائمة المترشحين الناجعين لجنة الامتحان، وينشرها رئيس مجلس المحاسبة،

المادة و: تتكون اللجنة المنصسومي عليها في المادة 8 أعلام حسب الآتي :

_ الناظر العام لمجلس المحاسبة، رئيسا، _ مستشار أول،

_ مدير المصالح الادارية،

_ ممثل للوظيفة العمومية،

_ كاتب الضبط الاول.

المادة 10: يجب على كل مترشح مقبول في لمسابقة وتلقى أشعارا بذلك أن يلتحق بمنصبه في أجل أقصاه شهر وبعد انقضاء هذه المدة يفقد المترشح الذى لم يلتحق بمنصبه، الالسبب قاهر، حق الانتفاع من المسابقة.

المادة IX: يمنع المترشعون الذين لهم صفة هضو في جيش التعرير الوطني أو المنظمة المدنية جبهة التعرير الوطني زيادة في النقط قدرها محروم طبقا للمرسوم رقم 66 - 146 المذكور أعلاه.

المادة zz : يعين المترشحون المتعبولون نهائيا في المسابقة كتاب ضبط مساعدين متمرئين وتعين لهم مناصب حسب احتياجات المصلحة.

المادة 13: ينشر هنذا المقسور في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرينة الديمقراطينة الشعبينة.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعيدة عام 1403 العوافق 5 سيتمبر سنة 1983.

رئيس مجلس المعاسبة عن كاتب الدولة للوظيفة زيتونى مسعودى العمومية والاصلاح الادارى الامين العام خالفة معمرى

مقرر مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1403 الموافق و سبتمبسر سنسة 1983 يتضمسن اجسراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف كتاب ضبط مساعدين في مجلس المعاسبة،

ان رئيس مجلس المعاسبة، وكساتب السدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

بهمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 المسوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة»

_ ويعقنضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرح في 12 ميض عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمسن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعمدل والمتمم،

ب ويعقتضى الامر رقم 71 - 2 المسؤرخ في 34 ذى القعدة عام 1390 المبوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1908 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المـوافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفينُ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في عدم من 156 المورخ في 12 ميفر عام 1560 الموافق 2 يونيو سنة 1560 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمسة المدنية جبهسة المتعرير الوطني،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 66 سـ 151 المؤرخ في 12 حـفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1367 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 _ 170 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن الاحكام الاساسية المستركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين،

مد وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المسؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 ينسأير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف المعومية المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقسم 76 – 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهمة التحرير الوطني للالتحماق بأسلاك الموظفين،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المـؤرخ فى 3 شعبـان عـام 1401 الموافـق 6 يونيـو سنـة 1891 والمتضمن اعـادة تنظيم بعض القـواعد المتعلقـة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 324 المؤرخ في 8 صفر عام 1402 الموافق 5 ديسمبر سنة 181 و المتضمن المانون الاساسى المسامل يكتباب ضيط مجلس المحاسبة،

يقرران ما يلي ؛

المادة الاولى: عملا بالمادة 4 - 1 من المرسوم رقم 8x - 324 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 المشار اليه أعلاء، تنظم مسابقة على أساس اختبارات للالتحاق بسلك كتاب الضبط المساعدين.

المادة 2: تجرى المسابقة على أساس الاختبارات يعقى مجلس المحاسبة 19 شـــسارع رابح ميدات، الجزائر الماصمة، بعد شهرين من نشر هذا المقرر،

المادة 3 : عدد المناصب المطلوب شغله.....ا خسسة (5).

المادة 4: تفتح المسابقة على أساس الاختبارات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، للمترشعين البالغين مع العمر 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكتسر في أول يناير من السنة الجارية.

يؤخر حد السين الاعلى بسنة واحدة عين كمل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز مجموع ذلك خمس (5) سنوات، ويرفع هذا الحد الى عشرة (10) سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدية لجيهة التحرير الوطنى.

المادة 5: يمكن أن يشمسارك في المسابقة المترشعون الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الشمسانوي المستوفاة الشعبة التقنيسة أو السكرتارية أو المعاسبة وخبرة مهنية مدتها سنتان في ادارة أو مؤسسة همومية،

المادة 6: يجب أن تتضمن ملفات الترشيح التي ترسل الى مجلس المحاسبة، ما يلي :

اللب بخط ید المترشح و توقیعه ،

ب) بطاقة فردية أو هائلية للحالة المدنية لم يمض عليها عام كامل،

ج) تسخة مــن سجــل الســوابــق العــدليــة
 (الورقة رقم 3) لم يتجاوز عليها ثلاثة أشهر،

د) شهادة الجنسية،

ها) شهادتان طبیتسسسان (الطب العام وطب
الامراض المسسدریسة) لسم یعضی عسلی تاریسخ
صدورهما ثلاثة (3) أشهر،

و _ احدى الشهادات المدرسية المطلوبة،

ز _ شهادة عمل تثبت أن المترشح مارس العمل طيلة المدة المطلوبة في المادة 4 ـ 1 ب من المرسوم رقم 81 ـ 324 ـ المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 المشار الميه أعلامه

ح) شهادة تثبت وضعية المترشح أزام المحدمسة الوطنية،

ط) نسخية عند الاقتضاء من سجيل أعظياء جيش التحرير الوطني والمنظمينية المدنية لجبهة التعرير الوطني،

على أن الاوراق المستذكورة فى الفقسوات ج و د و هـ و ح، لا يطالب بها الا بعد نشو نتائج الامتحان المهنى.

المادة 7: يقفل دفتر التسجيل المفتوح لسدى مايرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر.

المادة 8: يضبط قائمة المترشحين المقبولين المساركة في الامتحان المهنى وقائمة المترشحين الذين تقبلهم نهائيا لجنة الامتحان، وينشرها رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 9: تتكون اللجنة المنعسوس عليها في المادة 8 أعلاء حسب الآتى:

ـ رئيس غرفة، رئيسا،

_ مستشاران أولان،

_ مدير المصالح الإدارية،

_ ممثل للوظيفة العمومية،

_ كاتب الضبط الاول.

المادة 10: تتضمين المسابقة عبلى أساس الاختبارات ثلاثة اختبارات كتابية لامكانيسة لتبول واختبارا شفويا واحد للنجاح.

المادة rr : تتمشيل الاختبارات الكتيسابية فيما ياتى :

أب اختبار في الثقافة العامة يتنساول حسب اختيار المترشح احد المواضيع الثلاثة ذات الطابسع السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي والتي تلحق برامجها بهذا المقرر،

المدة: 3 ساهات، النعامل 2.

ب ـ اختبار نظری أو تطبیقی یتناول ملخص نص ذی طایع قانونی أو اقتصادی أو مالی متبوع پاجوبة علی سلسلة من الاسئلة.

المدة: 3 ساعات، العمامل ع.

ج ـ اختبار مع مستوى السنية الرابعة من التعليم المتوسط في اللفية الوطنية أو اللغة الفرنسية حسب اللغة التي تعسل بها المترشحون في الاختبارين الكتابيين الاوليين المسذكورين أعلاء، باللغة الفرنسية أو باللغة العربية.

المدة : ساعتان، المعامل 2،

المادة 12: تتمثل الاختبارات الشفوية في معادثة مع اللجنة تجرى في موضوع يسحب بالقرعة ويتعلق بميادين مراقبة التسيير أو أي عمال آخر تابع لاختصاصات مجلس المحاسبة.

المدة : ساعتان، المعامل2.

المادة 13: يمتمسد في تقديس الاختيسارات الكتابية على تصحيحين.

واذا كان الفرق في العلامات المعنوحة يساوى 4 أو يفوقها فانه يلجأ الى تصحيمه ثالث يقوم به معتمع أخر.

وكل علامة تمادل 20/5 أو تقل عنها من المعدل توجب الاقصاء،

المادة 14: لا يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشحون الذين يحصلون على معدل عام قدره 10 من 20 في الاختبارات الكتابية.

يرتب المترشعون، بعد الاختبارات الكتابيسة والشفرية حسب درجة الاستحقاق، وتحدد لجنسة الامتحان قائمة الناجحين.

المادة 15: يمنح المترشعون الأعضاء في جيش التعرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحريسر الوطني، زيادة في المنقط قدرها 20/1 وذلك وفقا للمرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 16: يجب على كل مترشح مقبول في المسابقة على أساس الاختبارات وتلقى اشمسارا بذلك أن يلتحق بمنصبه في أجل أقصاه شهر، وبعد انقضاء هذه المدة يفقلسد المترشح الذي لم يلتحق بمنصبه دون عدر قساهر حق الانتفاع من النجاح في الامتحان المهنى،

المادة 17 : يعين المترشعون الناجعون في المسابقة كتاب ضبط مساعدين متعرنين في مناصب حسب احتياجات المصلحة.

المادة 18: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعسسدة عام 1403 الموافق 5 سيتمبر سنة 1983.

رئيس مجلس المحاسبة كاتب الدولة للوظيفة زيتوني مسعودي العمومية والاصلاح الاداري جلول الغطيب

الملعييق

مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف كتاب ضبط مساعدين بمجلس المعاسبة اختبار الثقافة العامة:

المدة : 3 ساعات، المعامل 2. يتناول على الخيار أحد المواضيع من بين المواضيع الأتية :

تعداد المبادىء الكبرى للميثاق الوطنىء شرح مساهمات هذه المبادىء :

ـ من الزاوية الاجتماعية،

_ من الزاوية الاقتصادية،

_ من وزاوية المراقبة.

المؤسسات من ناحية مبادىء :

_ التنظيم،

_ المراقبة.

ع. 3 ـ شرح ما جد في القسمانون الاسمامي المامل.